

الجهاد في سبيل الله

الجهاد في سبيل الله

عمر أحمد عمر

دار المكي

الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا

ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢



للطباعة والنشر والتوزيع



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه ، وجعل الجهاد في سبيله ذروة سنام الإسلام وباباً من أبواب الجنة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي جاهد في الله حق جهاده ، وعلى آله وأصحابه وأتباعه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه ، ومنهم من ينتظر ، وما بدلوا تبديلاً .

وبعد ؛ فقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تكون الدنيا دار ابتلاء وامتحان ، وأن يكون جهاد الكافرين وقاتل الظالمين وسيلة لتمحيص المؤمنين ، والتضحية بالنفس والمال سبباً لعزتهم في الحياة ، وفوزهم بالنعيم المقيم بعد الممات .

وقد أذن الله - جل جلاله - للمسلمين بالجهاد بعد أن أصر الكفار على منعهم من إقامة دينهم ، وبعد أن حاولوا بكل جهودهم القضاء عليهم ، وما إن شهروا سيوفهم في وجه الطغاة والمعتدين حتى انتصر الدين ، وانتشر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها ، وأصبح المسلمون أعز الأمم وأقوى الدول ، ولكنهم بعد أن بلغوا قمة المجد ، وأشادوا صرح الحضارة ، مالوا إلى الترف والنعيم ، وأخلدوا إلى الراحة والدعة ،

وتركوا الجهاد ، واتبعوا الشهوات ؛ فسلط الله عليهم عدوهم ، فاستباح أعراضهم ، ودنس مقدساتهم ، ومزق شملهم ، وفرق بلادهم ، ونهب ثرواتهم ، واستولى على مقاليد أمورهم .

ثم نظر عدوهم في منشأ حضارتهم فرآه يكمن في هذا الدين ، فحاول أن يصرفهم عنه ، وأن يحرف أحكامه ، ويطمس معالمه . وبحث عن سبب قوتهم ، فتبين أنه الجهاد في سبيل الله ، فعمل على منعهم منه ، وجعلهم عاجزين عنه .

ولقد تمكن العدو بما أوتي من خبث ودهاء من تحقيق أهدافه إلى حد كبير ، فأصبح كثير من أبناء هذه الأمة ليس لهم من دينهم إلا الاسم ؛ يسمّون بأسماء المسلمين - وكثير منهم يسمون بأسماء أجنبية - وهم جاهلون بأحكام الإسلام ، ولا يقومون بأركانه وفروضه ، بل إن المتمسك منهم بدينه يقتصر على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت الحرام إن استطاع إليه سبيلاً ، دون أن يجعل الإسلام نظاماً لحياته في أسرته وعمله ومعاملاته ، ودون أن يعلم أن الجهاد ركن في هذا الدين .

وبلغ العدو في مسعاه حداً جعل كثيراً من أبناء هذه الأمة يسخرون ألسنتهم وأقلامهم لنشر الميوعة والفجور والفساد والرديلة ، بدلاً من الدعوة إلى الإصلاح والفضيلة والعزة والقوة . وأصبح بعض الغيورين على الإسلام والداعين إليه متأثرين بما يحيكه عدوهم من مكائد ومؤامرات ضدهم ، ينظرون إلى الجهاد على أنه أمر طارئ اضطر المسلمون إلى خوض غماره ، وسيقوا إلى ساحته دون أن يكون لهم رغبة فيه ، وقالوا : إن الجهاد الذي شرعه الإسلام هو جهاد دفاعي ، فرضه الأعداء على المسلمين ، ولولا ذلك لما كان لهم إليه سبيل . ومنهم من

ذهب إلى أن القتال وصمة عار في جبين الإنسانية ، ولئن وقعت حروب في الماضي فلا يجوز أن تقع في الحاضر ؛ حتى لو جهز العدو أساطيله وساق جيوشه الجرارة لإبادة المسلمين ، فما عليهم إلا أن يغمضوا أعينهم ، أو يدسوا أنوفهم في التراب حتى لا يروه ، ثم يتنازلوا له عن جزء من أرضهم الفسيحة ، أو يرضوا بما يفرضه عليهم من خطط ، ويقبلوا بما يمليه عليهم من شروط .

وأصبحت مصانع الأسلحة الحديثة بأيدي أعداء المسلمين ، وإن سمح لهم بصنع شيء من السلاح أو شرائه ، فذلك محدود بالأسلحة الدفاعية التي لا تمكنهم من قهر عدوهم والنصر عليه . وأصبح كثير من حكام المسلمين لا يهتمون بإعداد الجيش وتجهيزه بالسلاح إلا بقدر ما يجعلهم يتربعون على عرش الحكومة ، ويحميهم من منافسيهم والمعارضين لهم . وهم إن فكروا في الدفاع عن الوطن والذود عن حياضه فلا يتطلعون بحال من الأحوال إلى الجهاد في سبيل الله ونصرة دينه .

ولقد كان بإمكان مجموعة من الأفراد أن يجهزوا أنفسهم بالسلاح والعتاد ، ويقفوا مرابطين في وجه العدو . أما الآن فأصبح السلاح الفعال غير ميسور للأفراد معرفة طرق استعماله من دون تدريب طويل عليه ، ولم تعد غير الدول المتقدمة قادرة على صنعه وحيازته ، فأصبح الجهاد بالنفس قاصراً على الجيوش النظامية ، وخاضعاً لأمر الحاكم وإيعاز قائد الجيش ، ولم يعد بإمكان أي فرد أن يجاهد بنفسه إلا إذا قبل انخراطه في الجيش وتلقى الأمر بالقتال .

ولقد كنت أرغب في الجهاد في سبيل الله منذ ريعان شبابي ، وتقدمت بطلب إلى الكلية الحربية بعد حصولي على شهادة الدراسة الثانوية فلم

أحظ بالقبول ، ولم أدع إلى الجندية لأنني وحيد لوالدي ؛ فرأيت إن فاتني شرف الجهاد بالنفس ألا يفوتني الحث على الجهاد ، عسى أن أكون السبب في دفع بعض شباب هذه الأمة إليه ، فيكتب لي مثل أجورهم :

عن علي - رضي الله عنه - قال : من حرض أخاه على الجهاد كان له مثل أجره ، وكان له في كل خطوة في ذلك عبادة سنة^(١) .

وعسى أن أكون من المجاهدين بالقلم واللسان إن لم أكن من المقاتلين بالسيف والسنان .

أسأل الله العون والقبول ، وهو خير مأمول .

عمر أحمد عمر

(١) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام لابن النحاس ج ١ ص ٢١١ .

الفصل الأول
الجهاد ومنزله وأهدافه
والحكمة منه

المبحث الأول

تعريف الجهاد

الجهاد : القتال مع العدو ومحاربته بكل الوسائل الممكنة والمشروعة .

قال الراغب الأصفهاني : الجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو^(١) .

وقال ابن منظور : جاهد العدو مجاهدة وجهاداً : قاتله . والجهاد : محاربة الأعداء واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل . والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء^(٢) .

وقال الزبيدي في تاج العروس : الجهاد بالكسر : القتال مع العدو كالمجاهدة . وحقيقة الجهاد : استفراغ الوسع والجهد فيما لا يرتضى .

وقد نقل أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي تعريف الجهاد عن الحنفية بأنه : قتال الكفار إن لم يقبلوا بالدعوة إلى الدين الحق ، أو هو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان . وعن المالكية بأنه : قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى ، أو حضوره له ، أو دخول أرضه له . وعن الشافعية بأنه : قتال الكفار لنصرة الإسلام ، أو المقاتلة لإقامة الدين^(٣) .

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٩٩ .

(٢) لسان العرب - مادة جهد .

(٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي / د . وهبة الزحيلي ص ٢٢-٢٣ .

هذا وإن أعداء الإسلام يكرهون كلمة الجهاد ، ويطلقون عليه الحرب المقدسة أو الحرب الدينية ، ويشوهون تاريخ الفتوحات الإسلامية ، ويخططون لجعل المسلمين ضعافاً لا ينهضون إلى الجهاد ولا يتحدثون عنه .



المبحث الثاني

سبيل الله

تعني عبارة « في سبيل الله » أن يكون الجهاد لرفع راية « لا إله إلا الله » ولتظل كلمة الله هي العليا وابتغاء مرضاته ، وللغفوز بثوابه ودخول جنته .

أما من قاتل للغفوز بالغنيمة ، أو الفخر والشهرة وثناء الناس عليه ، أو قاتل حماية وعصبية لقومه ، فلا يعد مجاهداً في سبيل الله ، ولا أجر له عنده :

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »^(١) .

ولا بد من إخلاص نية المجاهد لله ، كما لا بد من إخلاص نية طالب العلم وقارئ القرآن والمتصدق بماله ليكون من الناجين :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد ، فأُتي به ، فعرفه نعمه فعرفها . قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت . قال : كذبت ، ولكنك قاتلت لأن يقال : هو جريء ؛ فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار .

(١) أخرجه الستة : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن . فأتي به ، فعرفه نعمه ،
فعرّفها . قال : فما عملت فيها؟ قال : تعلمت العلم وعلمته ، وقرأت
فيك القرآن . قال : كذبت ، ولكنك تعلمت ليقال : عالم ، وقرأت
القرآن ليقال : هو قارئ ؛ فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه حتى
ألقي في النار .

ورجل وسع الله عليه ، وأعطاه من أصناف المال ، فأتي به ، فعرفه
نعمه فعرّفها . قال : فما عملت فيها؟ قال : ما تركت من سبيل تحب أن
ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك . قال : كذبت ، ولكنك فعلت ليقال : هو
جواد ؛ فقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ^(١) .

ولا يصح أن تكون النية مشتركة بين هذه الغاية وأي غاية دنيوية مادية
أو معنوية ، بل لا بد من أن تكون خالصة لوجه الله وحده حتى يكون
العمل مقبولا :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن رجلاً قال : يا رسول الله ! رجل
يريد الجهاد في سبيل الله ، وهو يبتغي عَرَضاً من عَرَض الدنيا ^(٢) ؟ فقال
رسول الله ﷺ : لا أجر له . فأعظم ذلك الناس ، وقالوا للرجل : عد
لرسول الله ﷺ ، فلعلك لم تُفهمه ! فقال : يا رسول الله ! رجل يريد
الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا ؟ فقال : لا أجر
له . فقالوا للرجل : عد لرسول الله ﷺ . فقال له الثالثة . فقال له :
لا أجر له ^(٣) .

(١) أخرجه مسلم والنسائي والحاكم .

(٢) أي يطلب متاع الدنيا وحطامها .

(٣) أخرجه أبو داود وابن حبان والبيهقي وابن المبارك والحاكم وأحمد .

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل فقال : يا رسول الله ! أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر^(١) ما له ؟ قال : لا شيء له . فأعادها ثلاثاً . كل ذلك يقول : لا شيء له . ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه »^(٢) .

أما الهدف الأخروي من طلب النعيم المقيم والفوز بجنت الخلد فلا يتنافى مع إخلاص النية لله :

عن شداد بن الهاد^(٣) رضي الله عنه : « أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ثم قال : أهاجر معك ؛ فأوصى به النبي ﷺ بعض أصحابه ، فلما كانت غزوة خيبر غنم النبي ﷺ فقسم وقسم له ، فأعطى أصحابه ما قسم له ، وكان يرعى ظهورهم^(٤) . فلما جاء دفعه إليه فقال : ما هذا؟ قالوا : قسم قسمه لك النبي ﷺ . فأخذه فجاء به إلى النبي ﷺ فقال : ما هذا؟ قال : قسم قسمته لك . قال : ما على هذا اتبعتك ، ولكن اتبعتك على أن أرمى إلى ها هنا - وأشار إلى حلقه - بسهم ، فأموت فأدخل الجنة . فقال : إن تصدق الله يصدقك . فلبثوا قليلاً ، ثم نهضوا في قتال العدو ، فأتي به يحمل ، قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ : أهو هو؟ قالوا : نعم . قال : صدق الله فصدقه . ثم كفته النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ، ثم قدمه فصلى عليه . وكان مما ظهر من

(١) أي أنه يريد أجر الجهاد وأن يذكر بغزوه وشجاعته .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن المبارك والحاكم . وسنده حسن .

(٣) صحابي شهد الخندق وما بعدها .

(٤) أي إبلهم المعدة للركوب .

صلاته : اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً ، وأنا شهيد على ذلك «(١) .

ثم إن القيام بأي عمل مشروع بنية طاعة الله تعالى يعد في سبيل الله ، ولا يقتصر ذلك على القتال في ساحة المعركة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ إذ طلع علينا شاب من الثنية ، فلما رأيناه بأبصارنا قلنا : لو أن هذا الشاب جعل شبابه ونشاطه وقوته في سبيل الله ! قال : فسمع مقالتنا رسول الله ﷺ قال : وما سبيل الله إلا من قتل ! من سعى على والديه ففي سبيل الله ، ومن سعى على عياله ففي سبيل الله ، ومن سعى على نفسه ليعفها ففي سبيل الله ، ومن سعى على التكاثر فهو في سبيل الشيطان »(٢) .

أي إن عمله يعد في سبيل الله إذا كان خرج يسعى ليكتسب وينفق على والديه أو عياله وأولاده ونفسه . أما إذا قصد الفخر والكبر والتعالي على الناس فلا أجر له عند الله ، وليس هو في سبيل الله ، بل في سبيل الشيطان الذي يريد أن يحبط عمله ويبطل ثوابه .



(١) رواه النسائي في الجائز من سننه وعبد الرزاق في مصنفه .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى .

المبحث الثالث

الجهاد ذروة سنام الإسلام

للجهاد منزلة عليا في هذا الدين ، ومكانته منه كمكانة السنام من الناقة . وقد أثر هذا التشبيه عن رسول الله ﷺ في عدة أحاديث منها :

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله ، لا يناله إلا أفضلهم »^(١) .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبْل غزوة تبوك ، فناداه : يا معاذ! فقال : لبيك يا رسول الله! قال : ادْنُ ، فدنا منه ، فقال : يا رسول الله! ائذن لي أن أسألك عن كلمة أمرضتني وأسقممتني وأحزنتني . فقال رسول الله ﷺ : سل عما شئت . قال : يا رسول الله! حدثني بعمل يدخلني الجنة ، لا أسألك عن شيء غيره . فقال رسول الله ﷺ : بخ بخ بخ . لقد سألت لعظيم . . ثلاثاً ، وإنه ليسير على من أراد الله به الخير . . ثلاثاً : تؤمن بالله واليوم الآخر ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئاً حتى تموت وأنت على ذلك .

ثم قال : إن شئت يا معاذ حدثتك برأس هذا الأمر وقوام هذا الأمر وذروة السنام؟ فقال معاذ : بلى يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً

(١) أخرجه الطبراني ، وإسناده ضعيف .

عبده ورسوله . وإن قوام هذا الأمر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة . وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله^(١) . إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، ويشهدوا أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله . فإذا فعلوا ذلك فقد اعتصموا^(٢) وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله .

وقال : والذي نفسي بيده ما شحب وجه ولا اغبرت قدم في عمل يُبْتَغَى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله ، ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق^(٣) له في سبيل الله أو يحمل عليها في سبيل الله^(٤) .

فانظر إلى ما للجهاد من منزلة وأهمية حيث لا يرقى إليه إلا شريف النفس عالي الهمة . وكما أن الإسلام الذي يعبر عنه بالشهادتين هو مثل الرأس من الجسد ، والصلاة والزكاة قوام هذا الدين ، وهما مثل العمود من البيت ؛ فإن الجهاد في سبيل الله مثل السنام ، بل هو ذروة سنام الإسلام وأعلى قيمة فيه .

وانظر إلى حرص معاذ - رضي الله عنه - على معرفة العمل الذي يدخله الجنة ، مما جعله يمرض ويتألم لذلك ، وإلى بيان رسول الله ﷺ ذلك العمل بأسلوب مؤثر وبيان يأخذ بمجامع النفس . ولم يكتف بالرد على

(١) وفي رواية قال : « إن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه : أما رأس الأمر فالإسلام ، من أسلم سلم . وأما عموده فالصلاة . وأما ذروة سنامه فالجهاد ورواه البيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(٢) أي : نجوا وأمنوا .

(٣) أي : تموت .

(٤) أخرجه أحمد والبخاري والطبراني .

ذلك السؤال العظيم ، بل دله على ما يبوئه المنزلة العالية في الجنة ، وبين له أن الجهاد بالنفس والمال يرفع درجات المؤمنين فيها ، وذكر غاية الجهاد مما سنجعله موضوعاً للبحث فيما بعد .

وانظر إلى أولئك الذين رضوا بمتاع الحياة الدنيا وزينتها ، وتخلفوا عن الجهاد في سبيل الله كيف يرتعون في الحضيض الممرغ بالوحل الذي وطئته الأقدام ، ولم يرفعوا رؤوسهم عالياً ليروا ما أنعم الله به على المجاهدين .

وانظر بإجلال واحترام إلى أولئك الجند الذين يرفعون الراية عالية خفاقة ، ويرابطون على الحدود ليل نهار ، وينتظرون الإذن لينقضوا على العدو ، ويضحوا بأرواحهم في سبيل الله جل جلاله .



المبحث الرابع

الجهاد باب من أبواب الجنة

جعل الله - تبارك وتعالى - للجنة ثمانية أبواب ، ليدخل كل قسم من أهلها من الباب المناسب للعمل الذي قاموا به ؛ فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ، ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ...

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « عليكم بالجهاد في سبيل الله ، فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الغم والهم »^(١) .

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « عليكم بالجهاد في سبيل الله ، فإنه باب من أبواب الجنة ، يذهب الله به الغم والهم »^(٢) .

وزاد فيه غيره أنه قال : « وجاهد في الله القريب والبعيد ، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا يأخذكم في الله لومة لائم »^(٣) .

وهكذا فإن الجهاد وسيلة للسعادة الأبدية في دار الخلد ، ووسيلة لذهاب الحزن وتفريج الهم وتنفيس الكرب . ومن ذا الذي يعلم هذا ثم

(١) رواه الطبراني ، وفي إسناده ضعف .

(٢) رواه ابن حبان .

(٣) أخرجه البيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأخرجه أحمد والطبراني وعبد الرزاق في مصنفه ، ورجاله ثقات .

يتوانى في جهاد القريب والبعيد والقاصي والداني . فكل من يصد عن سبيل الله يجب جهاده ، وكل من يتعدى حدود الله يجب عقابه ، من دون محاباة لقريب أو ممالأة لصديق ، ومن دون اكتراث بلوم العاذلين أو عطف الناصحين .

أما ترك الجهاد فإنه وسيلة للذل والهوان ، وسلب العزة والكرامة ، وغمص الحق وزوال العدل .

قال علي رضي الله عنه : « الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنة . ومن ترك الجهاد في سبيل الله ألبسه الله الذلة وشملة البلاء ، ودُيِّث بالصَّغار^(١) ، وسِيم الخسف ، ومنع النَّصَف^(٢) .

وباب الجهاد أول ما يفتح من أبواب الجنة ، والمجاهدون في سبيل الله هم أول من يدخلها :

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « قال لي رسول الله ﷺ : أتعلم أول زمرة تدخل الجنة من أمتي؟ قلت : الله ورسوله أعلم . فقال : المهاجرون يأتون يوم القيامة إلى باب الجنة ويستفتحون . فيقول لهم الخزنة : أو قد حوسبتم؟ فيقولون : بأي شيء نحاسب ، وإنما كانت أسيافنا على عواتقنا في سبيل الله حتى متنا على ذلك .

قال : فيفتح لهم فيقلون فيها أربعين عاماً قبل أن يدخلها الناس^(٣) .

(١) دَلَّ وأُهين .

(٢) النصف : الانتصاف والعدل . مشارع الأشواق ج ١ ص ١١٠ .

(٣) أخرجه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وأخرجه أحمد والطبراني وأبو عوانة في صحيحه .

والمجاهدون في سبيل الله والحجاج إلى البيت الحرام هم المتقون
الذين يحشرون إلى الرحمن وفداً :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « الغازي في
سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله ^(١) ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه
فأعطاهم » ^(٢) .



(١) الوفد : هم القادمون ركباناً .

(٢) أخرجه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

المبحث الخامس

الحكمة من الجهاد

إن الحياة الدنيا دار ابتلاء وامتحان ، يمتحن الله فيها عباده بالخير والشر ، ويبلوهم بالخوف من الأعداء كما يبلوهم بالجوع والقحط والموت والقتل ؛ ليعذب الكافرين ، ويجزي المؤمنين الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٥-١٥٦] .

والمصائب والشدائد يتم بهما التمييز بين المؤمن والكافر ، وبين الصالح والطالح ، وتعلو بهما منزلة المؤمنين وتعظم أجورهم .

قال الله سبحانه : ﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَمَتَّبِعُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۚ وَإِن تَوَلَّوْا فَسَوْفَ يَكْفُلْكُمْ اللَّهُ عَزِيزٌ ﴿١٧٩﴾ [آل عمران : ١٧٩] .

والابتلاء في الأموال والأنفس ، والتعرض لأذى الكفار والمشركين قدر من الله ، يعظم به أجر المتقين الصابرين .

قال تعالى : ﴿ تَسْبُلُونَكُمْ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَسْتُمْ بِمِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِن تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِن عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [آل عمران : ١٨٦] .

والجهاد من أشق الأعمال على النفس ، يعرف به فضل المجاهدين الصابرين ، ويظهر به كل إنسان على حقيقته .

قال تعالى : ﴿ وَنَبَلَّوْكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلَّوْا خَبَارَكُمْ ﴾

[محمد : ٣١] .

والمؤمنون يجاهدون في الله حق جهاده ، ويتوكلون عليه ولا يعتمدون على أحد غيره ، ولا يقدمون شيئاً بين يدي الله ورسوله .

قال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

[التوبة : ١٦] .

وهم يعلمون أن الجهاد باب من أبواب الجنة ، فيجاهدون في سبيل الله ، ويصبرون على ما يصيبهم في المعارك . قال سبحانه : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّادِقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٢] .

ويعلمون أنه ما بعد الخوف إلا الأمن ، وما بعد العسر إلا اليسر ، وما عاقبة الجهاد إلا النصر أو الجنة .

قال تعالى : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة : ٢١٤] .

ولذلك فإن أصحاب رسول الله ﷺ لما أخبروا بأن المشركين قد حشدوا جيوشهم لقتالهم^(١) ازدادوا إيماناً وتوكلوا على الله ولم يبالوا بشيء ، فانقلبوا آمنين ، واستحقوا الثناء والفضل الكبير .

قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران : ١٧٣-١٧٤] .

(١) كان ذلك في غزوة حمراء الأسد . وانظر تفصيل الغزوة في كتابنا : أولو العزم من الرسل ج ٢ ص ٥٤٨ - ٥٥٠ .

كما إنهم حين رأوا جيوش المشركين قد أحاطوا بهم في غزوة الأحزاب ، علموا أن هذا ما وعد الله به من الابتلاء بشدة الخوف والبأس ، وأيقنوا بالنصر ، وازدادوا إيماناً بالله وتوكلاً عليه .

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٢٢] .

أما المنافقون فإنهم يجبنون عن القتال ، وينتحلون الأعذار الكاذبة ليتخلفوا عن الجهاد .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّتَى الْجَمْعَانِ فَيَا ذِي اللَّهِ وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَنَقِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَنِ يَقُولُونَ يَا فَوَهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٦-١٦٧] .

وبذلك تكون الحكمة من الجهاد تحقيق سنة الابتلاء في هذه الحياة ، ولينال المجاهدون والشهداء فضلاً من ربهم .

قال سبحانه : ﴿ . . . ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَبِلُوا بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ ﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا هُمْ ﴾ [محمد : ٦٤] .

كما تكون لدفع الفساد ومقاومة الطغيان .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥١] .

والمجاهد هو الذي يجد ما أعد للمجاهدين من الثواب والأجر الكبير . والله - عز وجل - غني عن خلقه ، وغير محتاج إلى عبادتهم وجهادهم .

قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ جَاهِدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾

[العنكبوت : ٦]

المبحث السادس

أهداف الجهاد

إن الله تعالى لم يأذن للمؤمنين بالجهاد ليسيطوا سلطانهم على غيرهم ، ويخضعوهم لحكمهم ؛ فهو سبحانه رب العباد كلهم ، ولا يريد أن يسيطر قوم على قوم . ولم يأذن لهم به ليستغلوا الآخرين ويسلبوهم أموالهم ؛ فهو الرزاق ذو القوة المتين ، ولا يرضى بعدوان الناس بعضهم على بعض . ولم يشرع الجهاد لاحتلال مواقع استراتيجية أو تحقيق أمجاد عسكرية أو أغراض سياسية ، مما تشن الحروب لأجلها بين الدول . وإنما شرعه لتحقيق أهداف سامية وغايات نبيلة ، تستحق أن يضحي المؤمنون بأنفسهم وأموالهم لأجلها . وهي :

١) رد العدوان :

فإذا وقع عدوان على المسلمين في أنفسهم أو أموالهم أو بلدانهم أو أعراضهم ، وجب عليهم أن يقاتلوا المعتدين حتى يأمنوا على أنفسهم ويصونوا أعراضهم ، ويذودوا عن حياضهم ويحفظوا أموالهم . قال الله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٠] .

وقال سبحانه : ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٤] .

وقد جاءت كلمة « فاعتدوا عليه » في الآية الكريمة بدلاً من : فردوا عدوانه ، من باب المشاكلة في اللفظ . ومعلوم أن رد العدوان ليس عدواناً ، وإنما هو حق وعدل .

أما إذا تمادى المسلمون في قتال عدوهم بعد دحره وانتصارهم عليه ، وكان قتالهم لمجرد كرههم له ، فإن عملهم يصبح عدواناً غير مشروع . قال تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا ﴾ [المائدة : ٢] .

أي لا يحملنكم بغضكم لقوم منعوكم عن زيارة المسجد الحرام على العدوان عليهم .

وحين يقاتل المسلمون للدفاع عن أهلهم وأوطانهم وتحرير أرضهم المغتصبة واسترداد ثرواتهم المسلوقة أو حمايتها ، فهم لا ينسون أنهم يفعلون ذلك طاعة لله تعالى وابتغاء وجهه الكريم ، ولا يجعلون جهادهم من أجل تلك الأشياء ذاتها . وبذلك قد يتفق عمل المؤمن مع غيره في الشكل والظاهر ، ولكنه يختلف عنه في القصد والمشاعر ؛ فالمؤمن يقاتل في سبيل الله ، ويحرص على الشهادة في سبيله ، فيصبح جريئاً شجاعاً . أما الكافر فيقاتل لغرض مادي أو معنوي ، فيرى نفسه أعلى من كل غرض ، فيصبح رعديداً جباناً . قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَآءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٧٦] .

٢) رفع الظلم ونصرة المستضعفين :

إن الإسلام دين العزة والكرامة ، لا يقبل بالاضطهاد ولا يرضى بالظلم ، وقد أقر ثورة المظلومين على الظالمين ، وأذن لهم بالجهاد للوصول إلى حقهم . قال تعالى : ﴿ وَلَمَنِ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ سَبِيلٍ ۚ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤١-٤٢] .

وعد مقاومة الطغيان ، والجهاد لرفع الظلم ، من صفات المؤمنين .
قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَبُونَ ﴾ [الشورى : ٣٩] .

وجعل نصرة المستضعفين وإنصاف المظلومين هدفاً مشروعاً للجهاد . قال تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٧٥] .

وإذا وقع الظلم من فرد على غيره وجب عقاب الظالم ونصرة المظلوم . وإذا وقع الظلم من طائفة مؤمنة على سواها وجب زجرها ولو اقتضى الأمر قتالها ، وذلك بعد محاولة الإصلاح بين الطائفتين وتسوية النزاع بالطرق السلمية . قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا الَّتِي تَبَغَتْ حَتَّىٰ نَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] .

ولكن القتال يجب أن يكون محدوداً بالقدر الضروري لدفع الظلم . ولا يجوز الاستعانة بالكافرين لقتال البغاة من المؤمنين ، كما لا يجوز البطش بهم والانتقام منهم بعد كفهم عن الظلم ، وإنما يجب تحقيق العدل ، ورد كل حق إلى صاحبه . ولا بد في هذه الحالة أيضاً من إخلاص النية لله حتى يفوز المجاهد برضاه ، ويكون جهاده بعيداً عن العصبية والنزعة الطائفية .

٣) حماية الدعوة وحرية العقيدة :

ليس الإسلام خاصاً بقوم أو شعب دون غيرهم ، ولا مقتصر على عصر دون سواه . وإنما هو الدين الذي رضي الله لعباده ، وأمرهم بأن يدينوا به ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] .

ولا يقبل الله من أحد عملاً صالحاً حتى يدخل في هذا الدين . قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] .

ورسالة محمد ﷺ عامة لكل الناس ، ومستمرة في كل العصور . قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبا : ٢٨] .

ولقد وقف المشركون في وجه النبي ﷺ وأرادوا منعه من دعوته ومنع الناس من الإيمان به ، وأوقعوا به الأذى وبأتباعه . واحتمل النبي ﷺ وأصحابه مر العذاب ، وصبروا على الظلم والاضطهاد . وكانت الهجرة إلى الحبشة ثم إلى المدينة المنورة^(١) . ولم يكن بداً من الوقوف في وجه المعتدين ، ومن تمكين الناس من العبودية لرب العالمين ؛ فأذن الله للمؤمنين بالجهاد .

واستطاع الرسول ﷺ أن ينشر الإسلام في أرجاء جزيرة العرب ، وأرسل كتباً ورسائل إلى الملوك والحكام في عصره يدعوهم فيها إلى هذا الدين^(٢) ؛ ورأى هؤلاء في هذه الدعوة خطراً يهدد عروشهم وسبباً لزوال ملكهم ، فحالوا بين الدعوة وبين رعاياهم ، وجهازوا الجيوش للقضاء على المسلمين قبل أن يعظم شأنهم ؛ ف وقعت الحرب بين المسلمين وبين الروم الذين كانوا أقوى دولة في العالم في حياة النبي ﷺ .

(١) انظر ما لقي الرسول وأتباعه من الأذى والظلم وموضوع الهجرة في كتابنا : « أولو العزم من الرسل » ج ٢ ص ٤٤٣ - ٤٥٣ ، ٤٧١ - ٤٨٣ .

(٢) انظر هذه الكتب في المصدر السابق ٦١٣/٢ - ٦٢٠ .

ثم استأنف خلفاء النبي ﷺ دعوته ، وحملوا رسالته إلى الناس من حولهم ، وجاهدوا مَنْ منعهم من تبليغها أو منع شعبه من الاستجابة لها ؛ حتى انتشر الإسلام في معظم أنحاء العالم القديم ، وبلغ أسوار الصين شرقاً ، ووصل إلى جنوب فرنسا غرباً . وأصبح الناس آمنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم ، وتحقق العدل ، وارتفع الظلم ، وانتشرت المساواة ، وزالت سيطرة الحكام على رعاياهم .

ومع هذا فإن الإسلام يقرر حرية العقيدة ، ويريد من الإنسان أن يبني عقيدته على أساس من النظر الصحيح والتفكير السليم . قال تعالى : ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

ويمنع اللجوء إلى العنف لإجبار أحد على الإيمان . وكيف يبيع ذلك ، والخالق - عز وجل - لو شاء لهدى الناس جميعاً ، ولكنه ترك الإنسان يختار عقيدته بنفسه ، ليستحق كل واحد جزاءه . قال سبحانه : ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩] .

وليس للرسول ﷺ ولا لأحد غيره حق في التسلط على الناس وإجبارهم على الإيمان . ومهمته تبليغ الرسالة والتذكير بالدعوة ، وترك الناس ليلقى كل واحد جزاء عمله . قال تعالى : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۚ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١-٢٢] .

﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ ﴾ [ق : ٤٥] .

(١) الرشد : الحق والإسلام . والغي : الباطل والشرك . الطاغوت : الشيطان وما يعبد من دون الله .

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وبرفع الظلم والعدوان ، وبإزالة الاستبداد والطغيان ، وبالضرب على يد كل من يضع عقبة في طريق الدعوة ، وبجعل الناس عبيداً لرب العالمين بدلاً من عبودية بعضهم لبعض ، وبجعلهم أحراراً آمنين تزول الفتن ، ويصبح الدين لله ، ويتحقق قوله تعالى :

﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ ^(١) [البقرة : ١٩٣] .

﴿ وَقَتِّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ ^(٢) وَإِن تَوَلَّوْا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَانَكُمْ نَعْمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ ﴾ [الأنفال : ٣٩-٤٠] .

أي استمروا في القتال حتى يأمن كل إنسان على دينه ونفسه ، ولا يبقى أحد يتعرض للمؤمنين بالظلم والأذى ، ويصبح الجميع خاضعين لشريعة الله عز وجل .

وأما قول الرسول : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله » ^(٢) ما رويناه سابقاً عن معاذ - رضي الله عنه - من حديثه الجليل الذي بين فيه أن الجهاد ذروة سنام الإسلام ، فهو لا يدل على إجبار الناس على الإسلام وإباحة قتالهم حتى يدخلوا فيه وينطقوا بالشهادتين ، وإنما يدل على وجوب وقف القتال بمجرد سماع كلمة الإسلام من العدو ، وهو

(١) فتنة : أي لا يفتن مؤمن عن دينه . الدين لله : أي يعبد الله وحده .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي من حديث أبي هريرة .

بمعنى الآية التي تأمر بالكف عن القتال حين سماع كلمة الإسلام ، وتنهى عن قتل من نطق بالشهادتين ، قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ االسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَايِدُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

[النساء : ٩٤] .

وقد روي في سبب نزول هذه الآية :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله . وأهوى إليه المقداد فقتله . فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ! والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ . فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ! إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد . فقال : ادعوا لي المقداد . فدعوه فقال له : يا مقداد ! أقتلت رجلاً يقول : لا إله إلا الله ، فكيف بلا إله إلا الله غداً ! فأنزل الله الآية « (١) .

وعن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال : « بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات » ، فنذروا بنا (٢) فهربوا فأدركنا رجلاً ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله . فضربناه حتى قتلناه . فذكرته للنبي ﷺ فقال : من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة ؟ فقلت : يا رسول الله ! إنما قالها مخافة السلاح . قال : أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا ،

(١) رواه البزار ، ونقلناه عن ابن كثير في تفسيره ج ١ / ٥٣٩ .

(٢) أي علموا بنا .

من لك بلا إله إلا الله يوم القيامة؟ فما زال يقولها حتى وددت أني لم أسلم إلا يومئذ» (١) .

ولو كان من الواجب قتال الناس لإجبارهم على الدخول في الإسلام لما جاز لأحد أن يدفع الجزية ويبقى على دينه ، ولما وجد في البلاد التي فتحت وانتشر فيها الإسلام من القرن الأول أحد من غير المسلمين . وكيف يكون ذلك وقد شرع الله تعالى الجهاد لحماية أماكن العبادة للمسلمين وغيرهم . قال سبحانه : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوْمِعُ وَيَبِعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (٢) [الحج : ٤٠] .

ألا ترى أن الله - جل جلاله - قدم في الآية المذكورة أماكن عبادة أهل الكتاب على مساجد المسلمين ، وأنه شرع الجهاد للدفاع عنها وحمايتها ، وليس لهدمها وإجبار أهلها على الإسلام . ثم ألم تعلم أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين تسلم مفاتيح بيت المقدس كتب لأهلها كتاباً يعطيهم فيه أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، ويمنحهم حرية العقيدة والعبادة والسفر والإقامة . وإليك نص الكتاب بتمامه كما ذكره الطبري :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيّزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ،

(١) أخرجه البخاري وأبو داود .

(٢) الصوامع : أماكن عبادة الرهبان . والبيع : أماكن عبادة النصارى . والمقصود بالصلوات : أماكن عبادة اليهود .

ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم ، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود . وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن ، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوص فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم ، ومن أقام منهم فهو آمن ، وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية . ومن أحب من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وُصْلُهم فإنهم آمنون على أنفسهم وعلى بيعهم وُصْلُهم حتى يبلغوا مأمنهم . ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان ، فمن شاء منهم قعدوا ، عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية ، ومن شاء سار مع الروم ، ومن شاء رجع إلى أهله ؛ فإنه لا يؤخذ منه شيء حتى يحصد حصادهم . وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية .

شهد على ذلك خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن أبي سفيان . وكتب وحْضَر سنة خمس عشرة ^(١) .

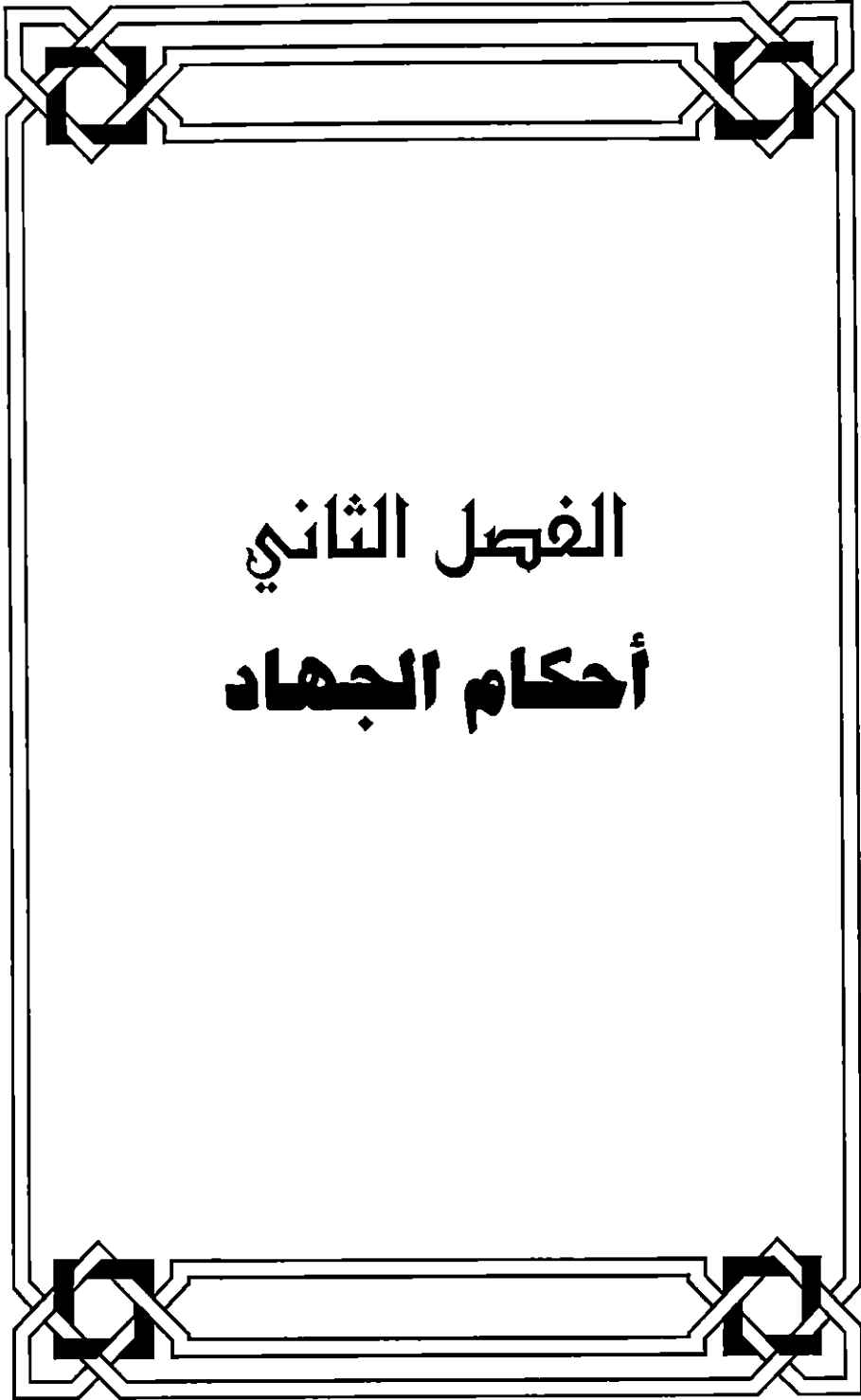
وبهذا نجد أنه لا صحة لما يروجه المستشرقون الحاقدون على هذا الدين من أن الإسلام انتشر بالسيف ! وكيف يكون ذلك والإكراه لا يؤسس عقيدة ولا يوجد قناعة ، وهذه حروب المسلمين تدل على أنها كانت تهدف إلى تحطيم القيود والأغلال ودفع الظلم والعدوان ، وأنها كانت لحماية الدعوة وليست لفرض العقيدة .

ولكننا لا يجوز لنا أن نذهب في الرد على هذا القول إلى القعود عن الجهاد ، أو حصره في مجال ضيق بحيث نجعله لرد العدوان وللدفاع فحسب .

(١) تاريخ الرسل والملوك للطبري ج ٦٠٩/٣ .

وليس من الضروري اتباع الباحثين في تقسيم الحروب إلى دفاعية وهجومية وعدّ النوع الأول مشروعاً ، والنوع الثاني عدواناً غير مشروع ، ثم حصر الجهاد الذي شرعه الإسلام في النوع الأول ؛ لأن لهذا الدين أحكامه ومعاييره التي يختلف بها عن غيره من الأنظمة البشرية . وأي قبول لرأي أحد من الناس لا يتفق مع مبادئ هذا الدين ، ثم إن تأويل النصوص الشرعية لتوافق ذلك الرأي ، إنما يدل على جهل بحقيقة هذا الدين وبخصائصه التي يتفرد بها وبمصدره العلوي الذي يميزه من غيره ، كما يدل على ضعف وهزيمة أمام كيد أعداء الإسلام وسعيهم لإطفاء نوره .





الفصل الثاني

أحكام الجهاد

المبحث الأول

الإذن بالقتال

لم يأذن الله - عز وجل - للرسول ﷺ والصحابة بقتال المشركين في مكة ، وإنما كان يأمرهم بالصبر واحتمال الأذى والصفح والعفو . وهذا لأنهم كانوا عند المسجد الحرام الذي جعله الله مثابة للناس وأمناً ، ولم يكن مشروعاً القتال فيه . ولأنهم كانوا قلة مستضعفين لا يقدرّون على الجهاد ؛ ولو قاتلوا حينئذ لقضى عليهم المشركون ، ولأنه دخل أفراد من أسر كثيرة في هذا الدين ، وبقي أفراد منها مشركين ، ولو شرع القتال في ذلك الحين لنشبت معركة في كل بيت ، ولامتلأت قلوب الناس بالأحقاد والضغائن ؛ والإسلام دين يأمر بالألفة والمحبة ، وينهى عن البغضاء والفرقة ، ولأن العربي يأبى قبول الرأي المفروض بالقوة ، ويريد أن يكون حراً في تحديد مواقفه واختيار عقيدته ، ولأن الغزو كان في الجاهلية وسيلة للحصول على الأسلاب والأموال أو الاستئثار بالمراعي وموارد المياه ؛ ولو شرع الجهاد من أول الدعوة لأصبح امتداداً للغزو الذي ألفوه ؛ فكان لا بد من مضي مدة يؤمرون فيها بالصبر والاحتساب والعفو ، ثم يؤذن لهم بالجهاد بعدها ؛ ليصبح جهادهم طاعة لله تعالى ولتحقيق الأهداف التي بينها ، وليس حماية لقوم أو عصبية لقبيلة أو للظفر بالماء والكلاء أو الحصول على السبي والسلب .

وأول آية أذن الله فيها للمؤمنين بالقتال نزلت بعد الهجرة إلى المدينة ، وهي قوله تعالى : ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يَقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ

لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿٤٠﴾

[الحج : ٣٩-٤٠] .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (لما خرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر رضي الله عنه : « أخرجوا نبينهم ! إنا لله وإنا إليه راجعون ، ليهلكن » فنزلت : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتَّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ فعرفت^(١) أنه سيكون قتال . قال ابن عباس : فهي أول آية نزلت في القتال^(٢) .

* * *

(١) القائل هو أبو بكر رضي الله عنه .

(٢) رواه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه .

المبحث الثاني

الأمر بالقتال

وبعد الإذن والسماح كان الأمر والوجوب . وكثيرة هي الآيات التي يأمر الله تعالى فيها بالقتال ، منها قوله سبحانه :

﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٤٤] .

﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ^(١)

[النساء : ٧٤] .

﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٢) [الحج : ٧٨] .

وأذن الله - عز وجل - المشركين في وقت الحج سنة ٩هـ ؛ بأنهم أمهلوا مدة أربعة أشهر من ذلك الحين ، ثم تنتهي بذلك عهود من كان له عهد مطلق مع رسول الله ﷺ ، كما تنتهي بها مهلة من ليس له عهد ، ويصبح المؤمنون بعدئذ مأمورين بقتالهم أينما حلوا . أما من كان له عهد مؤقت وهو ملتزم به فيبقى عهده إلى أجله . قال الله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ ^(٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ

(١) يشرون : يبيعون .

(٢) اجتباكم : اختاركم لدينه وحمل رسالته .

الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ
تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٩﴾ إِلَّا
الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا
إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا
وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾

[براءة : ٥-١] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآيات وأمثالها التي تأمر بالقتال
نسخت الآيات التي تأمر بالعفو عن المشركين .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى : ﴿ فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [براءة : ٥] وقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا
بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [براءة : ٢٩] قال : « فنسخ هذا العفو عن المشركين » .

وقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾
[براءة : ٧٣] قال : « فأمره الله بجهاد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان ،
وأذهب الرفق بهم » (٢) .

وأطلقوا اسم آية السيف على قوله تعالى : ﴿ فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [براءة : ٥] .

قال الإمام الجليل ابن كثير : « وهذه الآية الكريمة هي آية السيف التي
قال فيها الضحاك بن مزاحم (٣) : « إنها نسخت كل عهد بين النبي ﷺ

(١) الحج الأكبر: أي يوم عرفة أو يوم النحر . انسلك الأشهر الحرم: أي انقضت
الأشهر الأربعة التي أمهلوا إليها .

(٢) سنن البيهقي ج ٩ ص ١١ .

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، اختلف فيه هل روى عن الصحابة أم لا . واشتهر =

وبيّن أحد من المشركين ، وكل عقد وكل مدة » .

وقال العوفي عن ابن عباس في هذه الآية : « لم يبقَ لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة وانسلاخ الأشهر الحرم . ومدة من كان له عهد من المشركين قبل أن تنزل براءة أربعة أشهر ، من يوم أذن ببراءة إلى عشر من أول شهر ربيع الآخر » .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية : « أمره الله تعالى أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام ، ونقض ما كان سمى لهم من العهد والميثاق »^(١) .



= بالتفسير . مات سنة ١٠٦ هـ .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٢ ص ٣٣٦ .

المبحث الثالث

حكم الجهاد

إن الآيات السابقة تجعل الجهاد فرضاً على المؤمنين دون أن تبين أنه مفروض على كل رجل فيهم ، أو يكفي أن يقوم به بعضهم . وقد حذر الله - عز وجل - المؤمنين من الخروج إلى الغزو متفرقين ، وأوصاهم بأن يخرجوا جماعات فيها العدد المناسب من الرجال ، أو يخرجوا جميعاً إليه فقال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾^(١) [النساء : ٧١] .

وبيّن - سبحانه - أنهم غير مأمورين بالخروج جميعاً إلى الغزو ، بل تخرج طائفة إليه ، وتبقى طائفة لتعمل وتكسب وتتعلم ، ثم يرجع الأولون فيتعلمون ما فاتهم ويقومون بأعمالهم ، ويخرج الآخرون بدورهم إلى الجهاد . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَسْئَلَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] .

عن ابن عباس قال : « قال الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انفِرُوا جَمِيعًا ﴾ [النساء : ٧١] وقال : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [التوبة : ٤١] . وقال : ﴿ إِلَّا تَنَفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [براءة : ٣٩] . ثم نسخ هذه الآيات فقال : ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ يُنْفِرُوا كَآفَّةً ﴾ [التوبة : ١٢٢] قال : تغزو طائفة مع رسول الله ﷺ وتقيم طائفة ، فالماكثون

(١) ثباتاً : جمع ثبته : أي جماعة .

مع رسول الله ﷺ هم الذين يتفقهون في الدين ، وينذرون قومهم إذا رجعوا إليهم من الغزو ، لعلهم يحذرون ما نزل الله من كتابه وفرائضه وحدوده»^(١) .

وبذلك يكون الجهاد فرض كفاية في الأحوال العادية ، حين يكون الإسلام ظاهراً ، ولا يتهدد المسلمون أي خطر . أما إذا أصبح العدو ظاهراً ، وأصبح المسلمون مهددين بالخطر ، أو وقع عدوان عليهم ، ولم يتمكن بعضهم من درء الخطر وصد العدوان ، فيصبح الجهاد فرض عين على كل قادر منهم^(٢) .

قال ابن النحاس في ذلك : « اعلم أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء . وحكي عن ابن المسيب وابن شبرمة أنه فرض عين »^(٣) .

وقال عبد الله بن الحسن : إنه تطوع^(٤) .

وفي الحالة الأولى إذا أمر حاكم المسلمين فرداً أو جماعة منهم بالجهاد فيصبح متعيناً عليهم . قال ابن النحاس : « إذا استنفر الإمام في الجهاد الذي هو فرض كفاية رجلاً أو جماعة صار الجهاد في حقهم فرض عين ، وذلك لوجوب طاعة الإمام وقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ قُلْتُمْ ﴾ [التوبة : ٣٨] وهو مذهب مالك ، وبه قال أحمد »^(٥) .

(١) سنن البيهقي : ٤٧/٩ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ١/١١٥ ، الهداية للمرغيناني ١/٤٢٦ .

(٣) مشارع الأشواق ١/٩٩ .

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٨٠ .

(٥) مشارع الأشواق : ١٠٢٢/٢ ، المغني لابن قدامة : ج ١٠/٣٦٤ - ٣٦٧ .

المبحث الرابع

المكلفون بالقتال

المكلفون بالقتال هم الرجال الأصحاء ، وقد عذر الله عز وجل كلاً من المريض والمقعد والأعمى والأعرج عن القتال . قال سبحانه : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذَّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح : ١٧] .

وكذلك عذر العجزة والضعفاء والذين لا يجدون العتاد والمؤونة اللازمة للجهاد ، قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَرْنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿٩١﴾ [التوبة : ٩١-٩٢] .

وإذا تمكن الضعفاء وأصحاب الأعذار من الخروج مع الجيش إلى ساحة القتال فلا بأس بخروجهم ، ويكون لهم الأجر كاملاً ، وإن لم يتمكنوا من القتال مثل الأقوياء . وبالإمكان أن يقوموا بتلقيم السلاح وتهيئته وخدمة الجند وقضاء حوائجهم . ويكونون على كل حال من أسباب النصر .

(١) لتحملهم: أي تقدم لهم ما يركبون عليه . وكان المجاهد يشتري سلاحه وفرسه من ماله ، ولم يكن بإمكان كل إنسان أن يجهز نفسه ، فكانوا يطلبون من الرسول أن يجهزهم .

عن مصعب قال : رأى سعد^(١) - رضي الله عنه - أن له فضلاً على من دونه ، فقال النبي ﷺ : « هل تُنصرون إلا بضعفائكم »^(٢) .

ولقد كان بعض أصحاب الأعذار يحرص على الخروج إلى الجهاد ليفوز بالشهادة .

عن عكرمة مولى ابن عباس قال : « كان عمرو بن الجموح^(٣) أعرج ، فلما خرج النبي ﷺ إلى بدر قال لبنيه : أخرجوني . فذكر للنبي عرجه وحاله فأذن له في المقام . فلما كان يوم أُحُد خرج الناس فقال لبنيه : أخرجوني . فقالوا : قد رخص لك رسول الله ﷺ وأذن . قال : هيهات ، منعتموني الجنة ببدر وتمنعونيها بأُحُد ؛ فخرج فلما التقى الناس قال لرسول الله ﷺ : أرأيت إن قتلُ اليوم أظأ بعرجتي هذه الجنة؟ قال : نعم . قال : فوالذي بعثك بالحق لأطأن بها الجنة اليوم إن شاء الله . فقال لغلام كان معه يقال له سُليم : ارجع إلى أهلك . قال : وما عليك أن أصيب خيراً معك؟ قال : فتقدم إذا . قال : فتقدم العبد فقاتل حتى قتل ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل »^(٤) .

فانظر إلى حرصه على الشهادة مع أن الله عذره ، وإلى حرص غلامه معه .

وبإمكان هؤلاء أن يذهبوا للحج بدلاً من الخروج للقتال :

-
- (١) هو سعد بن أبي وقاص ، ومصعب ابنه .
(٢) أخرجه البخاري والنسائي ، وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان عن أبي الدرداء .
(٣) هو شيخ من الأنصار .
(٤) الجهاد لابن المبارك : ٦٩-٧٠ ، سنن البيهقي ٢٤/٩ ، تهذيب السيرة ١٧٨/١ .

عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال :
« الحج جهاد كل ضعيف »^(١) .

وهؤلاء الذين منعتهم الأعذار من الجهاد لهم ثواب المجاهدين إذا علم الله أنهم لا يتخلفون عنه لو كانوا أصحاء ولا يمنعهم شيء منه .
عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان في غزاة فقال : « إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه ، حسبهم العذر »^(٢) .

أما الذين يتخلفون عن الجهاد من دون عذر ، والذين ينتحلون الأعذار الكاذبة فيمتنعون عنه وهم أصحاء ، أو يتعللون بعدم وجود النفقة اللازمة وهم ميسورون ، أو كان الحاكم أو غيره يقدم لهم ما يحتاجون إليه ولأسرهم ما يكفيها ، ثم لا يجاهدون! فأولئك المخلفون الذين توعدهم الله تعالى بالعذاب الأليم في قوله : ﴿ وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [براءة : ٩٠] .



(١) رواه ابن ماجه . وهو حديث ضعيف .
(٢) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان ، وأخرجه مسلم من حديث جابر .

المبحث الخامس

سن المقاتل

إن تحديد سن المقاتل يختلف بحسب قوة الجسم ونوع السلاح ، وبحسب عدد جيش المسلمين وجيش عدوهم ؛ وذلك من الأمور الإدارية التي يترك للحاكم تنظيمها بما تقتضيه المصلحة العامة . وكان النبي ﷺ لا يأذن لمن لم يبلغ الخامسة عشرة بالقتال :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ عرضه يوم أُحُد ، وهو ابن أربع عشرة فلم يجزه . وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة فأجازه »^(١) .

قال نافع : « فقدمت على عمر بن عبد العزيز ، وهو يومئذ خليفة ، فحدثته بهذا الحديث فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير . وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال »^(٢) .

وكان النبي ﷺ يأذن لمن في هذه السن إذا عرف بقوته وشجاعته وممارسته في الرمي وأساليب القتال ؛ فقد رد في غزوة أحد عدداً من الشبان منهم سمرة بن جندب ورافع بن خديج ، وكلُّهما ابن خمس

(١) رواه البخاري ومسلم والبيهقي . وأجازه : أي أمضاه وأذن له في القتال .

(٢) البيهقي والشافعي في الأم ١٥٦/٤ .

عشرة . فقليل له : يا رسول الله ! إن رافعاً رام ؛ فأجازه . ثم قيل له : إن سمرة يصرع رافعاً ؛ فأجازه أيضاً^(١) .

وهذا في بدء التكليف ، وأما في نهايته فهو أيضاً يختلف من فرد إلى آخر ، كما يختلف بحسب الأحوال والظروف . ولقد غزا النبي ﷺ غزوة العسرة بعد أن جاوز الثانية والستين من عمره ، وغزا كثير من أصحابه وهم شيوخ كبار :

عن أنس بن مالك أن أبا طلحة^(٢) - رضي الله عنهما - قرأ : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [براءة : ٤١] فقال : « أمرنا الله - تبارك وتعالى - واستتفرنا شيوخاً وشباناً . جهزوني » فقال بنوه : يرحمك الله ، قد غزوت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فنحن نغزو عنك الآن . فأبى ، فجهزوه ، فغزا في البحر فمات ، فطلبوا جزيرة يدفنونه ، فلم يقدروا عليها إلا بعد سبعة أيام ، وما تغير^(٣) .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي صالح في قوله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ [براءة : ٤١] قال : الشيخ والشاب^(٤) .



-
- (١) تهذيب سيرة ابن هشام : ١٧٠/١ .
(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري الخزرجي . مات سنة ٣٤ وقيل سنة خمسين أو إحدى وخمسين ، وبه جزم المدائني . (الإصابة في تمييز الصحابة : ٢٩/٣) .
(٣) ابن المبارك في الجهاد : ٨٩ والحاكم ١٠٤/٢ والبيهقي ١/٩ ، وابن حبان والطبري في تفسيره .
(٤) مشارع الأشواق لابن النحاس : ٩٣/١ .

المبحث السادس

جهاد النساء

ليس على النساء جهاد حين يكون فرض كفاية . وقد ندبهن الرسول ﷺ إلى الحج بدلاً منه :

عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « يا رسول الله ! نرى الجهاد أفضل الأعمال ، أفلا نجاهد؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور »^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعُمرة »^(٢) .

ومع ذلك فقد أذن لهن بالجهاد ، وكان بعض النسوة يخرجن للغزو ، ويقمن بخدمة الجند وصنع الطعام وتقديم الماء لهم ، كما يقمن بالعناية بالمرضى وإسعاف المصابين وتضميد الجرحى ونقل القتلى :

عن الرُّبَيْع بنت معوذ قالت : « كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ، ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة »^(٣) .

وعن أم عطية - رضي الله عنها - قالت : « غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم في رحالهم »^(٤) ، فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى ، وأقوم على المرضى »^(٥) .

(١) أخرجه البخاري والبيهقي .

(٢) أخرجه النسائي والبيهقي بإسناد حسن .

(٣) رواه البخاري .

(٤) أي : أماكن نزولهم ، والرحل للمسافر كالبيت للمقيم .

(٥) رواه مسلم وابن ماجه والدارمي .

ولم يقتصر الإذن على البر والأماكن القريبة ، بل شمل ما وراء البحار والأماكن البعيدة :

عن أنس بن مالك عن خالته أم حَرام بنت ملحان - رضي الله عنهما - قالت : « نام النبي ﷺ يوماً قريباً مني^(١) ، ثم استيقظ يتبسم . فقلت : ما أضحكك؟ قال : أناس من أمتي عُرضوا علي يركبون هذا البحر الأخضر كالمملوك على الأسرة . قالت : فادعُ الله أن يجعلني منهم . فدعا لها . ثم نام الثانية ففعل مثلها ، فقالت مثل قولها : ادعُ الله أن يجعلني منهم . فقال : أنت من الأولين » .

فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازياً أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية^(٢) فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين ، فنزلوا الشام ، فغربت إليها دابة لتركبها ، فصرعتها فماتت^(٣) .

غير أنه لا يسمح للمرأة بأن تخرج للجهاد من دون إذن زوجها أو وليها إن لم تكن متزوجة ، ولا يؤذن لها بالسفر من دون زوج أو محرم . ولا بد من الستر والحشمة والعفاف والأدب والحياء .

أما أولئك الذين يريدون أن تكون المرأة بكامل زينتها إلى جانبهم في المكتب والمعمل وفي الدوائر الحكومية والثكنات العسكرية ، فليسوا أنصاراً للمرأة ، ولا يسعون إلى تحريرها وإنصافها ، وإنما هم أعداء لها ، يريدون تدنيسها ودفعا إلى مهاوي الرذيلة ، وهم عبيد لأنفسهم ،

(١) كان ذلك في القيلولة . وأم حرام من محارم النبي ﷺ ، كانت إحدى خالاته من الرضاعة أو خالة لأبيه أو لجدّه ، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار .

(٢) كان ذلك في خلافة عثمان سنة ٢٨هـ . وقد خرجوا لفتح قبرص .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة ومالك والدارمي .

يعملون على إشباع شهواتهم وإرواء غرائزهم ، ويلاحقون الغايات بنظراتهم الخائنة ، ويقعون عليهن كما يقع الذباب على القاذورات ، ويتحिनون الخلوة بهن للغزل والفجور . وهذا دأبهم في الحياة ، ثم يتشدقون بالكلمات حول الحرية والكرامة الإنسانية والمدنية والحضارة وحقوق المرأة ومساواتها بالرجل ؛ وينخدع بهم البسطاء من الناس والغافلات من النساء .

وأما إذا كان النفيّر عامّاً ، ولم يتمكن الرجال بمفردهم من صد العدو ، فيصبح الجهاد فرضاً على النساء أيضاً . ويجب حينئذ على المرأة القدرة عليه أن تخرج إلى الجهاد من دون إذن زوجها أو وليها^(١) . ويمكن للنساء عند خروجهن إلى الجهاد أن يقمن بالأعمال التمويّنية والصحية والمهام المناسبة لهن ، ولا يباشرن القتال إلا عند الضرورة .



(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٤٠٠ ، الهداية للمرغيناني ١/ ٤٢٦ - ٤٢٩ .

المبحث السابع

الاستماعة بغير المسلمين في الجهاد

لم يكن من هدي النبي ﷺ أن يستعين بغير المسلمين في الجهاد .
وفي ذلك عدة أحاديث نبوية .

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « خرج رسول الله ﷺ قَبْلَ بدر ،
فلما كان بحزة الوبرة^(١) أدركه رجل قد كان يذكر فيه جرأة ونجدة ، ففرح
أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه . فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ :
جئت لأتبعك وأصيب معك . قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله؟
قال : لا . قال : فارجع فلن أستعين بمشرك .

قالت : ثم مضى حتى إذا كنا^(٢) بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال
أول مرة . فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة . قال : فارجع فلن أستعين
بمشرك .

قالت : ثم رجع فأدركه بالبيداء . فقال له كما قال أول مرة : تؤمن
بالله ورسوله؟ قال : نعم . فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق^(٣) .

وعن خبيب بن يساف - رضي الله عنه - قال : « أتيت رسول الله ﷺ
وهو يريد غزواً ، أنا ورجل من قومي ، ولم نسلم ، فقلنا : إنا نستحي أن
يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم . فقال : أو أسلمتما؟ قلنا : لا .

(١) على نحو أربعة أميال إلى الغرب من المدينة .

(٢) أرادت بقولها كنا : كان المسلمون .

(٣) رواه مسلم والبيهقي وابن حبان .

قال : إنا لا نستعين بالمشركون على المشركين . قال : فأسلمنا وشهدنا معه ^(١) .

وقال الأنصار يوم أحد : يا رسول الله ! ألا نستعين بحلفائنا من يهود؟ فقال : لا حاجة لنا فيهم ^(٢) .

أما الانتفاع ببعض الخدمات التي يقوم بها غير المسلمين أو المعدات التي يقدمونها لهم فباح . وذلك مثل الدلالة على الطريق ، ونقل الجند والعتاد والمؤن ، وتقديم السلاح وغيره مما تدعو الحاجة إليه ، بشرط عدم قدرة المسلمين على تأمين هذه المعدات وتوفير تلك الخدمات ، وعدم غفلتهم عن مراقبة من يستفيدون منه ، والحذر من مكره ، وبأن يكون موضع الثقة ، ومجرباً بالأمانة والنصح للمسلمين .

وقد استأجر أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - حين الهجرة مع رسول الله ﷺ عبد الله بن أريقط ، وكان مشركاً ، ليدلّهما على طريق آمن لا تسلكه القوافل إلى المدينة المنورة ^(٣) .

ولما أجمع رسول الله ﷺ السير إلى قبيلة هوازن الذين تجمعوا لحربه بعد فتح مكة المكرمة ، وذكر له أن عند صفوان بن أمية ^(٤) أسلحة ودروعاً . فأرسل إليه - وهو يومئذ مشرك - فقال له : يا أبا أمية ! أعرنا سلاحك نلقّ به عدونا غداً . فقال صفوان : أغضباً يا محمد؟ قال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك . قال : ليس بهذا بأس . فأعطاه مئة

(١) أخرجه الطبراني وأحمد ، ورجاله ثقات .

(٢) تهذيب سيرة ابن هشام : ١٦٩/١ .

(٣) تهذيب سيرة ابن هشام ١٢٣/١ .

(٤) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي . كان من أشرف قريش في الجاهلية والإسلام . توفي سنة ٤١ هـ .

درع بما يكفيها من السلاح . وسأله الرسول ﷺ أن يكفيهم حملها ففعل ،
وشهد الغزوة^(١) .

وقد ذهب جمهور كبير من العلماء إلى أنه لا يجوز الاستعانة بالكفار
في القتال . وذهب الحنفية إلى جواز ذلك إذا كانوا يقاتلون تحت راية
المسلمين^(٢) . ومذهب مالك أنه لا يستعان بالمشركين في القتال إلا أن
يكونوا نواتية^(٣) أو خدماً .

وقال الشافعي : « إن كان مشرك يغزو مع المسلمين ، وكان معه في الغزو
من يطيعه من مسلم أو مشرك ، وكانت عليه دلائل الهزيمة والحرص على غلبة
المسلمين وتفريق جماعتهم ، لم يجز أن يغزو به . . ومن كان من المشركين
على خلاف هذه الصفة ، فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو أو
طريق أو ضيعة أو نصيحة للمسلمين ، فلا بأس أن يغزى به »^(٤) .

وقال أحمد : لا يستعان بمشرك . وروي عنه جواز الاستعانة به .

وقال ابن النحاس : تجوز الاستعانة بالمشركين في القتال بشرطين :
أحدهما : أن تؤمن خيانتهم . والثاني : أن يكونوا بحيث لو كانوا
وانضموا إلى الكفار قاومناهم^(٥) .

وأما تسليم قيادة الجيش أو بعض أقسامه إلى غير المسلمين ، وجعل
المسلمين تحت إمرته ، فهذا غير مشروع . قال الله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ
اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

(١) تهذيب سيرة ابن هشام ٧٣/٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٢٤ .

(٣) جمع نوتي ، وهو الملاح .

(٤) الأم ١٦٦/٤ .

(٥) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ١٠٣٠/٢ .

المبحث الثامن

الجهاد مع الحاكم الجائر

إذا كان حاكم المسلمين جائراً وندبهم إلى جهاد الكافرين فعليهم أن يجاهدوا تحت رايته ، ولا يعد جوره سبباً لترك الجهاد . والجهاد مع مثل هذا الحاكم أحسن من الجهاد مع حاكم عادل عرف بالجبن والهزيمة .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب مع كل أمير برأ كان أو فاجراً . والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر »^(١) .

وقال ابن النحاس مبيناً مذاهب بعض الفقهاء في ذلك : (جور الأمير لا يبيح ترك الجهاد في المشهور من مذهب مالك . وقال أحمد : لا يعجبني أن يخرج الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين . فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه ؛ إنما ذلك في نفسه ، ويروى عن النبي ﷺ : « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »^(٢) .

وذهب الشيعة الإمامية إلى أنه لا يجوز الجهاد مع الحاكم الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الإسلام ، أو يكون مع قوم ويغشاهم عدو ، فيقصد الدفع عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائر^(٣) .

(١) أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف الإسناد .

(٢) مشارع الأشواق ١٠٢٣/٢ ، والحديث متفق عليه عن أبي هريرة .

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ أبي القاسم جعفر بن الحسن الحلبي .

المبحث التاسع

أهد الجهاد

على المسلمين أن يجاهدوا حتى تتحقق الأهداف التي شرع الجهاد لأهلها ، وذلك مستمر إلى يوم القيامة :

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم^(١) حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال »^(٢) .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة »^(٣) .

وقد حذر النبي ﷺ من الانشغال عن الجهاد بالزراعة وتربية الحيوانات والتجارة والكسب وجمع المال فقال : « إذا تبايعتم بالعينة^(٤) ، وأخذتم أذناب البقر^(٥) ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم »^(٦) .

(١) أي منتصرين على من عاداهم وقتلهم .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه مسلم والبيهقي .

(٤) العينة : أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ، ثم يعود فيشتريها بأقل من الثمن الذي باعها به ، وذلك حيلة لأكل الربا .

(٥) أي قمتم بتربيتها وخدمتها ، أو السير خلفها للحرث والزرع .

(٦) رواه أبو داود وأحمد والبخاري وأبو يعلى بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وحذر من ترك الجهاد في أي عصر :

عن زيد بن أسلم^(١) عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الجهاد حلواً خضراً ما قطر القطر من السماء . وسيأتي على الناس زمان يقول فيه قراء منهم : ليس هذا بزمان جهاد . فمن أدرك ذلك الزمان فنعم زمان الجهاد . قالوا : يا رسول الله أو أحد يقول ذلك؟ قال : نعم ، من لعنه الله والملائكة والناس أجمعون » .

كما حذر خلفاؤه من بعده من تركه :

عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه خطب الناس بعد وفاة رسول الله ﷺ بعام ، فقام وقد خنقته العبرة فقال : أيها الناس! إني سمعت رسول الله ﷺ عام أول في هذا الشهر على المنبر وهو يقول : « ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله إلا أذلهم الله . وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا عمهم الله بعقاب »^(٢) .

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما ترك قوم الجهاد إلا عمهم الله بالعذاب »^(٣) .

ألا فليحذر الذين يدعون إلى كف الأيدي وترك الجهاد مع أن المسلمين غزوا في عقر دارهم ، واغتصبت أجزاء مقدسة من أرضهم وسلبت أموالهم ، ونهبت ثرواتهم وانتهكت حرمااتهم ؛ ثم يبتغون عند أعدائهم العزة والأمن ، ويهللون لما يعلنونه من خطط للصالح والسلام ،

(١) زيد بن أسلم العدوي : ثقة عالم مات سنة ١٣٦هـ . وأسلم العدوي ثقة مخضرم مات سنة ٨٠هـ . والحديث ذكره ابن النحاس نقلاً عن صاحب شفاء الصدور : (مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ١/ ١١٠) .

(٢) ذكره ابن النحاس عن صاحب شفاء الصدور : (مشارع الأشواق ١/ ١٠٧) .

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي ٢٨٤/ ٥ .

على ما فيها من خبث ومكر بهذه الأمة! وليعلم هؤلاء أنهم قد ابتعدوا عن أحكام الإسلام ، وأنه لا يدفعهم إلى ذلك إلا الجبن والوهن . وأنه لا سبيل إلى عزة هذه الأمة وصلاح أمرها إلا بالعودة إلى دينها والجهاد في سبيل الله جل جلاله .

وقد ذكر بعض العلماء أنه لا يجوز أن يمر عام من دون جهاد إلا لعذر أو مانع :

قال ابن النحاس : « وأقل الجهاد في كل سنة مرة ، والزيادة أفضل بلا خلاف . ولا يجوز إخلاء سنة من غزو إلا لضرورة ، كضعف المسلمين وكثرة العدو وخوف الاستئصال لو ابتدؤوهم ، أو لعذر كعزة الزاد وقلة علف الدواب ونحو ذلك . فإن لم تكن ضرورة ولا عذر لم يجز تأخير الغزو سنة . نص عليه الشافعي - رحمه الله - وأصحابه »^(١) .

وقال ابن قدامة : « أقل ما يفعل مرة في كل عام . . فيجب في كل عام مرة إلا من عذر . . وإن دعت الحاجة إلى القتال في كل عام أكثر من مرة وجب ذلك لأنه فرض كفاية ، فوجب منه ما دعت الحاجة إليه »^(٢) .

وحجتهم على ذلك قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ يُنْفَتِنُ فِي كُلِّ عَامٍ مَّزَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ﴾ [التوبة : ١٢٦] .

قال مجاهد : نزلت في الجهاد .

ولأن الجزية تجب في كل سنة ، وهي بدل عن الجهاد ، فكذلك المبدل عنه .

ولأن الجهاد فرض يتكرر ، فأقل ما يتكرر به مضي سنة كالزكاة والصيام .

(١) مشارع الأشواق ٩٨/١ ، الأم ١٦٨/٤ .

(٢) المغني ج ٨ .

ولكن سياق الآية في المنافقين الذين لا يتوبون إلى الله ولا هم يذكرون ، فلا تدل على وجوب الجهاد مرة كل سنة . كما أن قياس تكرار الجهاد على تكرار الجزية والصوم والزكاة غير صحيح لاختلاف الصلة . وهذا ما يجعل الجهاد غير محدد بالسنة أو الشهور .

ونقل عن الإمام الجويني قوله : المختار عندي مسلك الأصوليين ، فإنهم قالوا : الجهاد دعوة قهرية ، فتجب إقامته بحسب الإمكان ، حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم . ولا يختص بمرة في السنة ، ولا يعطل إذا أمكنت الزيادة^(١) .

ويرى الدكتور وهبة الزحيلي أن الجهاد يتكرر بتكرار سببه دون تقييد ذلك بكونه في سنة أم لم يكن فيها . وأن العدوان سبب لابتلاء المسلمين وفتنتهم ، وأنه يكتفى بالجهاد على قدر الحاجة^(٢) .

* * *

(١) مشارع الأشواق : ٩٨/١ .

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٧٣-٧٤ .

المبحث العاشر

القتال في الأشهر الحرم

جعل الله - تعالى - السنة اثني عشر شهراً ، وجعل فيها أربعة أشهر حرمًا . قال سبحانه : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ۖ ﴾ ^(١) [التوبة : ٣٦] .

وبين الرسول ﷺ هذه الشهور في خطبته في حجة الوداع بقوله : « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ؛ السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، ورجب مضر ^(٢) الذي بين جمادى وشعبان . . » ^(٣) .

وقد جعلت الشهور الحرم لتمكين الناس من الحج وهم آمنون . فشهر ذي الحجة يتم فيه أداء مناسك الحج ، ويحتاج المسافرون إلى شهر قبله للوصول من أقصى الجزيرة العربية إلى مكة ، وإلى شهر بعده للرجوع إلى

(١) كتاب الله: أي اللوح المحفوظ ، أو فيما كتبه على عباده وأوجب الأخذ به . الدين القيم: أي هذا هو الشرع المستقيم . والقيم الذي يتولى إصلاح غيره ، والمستقيم الذي لا عوج فيه ، والإسلام يصلح من تمسك بأحكامه ، وهو مستقيم ليس فيه عوج .

(٢) أضافه إلى مضر لأنهم كانوا متمسكين بتعظيمه ، وليبين صحة قولهم فيه ، لا كما تظن ربيعة من أن رجب هو الذي بين شعبان وشوال .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد من حديث أبي بكر ، والبزار من حديث أبي هريرة .

بلادهم . فهذه الشهور الثلاثة المتوالية حرمت لأجل الحج الذي كان العرب يقومون به منذ عهد إسماعيل عليه السلام . وحرّم شهر رجب في وسط العام لأجل زيارة البيت الحرام والاعتماد به ، وليرتاحوا من عناء الغزو ويفرغوا لحوادثهم .

وكان العرب في الجاهلية يعرفون ما لهذه الشهور من الحرمة ، ويمتنعون عن الغزو فيها ، إلا أنهم كانوا ينتهكون حرمتها أحياناً كما في حرب الفجار التي نشبت بين بعض قبائلهم في الشهر الحرام^(١) . وكانوا يقدمون بعضها ، ويؤخرون بعضها حتى لا يقعوا ثلاثة أشهر متتابعة عن الغزو ؛ وهذا هو النسيء المذكور في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنَ لَّهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٢) [براءة : ٣٧] .

فكانوا يؤخرون المحرم إلى صفر ، ويستحلون القتال فيه ، ويقدمون صفر عليه ، فيحلون الشهر الحرام ويحرمون الشهر الحلال^(٣) . كما كانوا يزدون في كل ثلاث سنوات شهراً لتبقى الشهور القمرية موافقة للأشهر الشمسية . ويبقى الحج في وقت مناسب لتجاراتهم ومصالحهم ؛ فظلموا أنفسهم بجعل العبادة في غير الوقت الذي شرعت فيه ، وبإحلال الشهر الحرام وتحريم الحلال^(٤) .

وحين حج النبي ﷺ وافق حجه في شهر ذي الحجة ، فمنع النسيء

(١) انظر هذه الحرب وسببها في كتابنا : « أولو العزم من الرسل ٢ / ٣٨٩ » .

(٢) ليواطئوا عدة ما حرم الله : أي ليوافقوها في العدد .

(٣) تفسير ابن كثير ٢ / ٣٥٦ .

(٤) تفسير آيات الأحكام للسايس ٣ / ٢٧ .

وحدد الشهور الحرم بشكل لا لبس فيه .

وحين أذن الله - تبارك وتعالى - لنبه محمد ﷺ بالقتال ، بعث سعد بن أبي وقاص في شهر ذي القعدة من السنة الأولى للهجرة في عشرين من المهاجرين ليعترضوا عيراً لقريش ، ولم يتمكنوا من إدراك العير فرجعوا^(١) .

ثم بعث عبد الله بن جحش في رجب ٢هـ ، ومعه ثمانية من المهاجرين إلى نخلة بين مكة والطائف ليرصدوا بها قريشاً ويستطلعوا أخبارها . فمرت عير^(٢) لقريش تحمل زبيياً وجلوداً ، فأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم ، فقتلوا عمرو بن الحضرمي ، وأسروا رجلين وأقبلوا بهما وبالعير إلى المدينة . فلما قدموا على رسول الله ﷺ قال لهم : « ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام » ووقف العير والأسيرين . فلما قال ذلك سقط في أيدي القوم ، وظنوا أنهم قد هلكوا . وعنفهم إخوانهم المسلمون فيما صنعوا . وقالت قريش : قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام ، وسفكوا فيه الدم ، وأخذوا فيه الأموال ، وأسروا فيه الرجال . فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَرَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾^(٣) [البقرة : ٢١٧] .

(١) أولو العزم من الرسل : ٥٠٥ / ٢ .

(٢) أي قافلة محملة بال بضائع ، وكانوا أربعة رجال .

(٣) حبطت أعمالهم : بطلت وذهب ثوابها .

وعندئذ قبض الرسول ﷺ العير ، وأفدى الأسيرين^(١) .
ومعنى قوله تعالى : ﴿ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ
وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] : أي القتال في
الشهر الحرام فيه إثم كبير ، ولكن ما قام به المشركون من المنع عن
الإسلام والمسجد الحرام وإخراج المؤمنين منه والكفر بالله أكبر إثمًا من
القتل في الشهر الحرام .

وقوله : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧] : أي ما كانوا يعذبون
به المؤمن حتى يردوه إلى الكفر أكبر عند الله من القتل .

وقد روي أن قريشاً أرسلوا وفدًا إلى النبي ﷺ ليسألوه عن القتال في
الشهر الحرام ؛ فنزلت الآية تشنع عليهم ، لأنهم يتمسكون بحرمة الشهر
الحرام ، ويفعلون ما هو أكبر من ذلك من الكفر بالله والصد عن سبيله
والمسجد الحرام وإخراج أهله منه وفتنة المؤمنين عن دينهم . فلما فعلوا
ذلك في الشهر الحرام تعين قتالهم فيه^(٢) .

ثم أنزل الله تبارك وتعالى قوله : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ
قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٤] .

وقد روي عن ابن عباس وغيره أن الآية نزلت في عمرة القضاء ، أي
كما صدوكم في شهر ذي القعدة سنة ست ، ومنعوكم من الوصول إلى
البيت الحرام ، فقد أقصكم الله منهم ودخلتم في مكة واعتمرتم في الشهر
نفسه سنة سبع^(٣) .

(١) تهذيب سيرة ابن هشام ١/١٤٢-١٤٤ .

(٢) تفسير آيات الأحكام للسائيس ١/١١٧-١١٨ .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٢٢٨ .

ثم نهى عن إحلال الشهر الحرام وغيره من المحرمات ، فقال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا مُحِلُّوْا شَعْبِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَنْتَعُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾ ^(١) [المائدة : ٢] .

وقد ذهب طائفة من السلف إلى استمرار تحريم القتال في الشهر الحرام . وذهب الجمهور إلى أن ذلك منسوخ ، وأنه يجوز ابتداء القتال في الأشهر الحرم ، واحتجوا بقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] والمراد بها - كما بينا سابقاً - أشهر المهلة من ١٠ ذي الحجة سنة ٩ هـ . إلى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٠ هـ . قالوا : فلم يستثن شهراً حراماً من غيره . وقد سئل سعيد بن المسيب - رحمه الله تعالى - هل يصح للمسلمين أن يقاتلوا في الشهر الحرام ؟ قال : نعم . وهو المنقول عن قتادة والزهري وسفيان الثوري ^(٢) وحكى الإمام أبو جعفر الطبري الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة ^(٣) .

وذهب الشيعة الإمامية إلى أنه يقاتل في الشهور الحرم من لا يرى لها حرمة ، ويكف عمن يرى حرمتها ^(٤) . وذهب بعض العلماء إلى تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام ، ومشروعية رد العدوان فيه . وفي ذلك حديث جابر - رضي الله عنه - قال : « لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في

(١) شعائر الله : جمع شعيرة ، وهي ما جعل شعاراً على الشيء وعلامة عليه ، والمراد بها مناسك الحج وأحكام الإسلام . الهدى : ما يهdy إلى البيت الحرام من الأنعام . والقلائد : ما يوضع في عنق الهدى من جلد أو حبل أو قشر شجر علامة له . آمين البيت الحرام : القاصدين إليه . ينتعون : يطلبون .

(٢) تفسير آيات الأحكام للسايس ٢٩/٣ .

(٣) تفسير ابن كثير ٤/٢ ، ٣٥٥ .

(٤) المختصر النافع في فقه الإمامية : ١١٢ .

الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يُغزوا . فإذا حضره أقام حتى ينسلخ»^(١) .
وقد تتبع تاريخ غزوات الرسول ﷺ وسراياه ، فوجدت أنه قام بست
غزوات في الشهور الحرم ، وهي :

١- غزوة السويق في ذي الحجة سنة ٢هـ لطلب أبي سفيان الذي أغار على
المدينة .

٢- غزوة بني قريظة في ٢٣ ذي القعدة سنة ٥هـ .

٣- صلح الحديبية في ذي القعدة سنة ٦هـ .

٤- غزوة ذي قرد في محرم ٧هـ .

٥- غزوة خيبر في محرم ٧هـ .

٦- غزوة تبوك في رجب ٩هـ^(٢) .

كما إن حصاره للطائف استمر من شوال إلى أيام من ذي القعدة سنة
٨هـ .

ثم إنه أرسل تسع سرايا في الأشهر الحرم ، وقد ذكرنا منها سرية
سعد بن أبي وقاص وسرية عبد الله بن جحش . والسبع الباقية هي :

١- سرية أبي مسلمة في المحرم ٤هـ . للإغارة على بني أسد .

٢- سرية عبد الله بن أنيس في المحرم ٤هـ . إلى سفيان بن خالد الهذلي
لقتله .

٣- مقتل أبي رافع اليهودي في ذي الحجة ٥هـ .

٤- سرية محمد بن مسلمة في محرم ٦هـ إلى القرطاء .

(١) رواه أحمد ، وإسناده صحيح .

(٢) انظر هذه الغزوات في كتاب «أولو العزم من الرسل» ص ٥٢٨ ، ٥٩٠ ، ٦٠١ ،
٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٧٦ ، ٦٨٠ .

٥- سرية أبي عبيدة بن الجراح في رجب ٦هـ ليرصدوا عير قریش .
٦- سرية الأخرم بن أبي العوجاء السلمي في ذي الحجة ٧هـ . إلى بني سليم .

٧- سرية عيينة بن حصن في المحرم ٩هـ إلى بني تميم^(١) .
ولئن كان بعض هذه الغزوات والسرايا لرد العدوان أو لم يقع فيها قتال ، فقد وقع قتال في بعضها الآخر ، وكانت لقتال الذين وقفوا في طريق الدعوة إلى الإسلام . وكان بالإمكان تأخير قتالهم حتى انقضاء الشهر الحرام . ولكن الرسول ﷺ لم يرَ في الشهر الحرام مانعاً من الجهاد ؛ وهذا يجعلنا نقول بنسخ حرمة القتال في الشهر الحرام ، سواء بدأنا بالقتال فيه أم كان القتال رداً على من اعتدى علينا . ويقوي هذا أن الآية التي تضمنت الشهور الحرم ختمت بالأمر بقتال المشركين . قال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [براءة : ٣٦] .



(١) انظر هذه السرايا في المرجع السابق ص ٥٥١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٧ ، ٦٣٩ ، ٦٧٣ .

المبحث الحادي عشر

القتال في الحرم

حرم الله عز وجل القتال في الحرم بقوله : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾^(١) [البقرة : ١٢٥] .

وكان الرجل يلقي فيه قاتل أبيه وأخيه فلا يعرض له .

ولم يحرم رد العدوان الواقع على أهله . قال تعالى : ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَآخِرُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾^(٢) [البقرة : ١٩١-١٩٢] .

وأكد النبي ﷺ حرمة القتال في الحرم بقوله : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . لم تحل لأحد قبلي ، ولم تحل لأحد بعدي . ولم تحل لي قط إلا ساعة من الدهر^(٣) لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلي خللاها^(٤) ولا تحل لقطعتها إلا لمنشد^(٥) » .

* * *

(١) ماثبة للناس : أي يأتيه مرة بعد مرة .

(٢) تفتنهم : وجدتمهم .

(٣) أي أحلها الله لنبيه حين الفتح ثم عادت حرمتها كما كانت .

(٤) الخلا : الرطب من النبات ، نهى الرسول عن قطعه .

(٥) متفق عليه من حديث ابن عباس .

المبحث الثاني عشر

أنواع الجهاد

قال الراغب الأصفهاني والزبيدي وغيرهما من علماء اللغة : « الجهاد ثلاثة أضراب : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس . وتدخل الثلاثة في قوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ ^(١) [الحج : ٧٨] .

وبالإضافة إلى هذا هناك جهاد المنافقين وجهاد الظالمين .

فأما جهاد النفس والشيطان ! فيكون بكف النفس عن الشهوات الآثمة والمحرمات الخبيثة ، وعدم اتباع الشيطان فيما يأمر به من الفحشاء والمنكر ، وعدم الغرور بما يزينه من الأحلام والأمانى ، وعدم التصديق بوعوده وأراجيفه ، وبالاستعانة بالله من همزاته ونزغاته .

وجهاد النفس الأمانة بالسوء والشيطان مستمر طوال الحياة . ومن يعجز عن هذا الجهاد فهو عن غيره أعجز . ولكن لا يصح وصف هذا الجهاد بالأكبر ، ووصف جهاد الأعداء الذي تطير فيه الرؤوس وتزهق فيه النفوس بالأصغر . قال محقق كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ^(٢) : (أخطر ما أصيب به الجهاد في تاريخه من النكسة تقسيمه

(١) قول الأصفهاني في معجم مفردات ألفاظ القرآن : ٩٩ وقول الزبيدي في تاج العروس . ومعنى أضراب : أنواع .

(٢) ج ١ ص ٢٩-٣١ .

إلى جهاد أكبر وأصغر . وقديماً عرف أعداء الإسلام خطورة الجهاد عليهم ، وأنه لا بقاء لهم مع باطلهم ، ولا تدوم لهم دولة ما دام الجهاد باقياً . . والطريقة التي صرفت المسلمين عن الجهاد ، وأقعدتهم أذلاء لمدة طويلة إلى يومنا هذا ، هي تقسيم الجهاد إلى أصغر وأكبر . فقالوا : الجهاد الأصغر مجاهدة الكفار ، والجهاد الأكبر مجاهدة النفس والشیطان . . ووضعوا في ذلك حديثاً مكذوباً على رسول الله ﷺ وهو : « رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر »^(١) .

والحديث رواه الخطيب البغدادي بسنده عن جابر قال : « قدم النبي ﷺ من غزاة له فقال : قدمتم خير مقدم ، وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر . قالوا : وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال : مجاهدة العبد هواه » . والحديث ضعيف . قال الإمام ابن تيمية : « وأما الحديث الذي يرويه بعضهم أنه قال في غزوة تبوك : رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر ، فلا أصل له ، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله . وجهاد الكفار من أعظم الأعمال ، بل هو أفضل ما تطوع به الإنسان » .

ومما يدل على عدم صحة الحديث أن مجاهدة النفس لا تقتصر على الإقامة في المدينة! فلماذا لم ينههم الرسول ﷺ على هذا الجهاد منذ أن شرعوا في الطريق راجعين ، بل من أول غزوة قاموا بها؟ وكيف سوغ لهم ترك هذا الجهاد إلى ذلك الحين؟ .

وأما جهاد المنافقين! فقد أمر الله تعالى به في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ جَاهِدُوا الْكَافِرَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾

[التوبة : ٧٣ ، التحريم : ٩] .

(١) أخرجه البيهقي في الزهد من حديث جابر وقال : هذا إسناد فيه ضعف .

ولا يكون هذا الجهاد بالسيف لعدم تميز المنافقين من المسلمين في نظر كثير من الناس ، وإنما يكون بإقامة الحجة عليهم والتنديد بهم والتحذير من صفاتهم ، وبيان ما أعدّه الله لهم من العذاب في الدرك الأسفل من النار .

وأما جهاد الحكام الظالمين ! فيكون بأمرهم بالعدل ونهيهم عن الظلم ، وبقول الحق عندهم . وهذا أفضل أنواع الجهاد لأن الرعية تصلح بصلاح الحاكم ، والناس على دين ملوكهم .

عن عمر الليثي أنه سأل الرسول ﷺ : أي الجهاد أفضل ؟ .

فقال : « أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر »^(١) .

وتجب مناصحة الحاكم باللطف واللين ، ولا يجوز قتاله إلا إذا ترك الصلاة وجهر بالكفر :

عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال : « يستعمل عليكم أمراء ، فتعرفون وتنكرون »^(٢) . فمن كره فقد برىء ، ومن أنكر فقد سَلِمَ . ولكن من رضي وتابع^(٣) . قيل : يا رسول الله ! ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا »^(٤) .

وعن عوف بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، ويصلون عليكم وتصلون عليهم »^(٥) .

(١) رواه الطبراني بإسناد ضعيف . ورواه أبو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أي تعرفون أموراً محمودة ، وتنكرون أموراً مذمومة .

(٣) أي فقد هلك ، لأنه لم يكره تلك المنكرات ، ولم ينه عنها .

(٤) رواه مسلم وأبو داود .

(٥) أي يدعون لكم وتدعون لهم .

وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم .
قيل : يا رسول الله ! أفلا تُنابذهم بالسيف ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم
الصلاة . وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً
من طاعة « (١) .

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : « بايعنا رسول الله ﷺ
على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة » (٢)
علينا ، وعلى ألا ننازع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا ،
لا نخاف في الله لومة لائم » .

وفي رواية : « وعلى ألا ننازع الأمر أهله . قال : إلا أن تروا كفراً
بواحاً عندكم من الله فيه برهان » (٣) .

وعن أبي سلالة أن النبي ﷺ قال : « سيكون عليكم أئمة يملكون
أرزاقكم ، يحدثونكم فيكذبون ، ويعملون ويسئون العمل ، لا يرضون
منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا كذبهم . فأعطوهم الحق ما رضوا
به ، فإذا تجاوزوا فمن قُتل على ذلك فهو شهيد » (٤) .

وأما جهاد الأعداء ! فيكون بالمال والنفس واللسان : عن أنس -
رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم
وألستكم » (٥) .

وجهادهم باللسان يكون بإسماعهم ما يكرهون ويشق عليهم سماعه

(١) رواه مسلم .

(٢) أي تفضيل .

(٣) رواه الشيخان والنسائي .

(٤) رواه الطبراني ، وإسناده ضعيف .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي والدارمي وابن حبان والحاكم وصححه .

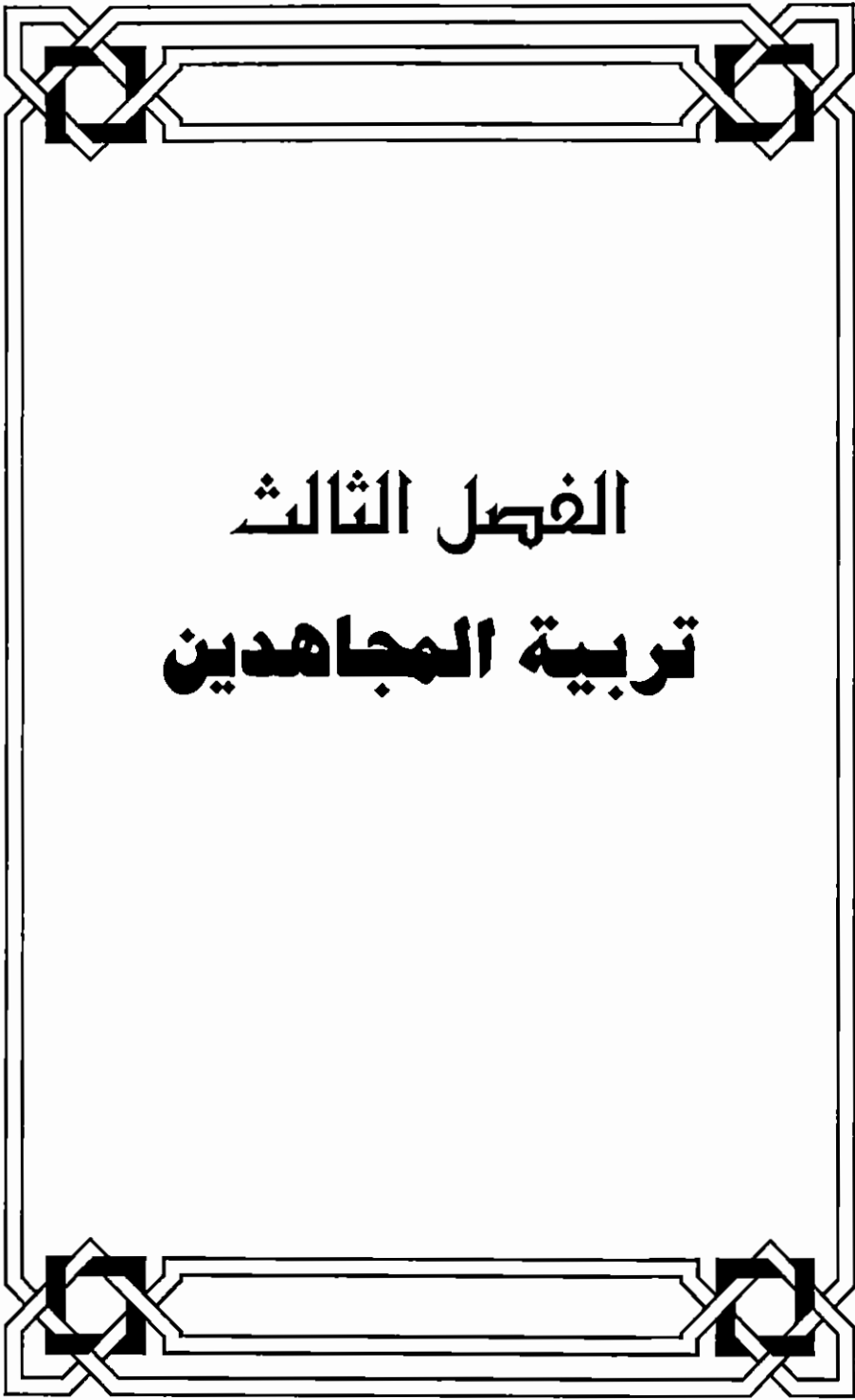
من هجاء وكلام غليظ ، كما يكون بالتحريض على قتالهم ، وبيان فضل الجهاد ومنزلة المجاهدين ؛ ومثل ذلك الجهاد بالقلم .

والجهاد بالمال يكون بإنفاقه في سبيل الله لتجهيز المجاهدين بالسلاح واللباس وتوفير وسائل النقل وتقديم الطعام لهم ولأهلهم . قال الله تعالى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [براءة : ٤١] .

والجهاد بالنفس هو أعلى مراتب الجهاد لما يتطلبه من الجهد ولما فيه من المشقة .

وهذا يحتاج إلى تربية قويمة وإعداد خاص ، نعرض له في البابين القادمين إن شاء الله تعالى .





الفصل الثالث

تربية المجاهدين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الجهاد من أشق الأعمال وأصعبها . وإن النفس لشديدة الكره له والنفور منه ، رغم ما فيه من خير كثير في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[البقرة : ٢١٦] .

فتحتاج النفس لجعلها تقوم به ، وترضى بتحمل مشاقه والتعرض لأخطاره إلى ترويض وتوجيه ملائمين لها ، وإلى تدريب وتربية مناسبين لطباعها . وإن الناظر في القرآن الكريم والباحث في السنة النبوية يجد فيها معالم منهج قويم للتربية في هذا المجال وفي جميع مجالات الحياة ؛ وذلك لأنهما وحي من الله تعالى الذي خلق الإنسان وركب فيه طباعه وميوله ، ومنحه قدراته ومواهبه ، وكلفه بما لا يعجز عنه ولا يشق عليه ، وهو عالم بسبل هدايته وإرشاده وبمنهج تربيته وإصلاحه .

ولقد حاولت في هذا الفصل أن أسلط الضوء على معالم هذا المنهج التربوي ، بذكر الآيات القرآنية وبعض الأحاديث النبوية التي تبين فضل الجهاد ومنزلة المجاهدين ، مما جعل أولئك النفر الكرام الذين رباهم الرسول ﷺ يجاهدون في الله حق جهاده ، ويرغبون في الشهادة في سبيله ؛ فصاروا أعظم الأبطال في الدنيا كلها ، وانتصروا على أقوى جيوش العالم في عصرهم ، وفتحوا بلاداً لم يستطع من قبلهم ولا من

أتوا بعدهم أن يفتحوا مثلها ولا في أضعاف المدة التي فتحوها فيها ، مع نشر العدل والرحمة والمساواة والحضارة أينما حلوا وحيثما رحلوا .

وإني لأعترف بأن هذا المنهج التربوي الفريد يعجز البيان والوصف عن تجليته والإحاطة به ؛ وهيهات أن يتمكن الجالس في مكتبه والممسك بقلمه من إدراك السر الذي يدفع الإنسان إلى العزوف عن الدنيا والرغبة في الشهادة ، وشتان ما بين القاعد والمجاهد ، ما بين الممسك بالقلم والورقة والمقاتل بالسيف والرمح . لكن القائد العسكري المؤمن وكل من خاض غمار الحرب في سبيل الله يمكنه أن يحيط بما لم أحط به من أسرار هذا المنهج ، ويستطيع أن يربي جنوده تربية قويمة على أسسه ، وأن يستكمل ما قصرت عنه .

وإني لأرجو أن يكون لما أكتبه أثر في بعض المجاهدين ، عسى أن يذكرني أحدهم بدعوة ينفعني الله بها حين يلتقي الجيشان ، حيث يستجاب الدعاء ، أو يشفع لي حين يشفع الأنبياء والعلماء والشهداء .
وإليك أبرز معالم هذا المنهج :



المبحث الأول

الجهاد شعبة من الإيمان

ليس أدل على أهمية الجهاد في سبيل الله من اقترانه بالإيمان وذكره مع أعمال المؤمنين في كثير من الآيات . قال الله تعالى :

﴿ لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [التوبة : ٨٨-٨٩] .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢١٨] .

وبين - سبحانه - أن الجهاد دليل على صدق المؤمن وكمال الإيمان فقال : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ (١) [الحجرات : ١٥] .

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ (٧٦) وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [الأنفال : ٧٤-٧٥] .

(١) لم يرتابوا: لم يشكوا .

وحذر الله - عز وجل - المؤمنين من الردة إلى الكفر وترك الجهاد وموالاته الكفار ، وأنذرهم بأنهم إن فعلوا ذلك فسوف يأتي بقوم آخرين يكونون متواضعين متراحمين فيما بينهم وأعزة أشداء على الكافرين ، يجاهدون في سبيل الله ، ولا يقصرون في شيء من أحكام الدين ، ولا يخافون لوم أحد ، فقال سبحانه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَاحِظَةً ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

[المائدة : ٥٤] .



المبحث الثاني

البيعة على الجهاد

ومما يدفع إلى الجهاد والتضحية بالنفس والمال في سبيل الله هذا البيع الفريد من نوعه بين العبد وربّه ، والذي كتبه الله جل جلاله في القرآن الكريم وما قبله من الكتب المنزلة . قال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَدِّمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] .

ويا له من بيع رابح! وطوبى لمؤمن باع نفسه وماله لله! وإن لمن فضل الله أن يخلق الإنسان ويهديه للإيمان ويمنحه المال ، ثم يشتري منه نفسه وماله ، وهما منه وإليه . والثن غالٍ لا يقدر عليه إلا الله عز وجل ، حيث النعيم المقيم في جنات الخلد . وقد أشهد الله على هذا البيع ملائكته البررة ورسله الكرام والمؤمنين به الذين يقرؤون نص العقد في الكتب المنزلة ، وما على المؤمن إلا أن يقوم بتسليم ما باعه ، فيقدم على القتال في سبيل الله حتى ينال الشهادة ، وحينئذ يقبض الثمن ، ويفوز الفوز العظيم .

وقد أثنى الله - تبارك وتعالى - على المؤمنين الذين وفوا بما التزموا به في هذا العقد ، فقدموا أموالهم وأنفسهم في سبيله ، وعلى الذين يبذلون المال ويجودون بالنفس وهم يرجون القبول ، ووعدهم بالجزاء الحسن .

قال سبحانه : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْتَظِرُّ وَمَا بَدَلُوا بِدَلِيلًا ﴿٢٣﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِن شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١) [الأحزاب : ٢٣-٢٤] .

وكان الرسول ﷺ يبايع الصحابة على الجهاد كما يبايعهم على أركان الإسلام ، ولا يقبل البيعة من دونه :

عن ابن الخصاصية^(٢) - رضي الله عنه - قال : « أتيت رسول الله ﷺ لأبأيعه على الإسلام ، فاشترط علي أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وتصلي الخمس ، وتصوم رمضان ، وتؤدي الزكاة ، وتحج البيت ، وتجاهد في سبيل الله .

قال : قلت يا رسول الله ! أما اثنتان فلا أطيقهما : أما الزكاة فما لي إلا عشر ذود^(٣) هن رسلُ أهلي وحمولتهم^(٤) . وأما الجهاد فيزعمون أنه من ولّى فقد باء بغضب من الله ، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت ، وخشعت نفسي .

قال : فقبض رسول الله ﷺ يده ثم حركها ثم قال : لا صدقة ولا جهاد ! فبم تدخل الجنة ؟ .

قال : قلت يا رسول الله أبأيعك . فبايعني عليهن كنهن^(٥) .

ومما يرشد إليه هذا الحديث الجليل أن الجهاد ركن من أركان

(١) قضى نحبه : استشهد .

(٢) صحابي جليل من الأنصار ، اسمه بشير بن معبد ، وقيل زيد بن معبد السدوسي .

(٣) الذود : ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل .

(٤) الرسل : اللين . الحمولة : الإبل التي تحمل .

(٥) أخرجه البيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

الإسلام ، بدليل ذكره وأخذ البيعة عليه مع تلك الأركان . كما يرشد إلى أنه لا بد من الجهاد والصدقة لدخول الجنة .

وفي الحديبية حين صد المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن دخول المسجد الحرام ، وبعث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى مكة ليعلمهم أنهم لم يأتوا للقتال ، وإنما أتوا للعمرة ، ثم تأخر رجوع عثمان ثلاثة أيام ، وأشيع أن المشركين قتلوه ، حيثئذ بايع الرسول ﷺ أصحابه جميعاً على الجهاد والموت في سبيل الله :

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : « بايعت النبي ﷺ ثم عدلت إلى ظل شجرة . فلما خف الناس قال : يا بن الأكوع ! ألا تبائع ؟ قال : قلت قد بايعت يا رسول الله ! قال : وأيضاً . مبايعته الثانية . فقلت له ^(١) : يا أبا مسلم ! على أي شيء كنتم تبائعون يومئذ ؟ قال : « على الموت » ^(٢) .

وقد أنزل الله - تعالى ذكره - آيات تدل على أن هذه البيعة هي عهد بين الله - سبحانه وتعالى - وأولئك الصحابة رضوان الله عليهم ، وأنه أعد الأجر العظيم لمن يفي بها ، وأعلن رضاه عنهم ، ووعدهم بالفتح والغنيمة . قال سبحانه :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمِيسُوتُهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١٠] .

﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (١٨) وَمَعَانِدَ كَثِيرَةٍ يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح : ١٨-١٩] .

(١) القائل هو الراوي عنه : مولاة يزيد بن أبي عبيد .

(٢) أخرجه البخاري .

المبحث الثالث

الجهاد هجرة وسياحة

كان النبي ﷺ يحث المؤمنين على الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها ، حتى يصبحوا أقوياء ، ويستطيعوا الصمود أمام المشركين الذين يحيطون بهم ، وحتى يتعلموا أحكام الإسلام ويعملوا بها ، ويصبحوا من الداعين إليه . فلما فتحت مكة المكرمة ودخل الناس في دين الله أفواجاً توقفت الهجرة إلى المدينة ، وأصبحت البيعة على الجهاد بدلاً منها :

عن مجاشع - رضي الله عنه - قال : « أتيت النبي ﷺ أنا وأخي^(١) فقلت : بايعنا على الهجرة . فقال : مضت الهجرة لأهلها . فقلت : علام تبايعنا؟ قال : على الإسلام والجهاد » . (متفق عليه) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية . وإذا استنفرتم فانفروا »^(٢) .

وليس معنى : « لا هجرة بعد الفتح » انقطاع الهجرة بذلك الحدث المهم ، وإنما المقصود توقف الهجرة إلى المدينة بالذات ، لأن الإسلام قد انتشر في بلاد العرب ، ولا يمكن للمدينة أن تتسع للمسلمين جميعاً . إلا أنه يمكن أن تطرأ على المسلمين ظروف تقتضي من بعضهم أن يهاجروا

(١) اسمه مجالد ، وهما ابنا مسعود .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي . وأخرجه مسلم عن عائشة . وأخرجه دون الجملة الأخيرة أحمد والطبراني عن أبي سعيد الخدري .

من بلدانهم ، أو أن يقاوموا الظلم والطغيان ويجاهدوا المشركين والمعتدين ، فيكون جهادهم كالهجرة في تلك المرحلة ، وذلك مستمر حتى ظهور العلامات الكبرى ليوم القيامة .

عن جنادة بن أبي أمية أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم : إن الهجرة قد انقطعت ، فاختلفوا في ذلك ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن ناساً يقولون : إن الهجرة قد انقطعت . فقال رسول الله ﷺ : « لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد »^(١) .

وعن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار »^(٢) .

وعن معاوية - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »^(٣) .

وهكذا يصبح الجهاد بمعنى الهجرة ، كما تصبح الهجرة بمعنى البعد عن المعاصي وهجر ما نهى الله عنه :

عن ابن السعدي أن النبي ﷺ قال : « لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل » . فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص : إن النبي ﷺ قال : « الهجرة خصلتان : إحداهما هجر السيئات ، والأخرى يهاجر إلى الله ورسوله . ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ، فإذا

(١) رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه البزار بإسناد ضعيف .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والدارمي .

طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفى الناس العمل»^(١) .

أما إن الجهاد سياحة ففي ذلك حديث أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رجلاً قال : يا رسول الله! ائذن لي في السياحة . قال : « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله »^(٢) .

وبذلك يصبح من واجب الذي يريد السياحة في الأرض ومشاهدة ما يدل على عظمة الخالق والنظر في آثار الأمم الخالية أن يجاهد في سبيل الله تعالى ، ففي ذلك الخير الكثير والثواب الجزيل .



(١) رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير من غير ذكر حديث ابن السعدي ، والبخاري من حديث عبد الرحمن بن عوف وابن السعدي . ورجال أحمد ثقات : مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) رواه أبو داود والطبراني والبيهقي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

المبحث الرابع

الجهاد أفضل من الانقطاع للعبادة

لئن كان في الأمم السابقة رهبان يعزفون عن الدنيا ويتفرغون للعبادة ، ويعتزلون الناس ويقيمون في الصوامع عند شعاب الجبال وبطون الأودية ، ويقضون حياتهم في الصلاة والصيام والذكر والدعاء والتفكير في خلق السموات والأرض ؛ فقد جعل الرسول ﷺ الجهاد رهبانية هذه الأمة ، بل إنه فضل المجاهدين على الرهبان :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « إن لكل أمة رهبانية ، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله »^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أوصني . قال : « عليك بتقوى الله فإنها جماع كل خير ، وعليك بالجهاد في سبيل الله فإنها رهبانية المسلمين ، وعليك بذكر الله وتلاوة كتابه فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء . واخزن لسانك إلا من خير ، فإنك بذلك تغلب الشيطان »^(٢) .

-
- (١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد وأحمد وأبو يعلى وابن عساكر . وسنده ضعيف .
(٢) أخرجه أحمد والطبراني في الصغير ، وأبو الشيخ في كتاب الثواب ، والخطيب في تاريخ بغداد .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عينة من ماء عذبة فقال : لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً . ألا تحبون أن يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة؟ اغزوا في سبيل الله فمن قاتل في سبيل الله فواق ناقة^(١) وجبت له الجنة^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قيل يا رسول الله! أي الناس أفضل؟ فقال : « مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله . قالوا : ثم من؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ، ويدع الناس من شره^(٣) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أخبركم بخير الناس منزلة؟ رجل أخذ بعنان فرسه^(٤) في سبيل الله . ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده؟ رجل معتزل في غنم له ، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعبد الله ولا يشرك به شيئاً^(٥) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج عليهم وهم جلوس في مجلس لهم فقال : « ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتى يموت أو يقتل . ألا أخبركم بالذي يليه؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : امرؤ

(١) ما بين الحلبتين من الوقت ، وقيل : قدر ما تحلب فيه .

(٢) أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن ، والبيهقي والحاكم وصححه ، والبخاري .
ورجاله ثقات .

(٣) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة .

(٤) العنان : سير اللجام .

(٥) أخرجه أحمد ومسلم وابن عساكر .

معتزل في شعب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، ويعتزل شرور الناس ، أو أخبركم بشر الناس؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال : الذي يُسأل بالله ولا يُعطي^(١) .

ولم يفضل الرسول ﷺ على المجاهدين إلا الأنبياء والمرسلين :
عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « كنت عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله ! أي الناس خير منزلة عند الله عز وجل بعد أنبيائه وأصفياه؟ قال : المجاهد في سبيل الله عز وجل بنفسه وماله حتى تأتيه دعوة الله عز وجل^(٢) وهو على متن فرسه أو آخذ بعنانه . قال : ثم من يا نبي الله؟ قال : فخط بيده وقال : امرؤ بناحية يحسن عبادة الله عز وجل ، ويدع الناس من شره . قال : فأَي الناس شر عند الله منزلة؟ قال : المشرك بالله . قال : ثم من؟ قال : ذو سلطان جائر ، يجور عن الحق وقد مكن له^(٣) .



(١) رواه ابن المبارك والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن حبان في صحيحه ، والدارمي .

(٢) أي : يستشهد .

(٣) رواه ابن المبارك ، ورجال إسناده ثقات .

المبحث الخامس

الجهاد أفضل من القيام والصيام

لقد جعل الله - جل ثناؤه - الجهاد أفضل من قيام الليل وصيام النهار ، وهذا لأن الصائم القائم يقتصر أثر عبادته على نفسه . أما المجاهد فإنه يضحي بماله ونفسه لدرء الفساد ورد العدوان ونصرة المظلومين . ولا يستطيع أحد مهما اجتهد في القيام والصيام أن ينال مثل أجر المجاهد :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قيل يا رسول الله ! ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : لا تستطيعونه . فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا تستطيعونه . وقال في الثالثة : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت^(١) بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى »^(٢) .

وعن معاذ بن أنس^(٣) - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « أن امرأة أتته فقالت : يا رسول الله ! انطلق زوجي غازياً ، وكنت أقتدي بصلاته إذا صلى وبفعله كله ، فأخبرني بعمل يبلغني عمله حتى يرجع . قال لها : أتستطيعين أن تقومي ولا تقعدي ، وتصومي ولا تفطري ، وتذكري الله

(١) الخاشع .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان .

(٣) صحابي نزل مصر ، وبقي إلى خلافة عبد الملك .

ولا تفترى حتى يرجع؟ قالت : ما أطيق هذا يا رسول الله . فقال :
والذي نفسي بيده لو طقته ما بلغت العشر من عمله «(١)» .

بل إن ثواب قيام وصيام غير المجاهد لا يزيد على ثواب المجاهد في
أثناء نومه وراحته :

عن مكحول قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ! إن
الناس قد غزوا ، وقد حبسني شيء ، فدلني على عمل يلحقني بهم .
قال : هل تستطيع قيام الليل؟ قال : أتكلف ذلك . قال : هل تستطيع
صيام النهار؟ قال : نعم . قال : فإن إحياءك ليلك وصيامك نهارك كنومة
أحدهم «(٢)» .

ثم إن المجاهد يكتب له حسنات على أكل فرسه ولعبه :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ
فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد . قال : لن أجده . قال : هل
تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم
ولا تفطر؟ قال : ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد
ليستن في طوله «(٣)» فيكتب له حسنات «(٤)» .

وثواب المجاهد في يوم واحد يعدل ثواب القائم الصائم في ألف
يوم :

عن أبي الغاوية «(٥)» قال : سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه -

(١) رواه أحمد والطبراني وابن عساكر .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد حسن . وهو حديث مرسل .

(٣) يستن : يمرح بنشاط . الطول : الحبل الذي تشد به الدابة .

(٤) رواه البخاري والنسائي .

(٥) اسمه يسار بن سبيع ، أدرك النبي وسكن الشام ونزل واسط .

يقول وهو يخطب على المنبر : « يا أهل المدينة! ألا تأخذون بحظكم ونصيبكم من الجهاد في سبيل الله؟ ألا ترون إلى إخوانكم من أهل الشام وإخوانكم من أهل مصر وإخوانكم من أهل العراق؟ والله ليوم يعمله أحدكم في سبيل الله خير من ألف يوم يعمله في بيته صائماً قائماً لا يفطر ولا يفتر»^(١).

لكن المجاهد لا يجوز له ولا لغيره أن يخل بشيء من الصلوات المفروضة ، فهي من أحب الأعمال إلى الله تعالى :

عن أبي قتادة^(٢) - رضي الله عنه - قال : خطب رسول الله ﷺ فذكر الجهاد فلم يفضل عليه شيئاً إلا المكتوبة^(٣) .



(١) أخرجه ابن عساكر : مشارع الأشواق ١/ ١٥٠ - ١٥١ .

(٢) هو الحارث وقيل عمرو وقيل النعمان بن ربيعي السلمي المدني ، شهد أحداً وما بعدها . ومات سنة ٥٤ هـ .

(٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده .

المبحث السادس

فضل الجهاد على الحج

وقد فضل الله - تبارك وتعالى - الجهاد في سبيله بالمال والنفس على عمارة البيت الحرام بالصلاة والطواف وخدمة الحجاج وتقديم الماء والطعام إليهم . قال سبحانه : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٩] الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْثَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [التوبة: ١٩-٢٠] .

وقد روي أن الآية المتقدمة نزلت للرد على من فضل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام على الجهاد في سبيل الله :

عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال : « كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل : ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج . وقال الآخر : لا أبالي ألا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أعمار المسجد الحرام . وقال آخر : لا ، الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلت . فزجرهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيت فيما اختلفتم فيه . فأنزل الله عز وجل : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ ﴾ [التوبة: ١٩] »^(١) .

(١) رواه مسلم .

وبين الرسول ﷺ فضل الجهاد على الحج :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ سئل : أي العمل أفضل ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : حج مبرور »^(١) .

وعن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال : « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ إذ سمع القوم وهم يقولون : أي الأعمال أفضل يا رسول الله ؟ فقال : إيمان بالله ورسوله وجهاد في سبيله وحج مبرور »^(٢) .

وعن الشفاء بنت عبد الله أن رسول الله ﷺ سئل عن أفضل الأعمال فقال : « إيمان بالله وجهاد في سبيل الله وحج مبرور »^(٣) .

وعن عبادة بن الصامت قال : « بينما أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله ! أي الأعمال أفضل ؟ فقال : إيمان بالله وجهاد في سبيله وحج مبرور . فلما ولى الرجل قال : وأهون من ذلك إطعام الطعام ولين الكلام وحسن الخلق »^(٤) .

وعدم ذكر الصلاة المكتوبة وبر الوالدين في هذه الأحاديث لا يجعل الجهاد أفضل منهما . وينبغي حمل هذه الأحاديث على من ليس له والدان ، أو من أذنا له ، أو على الجهاد الذي هو فرض عين^(٥) .

(١) الحج المبرور هو المقبول ، وهو الذي لا رياء فيه ولا يخالطه إثم .

رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي .

(٢) رواه أحمد والطبراني ، ورجاله ثقات .

(٣) رواه أحمد .

(٤) رواه الطبراني .

(٥) مشاعر الأشواق إلى مصارع العشاق ١/ ١٣٦ .

وقد اختلفت أحاديث رسول الله ﷺ في أفضل الأعمال بحسب أحوال السائلين وظروف المسلمين ؛ فمن سأل عن أفضل الأعمال قبل أن يفرض الجهاد ، أو حين يكون الجهاد فرض كفاية ، أو حين يكون هو عاجزاً ضعيفاً ذكر له الصلاة وبر الوالدين . ومن سأل عن أفضل الأعمال حين يكون الجهاد فرض عين وهو قوي الجسم ذكر له الجهاد . ومن كان والداه عاجزين بحاجة إلى من يخدمهما ذكر له بر الوالدين . ولا شك أن الإيمان بالله ورسوله أفضل الأعمال ، وهو من عمل القلوب ، ولا يقبل عمل من دونه . ويليه الصلاة المكتوبة ، ثم بر الوالدين ، والجهاد والحج . ولكل عمل ما يجعله أفضل من غيره :

عن عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال : إيمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه^(١) وحجة مبرورة . قيل : فأأي الصلاة أفضل؟ قال : طول القنوت^(٢) . قيل : فأأي الصدقة أفضل؟ قال : جهد المقل^(٣) . قيل : فأأي الهجرة أفضل؟ قال : من جاهد المشركين بماله ونفسه . قيل : أي القتل أشرف؟ قال : من أهرق دمه وعقر جواده^(٤) . »

غير أن الحج حين يكون فرضاً أفضل من الغزو حين يكون فرض كفاية . أما إذا كان الحج نفلاً وكان الجهاد فرض عين ، فيكون الجهاد أفضل بكثير من الحج . والغزو في البحر أفضل من الغزو في البر بمرات عديدة :

(١) الغلول : أخذ شيء من الغنائم قبل قسمتها .

(٢) أي طول القيام .

(٣) أي من يملك القليل من المال ، ويكسب بجهده .

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « حجة لمن لم يحج خيرا من عشر غزوات . وغزوة لمن قد حج خيرا من عشر حجج . وغزوة في البحر خيرا من عشر غزوات في البر ، والمائد فيه ^(١) كالمتشحط في دمه ^(٢) .

وقد يضاعف ثواب الغزو والحج أكثر من ذلك :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « حجة خير من أربعين غزوة ، وغزوة خير من أربعين حجة . وحجة الإسلام خير من أربعين غزوة ^(٣) .



-
- (١) المضطرب بسبب الأمواج والأعاصير .
(٢) رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وقال : صحيح .
(٣) رواه البزار ورجاله ثقات .

المبحث السابع

الجهاد أفضل الأعمال

وليس هناك عمل من أعمال البر والخير إلا والجهاد في سبيل الله أفضل منه :

عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - قال : « قعدنا - نفر من أصحاب رسول الله ﷺ - فقلنا : لو نعلم أي الأعمال أحب إلى الله عملناه . فأنزل الله عز وجل : ﴿ سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [الصف : ١] إلى آخر السورة . فقرأها علينا رسول الله ﷺ » (١) .

وعن أبي صالح قال : قالوا : لو كنا نعلم أي الأعمال أفضل أو أحب إلى الله ؟ فنزلت : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُنُكُمْ عَلَىٰ نَجْوِكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلَهِم ۖ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾

[الصف : ١٠-١١] .

فكرهوها فنزلت : ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۚ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [٢] إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ بُلَيَّكُن مَرُصُوصٌ ﴾ (٢) [الصف : ٢-٤] .

(١) أخرجه الترمذي والحاكم وصححه .

(٢) أخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد والطبري في تفسيره .

المبحث الثامن

إذن الأبوين للجهاد

ولكن بر الوالدين مقدم على الجهاد ، ولا بد من إذنهما للخروج إليه ، وبرهما والإحسان إليهما من أحب العمل إلى الله تعالى :

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « سألت رسول الله ﷺ : قلت : يا رسول الله ! أي العمل أفضل؟ قال : الصلاة على ميقاتها . قلت : ثم أي؟ قال : بر الوالدين . قلت : ثم أي؟ قال : الجهاد في سبيل الله . فسكت عن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته لزداني »^(١) .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذن في الجهاد . فقال : أحي والداك؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد »^(٢) .

وعن معاوية بن جاهمة السلمي أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله ! أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك؟ فقال : هل لك من أم؟ قال : نعم . قال : فالزمها فإن الجنة تحت رجلها »^(٣) .

وإنما يجب استئذان الأبوين إذا كانا مسلمين ، أما إذا كانا مشركين أو منافقين فلا يجب استئذانهما ، لأنهما حيثئذ قد يمنعان ابنهما من الجهاد

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والبيهقي .

(٣) رواه النسائي والبيهقي والحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

لكراهية انتصار المسلمين ، لا للشفقة والرحمة أو الحاجة إليه . وإذا منع الأبوان المسلمان أو أحدهما الابن من الخروج للجهاد فيجب عليه طاعتهما لأن برهما فرض عين عليه ، والجهاد فرض كفاية . أما إذا كان النفي عاماً ، وأصبح الجهاد فرض عين فيجب على الولد حينئذ أن يخرج بغير إذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتاً^(١) .



(١) الأم للشافعي ١٦٣/٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٠٠/٣ ، بداية المجتهد لابن رشد ٣٨١/١ ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٤٠/٦-١٤١ .

المبحث التاسع

فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

الغدوة هي الخروج في أي وقت من أول النهار حتى انتصافه ، والروحة هي الخروج في أي وقت من زوال الشمس حتى غروبها . وقد روي في فضل الخروج إلى الجهاد في أي وقت منهما أحاديث عديدة : عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » . (متفق عليه) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لقاب قوس^(١) في الجنة خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب . وقال : لغدوة أو روحة في سبيل الله خير مما تطلع عليه الشمس وتغرب »^(٢) .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها . ولقاب قوس أحدكم من الجنة أو موضع قيده^(٣) - يعني سوطه - خير من الدنيا وما فيها . ولو أن امرأة من أهل الجنة اطلعت إلى أهل الأرض لأضاءت ما بينهما ولملأته ريحاً . ولتصيفها^(٤) على رأسها خير من الدنيا وما فيها » . (متفق عليه) .

(١) أي قدره .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

(٣) القيد بمعنى القاب ، أي المقدار . وقد شك الراوي هل قال : قاب قوس أو موضع قيده . والتفسير بالسوط من الراوي أيضاً .

(٤) النصيف : الخمار ، غطاء الرأس .

وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « غدوة في سبيل الله أو راحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت »^(١) .

وقد تأخر أحد الصحابة عن السير مع الجند ليدرك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ والدعاء له ؛ فحثه الرسول ﷺ على اللحاق بهم ، وبين أنه لم يعد بإمكانه أن يدركهم في الأجر والفضل :

عن معاذ بن أنس أن رسول الله ﷺ « أمر أصحابه بالغزو فقال رجل لأهله : أتخلف حتى أصلي مع رسول الله ﷺ ثم أسلم عليه وأودعه فيدعو لي بدعوة تكون سابقة يوم القيامة . فلما صلى للنبي ﷺ أقبل الرجل مسلماً عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : أتدري بكم سبقك أصحابك؟ قال : نعم سبقوني اليوم بغدوتهم . فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لقد سبقوك بأبعد ما بين المشرقين والمغربين في الفضيلة »^(٢) .

وعن الحسن بن أبي الحسن : « أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً فيهم معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فغدا القوم ، وتخلف معاذ حتى صلى مع رسول الله ﷺ الظهر ، فالتفت النبي ﷺ فقال : ألا أراك سبقك القوم بشهر في الجنة ، الحق أصحابك . فقال : يا رسول الله ! إني أردت أن أصلي معك وتدعو لي فيكون لي بذلك الفضل على أصحابي . فقال : بل لهم الفضل عليك ، الحق أصحابك . وقال : راحة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وغدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها »^(٣) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « بعث رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه أحمد .

(٣) رواه سعيد بن منصور في سننه بإسناد جيد ، هو مرسل ، ورواه ابن المبارك في الجهاد .

عبد الله بن رواحة في سرية ، فوافق ذلك يوم الجمعة . فغدا أصحابه وقال : أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ألحقهم . فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال له : ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم . فقال : لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم^(١) .



(١) رواه الترمذي ، ورواه ابن المبارك عن الحسن بن أبي الحسن .

المبحث العاشر

فضل الغبار في سبيل الله

إن سير الجند إلى ساحة المعركة مشاة على أقدامهم أو ركباً على خيولهم وفي سياراتهم وآلياتهم يثير الغبار ، كما أن أعمال القتال من كر وفر وطعن وضرب ورمي بالأسلحة الخفيفة أو الثقيلة تثير الغبار الشديد والعجاج الكثيف . وإن هذا الغبار ليقى المجاهد من نار جهنم ودخانها : عن أبي عبيس^(١) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار »^(٢) .

وعن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرهما الله على النار »^(٣) .

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجتمع في منخري عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم »^(٤) .

وعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم »^(٥) .

(١) اسمه عبد الرحمن بن جبر ، وهو صحابي جليل شهد بدرأ وما بعدها ، ومات سنة ٣٤هـ .

(٢) رواه البخاري والترمذي والنسائي .

(٣) رواه البزار .

(٤) رواه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه .

(٥) رواه الطبراني ، وفي إسناده ضعف .

وقد بشرنا الرسول ﷺ بأن الغبار في سبيل الله يباعد المؤمن عن النار ، وأن المقاتل في سبيل الله يستحق الجنة ، وأن الجراح في سبيل الله تجعل له نوراً وفضلاً كبيراً يوم القيامة :

عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجمع الله عز وجل في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان جهنم . ومن اغبرت قدمه في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف عام للراكب المستعجل ، ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء ، له نور يوم القيامة ، لونها مثل لون الزعفران ، وريحها مثل المسك ، يعرفه الأولون والآخرون ، ويقولون : فلان عليه طابع الشهداء . ومن قاتل في سبيل الله عز وجل فواق ناقة وجبت له الجنة »^(١) .

فهنيئاً لمؤمن أشعث أغبر يجاهد في سبيل الله ، ولا يبالي إن سار في مقدمة الجيش أو مؤخرته ، وقام بحراسته أو بقتال عدوه ، وهو مغمور لا يؤذن له بالدخول على الأمراء ، ولا تقبل شفاعته في أحد عندهم . وتعمساً لرجل همه جمع الدراهم والدنانير ولبس الثياب الفاخرة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « تعس^(٢) عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة^(٣) ، إن أعطي رضي ، وإن لم يُعطَ سخط . تعس وانتكس^(٤) ، وإذا شيك فلا انتقش^(٥) . طوبى^(٦) لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه مغبرة قدماء ، إن كان في الحراسة

(١) رواه أحمد في مسنده .

(٢) أي شقي وهلك .

(٣) ثوب معلم من خز أو صوف .

(٤) انقلب على رأسه ، وهو دعاء عليه بالخيبة .

(٥) أي إذا أصابته شوكة فلا وجد من يخرجها منه .

(٦) فعل من كل شيء طيب . وقيل : اسم الجنة ، وقيل : اسم شجرة فيها .

كان في الحراسة^(١) ، وإن كان في الساقة كان في الساقة . إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع^(٢) .

وقد نظم بعضهم فضل الغبار في سبيل الله شعراً فقال :

ولقد أتانا من مقال نبينا	قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي غبار خيل الله في	أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا	ليس الشهيد بميت لا يكذب



(١) أي إن كان المهم في الحراسة كان فيها ، وقيل : معنى « فهو في الحراسة » أي في ثواب الحراسة . وقيل : المعنى أنه لا يقصد السمو بل يستمر حيث اتفق له .

(٢) رواه البخاري .

المبحث الحادي عشر

فضل الرباط في سبيل الله

الرباط هو ملازمة الثغور والوقوف في وجه العدو ورصد تحركاته وحراسة المسلمين . وفي الماضي كان المرابطون يقفون على حدود المسلمين لحمايتهم ومنع العدو من التسلل إلى بلادهم والاعتداء عليهم ، أما اليوم فأصبح بالإمكان استطلاع أخبار العدو من بعد بالاعتماد على « الرادار » وأجهزة الرصد الحديثة ، وأصبح بالإمكان إصابة أهداف في بلاد العدو من قواعد بعيدة ، تنطلق منها قذائف المدافع أو الصواريخ ؛ فيعد الجنود الذين يقفون على حدود بلادهم مع الكفار مرابطين ، كما يعد الجنود الذين يعملون في نقاط رصد طائرات وآليات العدو ، والذين يعملون في قواعد المدافع والصواريخ وينتظرون الأمر بإطلاقها ، والذين يعملون في المطارات العسكرية ويجهزون الطائرات انتظاراً للأمر بالتحليق في الجو ورمي الأهداف المعادية ، يعد هؤلاء جميعاً مرابطين وإن كانوا في الداخل بعيداً عن الحدود .

وقد أمر الله تعالى بالرباط ، وبين أن الصبر والرباط وتقوى الله سبب الفلاح فقال : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

ورغب الرسول ﷺ في الرباط ، وبين أن ثوابه خير من الدنيا وما فيها :

عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها . وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها . والرَّوْحَةُ يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها »^(١) .

وبين أن الرباط في سبيل الله والبكاء من خشيته ينجيان من النار :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « عينا لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله »^(٢) .

وقضاء المسلم يوماً في الرباط أفضل من قضاء ألف يوم في المنزل مع أهله حين يكون آمناً منعماً عنده طعامه وشرابه ولا يعاني من حر أو برد :

عن عثمان - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل »^(٣) .

ورباط يوم خير من الصيام والقيام مدة شهر ، وهذا لأن ثواب المرباط أعظم ، ونعيمه في الجنة أحسن من القاعد في بيته . وإن مات المرباط فإن ثواب عمله يستمر إلى يوم القيامة ، ويأمن من فتنة القبر وعذابه :

عن سلمان - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه . وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان »^(٤) .

(١) رواه البخاري والنسائي والبيهقي .

(٢) رواه الترمذي والنسائي بسند حسن ، ورواه الطبراني عن العباس ، والحاكم عن أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه .

(٤) أي فتنة القبر وسؤاله وعذابه .

رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي .

وعن فضالة بن عبيد - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال :
« كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ، فإنه ينمى
له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن من فتنة القبر »^(١) .

وعن العرباض بن سارية قال : قال رسول الله ﷺ : « كل عمل ينقطع
عن صاحبه إذا مات إلا الم رابط في سبيل الله فإنه ينمى له عمله ، ويجري
عليه رزقه إلى يوم القيامة »^(٢) .

واستمرار عمل الذي مات مرابطاً لا يتعارض مع قول الرسول ﷺ :
« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية^(٣) أو علم ينتفع
به ، أو ولد صالح يدعو له »^(٤) .

لأن عمله الذي مات عليه هو الذي ينمى . قال القاضي :

« ولا تضاد بين ما روي من نمو عمل الم رابط إلى يوم القيامة ، وبين
ما روي من انقطاع العمل بالموت إلا من ثلاث ؛ لأن عمل الم رابط بعينه
هو الذي ينمو له ، بمعنى أنه يتوفر ثوابه له ، وهو عمل سبق موته ،
لا عمل سواه يلحق به لم يتقدم موته ، وإنما كان منه سببه »^(٥) .

وتمام الرباط أربعون يوماً . ومن رابط هذه المدة غفرت له ذنوبه
كلها :

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وابن حبان في صحيحه
والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ورواه أحمد
والطبري عن عقبة بن عامر .

(٢) رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

(٣) أي مستمرة ودائمة ، وذلك كبناء مسجد ووقف بناء لطلبة العلم وسبيل ماء .

(٤) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة .

(٥) المعتمر من المختصر للباقي ١/ ٢٠٣ ، ونقلنا قوله من مشارع الأشواق : ٤٠٣ .

عن وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« من رابط وراء بيضة المسلمين^(١) وأهل دينهم أربعين يوماً رجع من
ذنوبه كيوم ولدته أمه . وتمام الرباط أربعون يوماً »^(٢) .

* * *

(١) أي بلدتهم ومقدساتهم .

(٢) أخرجه ابن عساكر : مشارع الأشواق ١/٤٠٣ .

المبحث الثاني عشر

فضل المجاهدين ومنزلتهم

لقد فضل الله - عز وجل - المجاهدين على القاعدين فضلاً كبيراً ، ورفعهم درجات عالية ، ووعدهم بالمغفرة والرحمة . قال سبحانه : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْخَسَفَ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۖ دَرَجَتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ۝۹۵ ﴾ [النساء : ۹۵-۹۶] .

وقد نزلت هذه الآية أولاً من دون أن تستثني من القاعدين أولي الضرر الذين لا يقدرّون على الجهاد ؛ فجاء ابن أم مكتوم - رضي الله عنه - وكان كفيف البصر ، فأبدى حزنه لما يفوته من فضل المجاهدين ، لأنه لا يستطيع أن يجاهد ، فنزل : ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ لرفع الملامة عنه وعن أمثاله :

عن البراء - رضي الله عنه - قال : « لما نزلت : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۖ ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً ، فجاءه بكتف فكتبها . وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ » (١) .

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي .

وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أُملي عليه : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال : فجاءه ابن أم مكتوم ، وهو يملئها علي ، فقال : يا رسول الله ! لو أستطيع الجهاد لجاهدت . وكان رجلاً أعمى ؛ فأنزل الله - تبارك وتعالى - على رسوله ، وفخذه على فخذي ، فنقلت علي حتى خفت أن ترص فخذي ، ثم سري عنه ، فأنزل الله عز وجل ، ﴿ غَيْرَ أُولِيَ الضَّرَرِ ﴾ ^(١) [النساء : ٩٥] .

وهذا الأجر والثواب يكتبه الله تعالى للمجاهدين ولو فتنوا بعد إسلامهم ؛ فأخلوا بشيء من أحكام الدين بسبب تعذيب الكافرين لهم ، إذ تابوا من بعد ذلك ، وخرجوا من بين الكافرين ، وجاهدوا في سبيل الله . قال سبحانه : ﴿ ثُمَّ إِنْ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوكُمْ فِي غِلَابِكُمْ إِتَّخَذُوا أَيْدِيَهُمْ رِبَاً فَكَفَى لَكُمُ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيداً ﴾ [النحل : ١١٠] .

وقد وعد الله - تعالى - المجاهدين بالهداية والتوفيق والتأييد فقال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [العنكبوت : ٦٩] . وجعل الجهاد سبباً للفوز والفلاح والقرب منه . قال سبحانه : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٣٥] .

وبشر المجاهدين بالنجاة من النار ودخول الجنة والنصر على الكافرين . قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُّ عَلَىٰ قَرْحَرٍ نُصِجْكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلَهِ ﴾ ^(١٠) ﴿ تَوَسَّنَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١١) ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ^(١٢) ﴿ وَآخَرَىٰ يُحِبُّونَهَا نُصْرَتِ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَيَسِّرَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الصف : ١٠-١٣] .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي .

وتكفل لهم بالآ يضيع شيئاً من أعمالهم ، ولا ينقصهم شيئاً من ثوابهم . قال سبحانه : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَأَلْزَمَ الْكُفْرَ الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَوْذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتِلُوا وَقَاتِلُوا لَا كُفْرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا دُخْلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَوَابَّاهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

والمجاهد في سبيل الله إما أن يرجع سالماً فيظفر بالنصر والأجر والغنيمة ، وإما أن يقتل فيدخل الجنة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم . وتوكل الله ^(١) للمجاهد في سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة ^(٢) .

والله تعالى يغفر للمجاهد ذنوبه من أول خطوة يخرج بها من بيته ، ويرعى أهله وماله حين غيابه عنهم :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا خرج الغازي في سبيل الله جعلت ذنوبه جسراً على باب بيته ، فإذا خلفه خلف ذنوبه كلها ، فلم يبقَ عليه منها مثل جناح بعوضة . وتكفل الله له بأربع : بأن يخلفه فيما يخلف من أهل ومال . وأي ميتة مات بها أدخله الجنة . وإن رده رده سالماً بما أصاب من أجر أو غنيمة . ولا تغرب شمس إلا غربت بذنوبه ^(٣) .

(١) أي تكفل وضمن .

(٢) رواه البخاري ومسلم ومالك والنسائي .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ، وهو ضعيف الإسناد .

وهو مستحق الجنة ولو قاتل مدة قصيرة ، وله أجر الشهداء إذا كان صادقاً في طلب الشهادة ولو مات على فراشه :

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من قاتل في سبيل الله فُواق ناقته فقد وجبت له الجنة . ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد »^(١) .

ومن مات في الجهاد فإنه يكتب له ثواب إلى يوم القيامة كمن مات مرابطاً . وكذلك يكتب لمن مات في أثناء الحج أو العمرة ثواب متصل إلى يوم القيامة :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة . ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة . ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة »^(٢) .

وقد أعد الله - تبارك وتعالى - للمجاهدين مئة درجة في الجنة ، وجعل درجة كل منهم بحسب عمله وجهاده :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، جاهد في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها . فقالوا : يا رسول الله ! أفلا نبشر الناس؟ قال : إن في الجنة مئة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله ، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض . فإذا سألت الله فاسأله الفردوس ، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة . أراه

(١) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه .

(٢) رواه أبو يعلى .

قال^(١) : وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة^(٢) .

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وجبت له الجنة . قال أبو سعيد : فحمدت الله وكبرت وسررت به . فقال رسول الله ﷺ : وأخرى يرفع الله بها أهلها في الجنة مئة درجة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض أو أبعد ما بين السماء والأرض . قال : قلت : وما ذاك يا رسول الله؟ قال : الجهاد في سبيل الله ، الجهاد في سبيل الله^(٣) .

وعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات يعبد الله لا يشرك به شيئاً فإن حقاً على الله أن يدخله الجنة ، هاجر أو قعد في مولده . فقال رجل : يا رسول الله ! إن حدثت بها الناس يطمثوا عليها . فقال رسول الله ﷺ : إن الله أعد للمجاهدين في سبيله مئة درجة ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض . فلو كان عندي ما أنفق به وأقوي المسلمين ، أو بأيديهم ما ينفقون ما انطلقت سرية^(٤) إلا كنت صاحبها ، ولكن ليس بيدي ولا بأيديهم ، ولو خرجت ما بقي أحد فيه إلا انطلق معي ، وذلك يشق علي وعليهم . ولوددت أن أغزو فأقتل ، ثم أحيا ثم أغزو فأقتل ، ثم أحيا فأقتل^(٥) .

(١) شك في ذلك شيخ البخاري .

(٢) رواه البخاري والترمذي .

(٣) رواه مسلم والنسائي والحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٤) السرية : قطعة من الجيش يبعث بها الرسول ولا يذهب معهم .

(٥) رواه الطبراني .

ومن جرح في سبيله فإنه يحشر يوم القيامة تنزف جروحه سائلاً بلون
الدم وريح المسك ، فيعرف فضله كل الخلائق :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي
بيده لا يكلم^(١) أحد في سبيل الله - والله أعلم بمن يكلم في سبيل الله - إلا
جاء يوم القيامة واللون لون دم والريح ريح مسك »^(٢) .

وقطرات الدم في سبيل الله وقطرات الدمع من خشية الله هي أحب
شيء إلى الله تعالى :

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ : « ما وقعت قطرة
أحب إلى الله من قطرة دم في سبيل الله أو قطرة دموع في سواد الليل
لا يراها إلا الله عز وجل »^(٣) .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين
وأثرين : قطرة دموع من خشية الله ، وقطرة دم تهراق في سبيل الله . وأما
الأثران : فأثر في سبيل الله ، وأثر في فريضة من فرائض الله »^(٤) .



(١) أي يجرح .

(٢) رواه البخاري ومسلم ومالك والنسائي .

(٣) رواه ابن عساكر .

(٤) رواه الترمذي : وقال حديث حسن .

المبحث الثالث عشر

فضل الشهداء ومنزلتهم

الشهيد هو القتل في سبيل الله ، سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة ، أو لأنه حي عند ربه حاضر . وقال ابن الأنباري : لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة . وقيل : لأن أرواحهم شهدت وأحضرت دار السلام ، وأرواح غيرهم إنما تشهد الجنة يوم القيامة ؛ فالشهيد بمعنى الشاهد ، أي الحاضر في الجنة . وقيل : لأن ملائكة الله تشهده ، أو لأن ملائكة الرحمة تشهده وتأخذ روحه . وقيل : لأنه ممن يستشهد يوم القيامة على الأمم الخالية . وقيل : سمي بذلك لشهادته على نفسه لله عز وجل حين لزمه الوفاء بالبيعة التي بايعه في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [التوبة : ١١١] فاتصلت شهادة الشهيد الحق بشهادة العبد ، فسماه شهيداً .

وقيل : لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد له من الثواب والكرامة وقيل : لأن عليه شاهداً بكونه شهيداً ، وهو الدم ، فإنه يبعث يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً . وقيل : لأن قتله يشهد بصدق إيمانه ^(١) .

وقد أثنى الله تبارك وتعالى على الشهداء ، ونوه بمكانتهم وفضلهم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ

(١) مشارع الأشواق : ٦٩٣-٦٩٤ ، فتح الباري ٦/٤٢-٤٣ ، القاموس المحيط .

أَجْرَهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٩﴾

[الحديد : ١٩] .

وبين أنهم أحياء عند ربهم في عالم البرزخ ، وإن كنا لا نشعر بحياتهم ولا ندرك كيفيتها . قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنَّ لَّا تَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٤] .

ومما يؤكد استمرار حياتهم أنهم يأتيهم رزقهم كل يوم ، وأنهم يفرحون بما آتاهم الله من الفضل والكرامة ، ويستبشرون بإخوانهم حين يعلمون بقدمهم عليهم . وفرحهم دائم وسرورهم متصل ، لا يخافون شيئاً ولا يحزنون على شيء قال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [١٦٦] فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٧﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران : ١٦٩-١٧١] .

وقد روي أن الآيات السابقة نزلت استجابة لشهداء غزوة أحد حين تمنوا أن يعلم إخوانهم بما أعده الله لهم من الأجر والرزق الحسن ، ليرغبوا في الشهادة ويتبعوا خطواتهم :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة ، تأكل من ثمارها ، وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش . فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم وحسن مقيلهم قالوا : من يبلغ إخواننا أننا أحياء في الجنة نرزق ، لئلا يزهدوا في الجهاد ولا يتكلوا في الحرب ؟ فقال الله تبارك وتعالى : أنا أبلغهم عنكم ، وأنزل الله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا ﴾ .. » (١) .

(١) رواه أبو داود والحاكم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . =

وعن مسروق قال : سألت عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن هذه الآية : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٩] فقال أنا قد سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل . فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً؟ قالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا! ففعل بهم ذلك ثلاث مرات . فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يا رب! نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى . فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا »^(١) .

وقد أكد الله - عز وجل - دخولهم الشهداء الجنة وقبول أعمالهم فقال : ﴿ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالُهُمْ ﴾ سَيِّدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ وَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا كُهُمُ^(٢) [محمد : ٤-٦] .

وأكد الرسول ﷺ دخول الجنة ورزقهم ونعيمهم فيها في أحاديث عديدة منها :

عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « أرواح الشهداء في صور طير خضر معلقة في قناديل الجنة حتى يرجعها الله يوم القيامة »^(٣) .

وعنه قال رسول الله ﷺ : « أرواح الشهداء في أجواف طير خضر

= رواه البيهقي والطبري في تفسيره ، وابن المبارك في الجهاد : ٦٠ .

(١) رواه مسلم والترمذي .

(٢) أي : عرفهم بها ودلهم عليها وهداهم إليها .

(٣) رواه عبد الرزاق بإسناد حسن .

تعلق^(١) من ثمر الجنة أو شجر الجنة^(٢) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
« الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء يخرج عليهم رزقهم
بكرة وعشياً »^(٣) .

وقال الإمام ابن كثير في هذه الأحاديث : « وكأن الشهداء أقسام :
منهم من تسرح أرواحهم في الجنة ، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب
الجنة ؛ وقد يحتمل أن يكون منتهى مسيرهم إلى هذا النهر ، فيجتمعون
هنالك ، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح . والله أعلم »^(٤) .

وللشهيد مزايا عديدة : فهو يغفر له ، ويرى مقعده من الجنة ، ويجار
من عذاب القبر ، ويأمن من الفرع يوم القيامة ، ويشفع في كثير من
أقاربه ، ويزوج من الحور العين :

عن المقدم بن معديكرب - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال :
« للشهداء عند ربهم ست خصال : يغفر له من أول دفعة من دمه ، ويرى
مقعده من الجنة ، ويجار من عذاب القبر ، ويأمن من الفرع الأكبر ،
ويحلى حلة الإيمان ، ويزوج من الحور العين^(٥) ، ويشفع في سبعين
إنساناً من أقاربه »^(٦) .

(١) أي : تأكل .

(٢) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رواه أحمد وأحمد وابن أبي شيبه وابن جرير وابن حبان في صحيحه والطبراني . ورجال
أحمد ثقات .

(٤) تفسير القرآن العظيم : ٤٢٧/١ .

(٥) في رواية أخرى : « ويوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منها خير من الدنيا
وما فيها ، ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين » .

(٦) رواه الترمذي وابن ماجه ، وإسناده صحيح . ورواه أحمد والبخاري والطبراني عن =

وأجر الشهيد هو فوق عمله بكثير :

عن البراء - رضي الله عنه - قال : « أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله ! أقاتل أو أسلم ؟ قال : أسلم ثم قاتل . فأسلم ثم قاتل فقتل . فقال رسول الله ﷺ : عمل قليلاً وأجر كثيراً »^(١) .

والشهادة تكفر الخطايا وتمحو الذنوب كلها إلا الدين وحقوق العباد ، فلا بد من أدائها إليهم أو مسامحتهم بها :

عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن قُتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم . فلما أدبر الرجل ناداه رسول الله ﷺ - أو أمر به فنودي له - فقال له رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ فأعاد عليه قوله فقال له النبي ﷺ : نعم إلا الدين ، كذلك قال لي جبريل »^(٢) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « يغفر للشهيد كل شيء إلا الدين »^(٣) وفي رواية : « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين »^(٤) .



= عبادة بن الصامت ورجاله ثقات .

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

(٢) رواه مالك ومسلم والنسائي والبيهقي وأحمد والدارمي .

(٣) رواه مسلم وأحمد والحاكم .

(٤) رواه مسلم .

المبحث الرابع عشر

درجات الشهداء

وللشهيد منزلة عالية ودار حسنة في الجنة :

عن سمرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « رأيت الليلة رجلين أتياني فصعدا بي شجرة ، وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل ، لم أر قط أحسن منها . قال : أما هذه الدار فدار الشهداء »^(١) .

وتختلف درجاتهم بحسب قوة إيمانهم وصلاح أعمالهم ، وبحسب صدق نواياهم وشدة عزمهم في ساحة القتال : فمن كان إيمانه راسخاً وكان عمله صالحاً ، وصبر عند لقاء العدو كان في أعلى درجة . ومن كان كذلك في الإيمان والعمل ، ولكنه جبن عند اللقاء ، إلا أنه أتاه سهم أو أصابته طلقة فقتل ، كان في الدرجة الثانية . ومن تساوت حسناته وسيئاته ، وصبر عند اللقاء ، كان في الدرجة الثالثة . ومن رجحت سيئاته فصبر عند اللقاء كان في الدرجة الرابعة :

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهداء أربعة : رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قُتل ، فذاك الذي يرفع الناس أعينهم إليه يوم القيامة هكذا ، ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته^(٢) . قال : فما أدري قلنسوة عمر أراد أم قلنسوة النبي ﷺ .

(١) رواه البخاري .

(٢) القلنسوة : ما يلبس على الرأس .

قال : ورجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فكأنما ضُربَ جلدهُ بشوك
طلح من الجبن^(١) ، أتاها سهم غُزِبَ^(٢) فقتله ، فهو في الدرجة الثانية .

ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، لقي العدو فصدق الله
حتى قُتلَ فذلك في الدرجة الثالثة . ورجل مؤمن أسرف على نفسه^(٣) ،
لقي العدو فصدق الله حتى قُتلَ ، فذلك في الدرجة الرابعة^(٤) .

كما تختلف درجاتهم بحسب بلائهم في المعركة ورغبتهم في
الشهادة : فأعلاهم درجة من خرج بنفسه وماله راغباً في قتل العدو والظفر
بالشهادة ، ثم من خرج بنفسه وماله ، ولكنه يريد أن يُقتل ولا يريد أن
يُقتل . ثم من خرج لكثر جماعة المسلمين ، وهو لا يرغب في القتال
ولا القتل :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداء
ثلاثة : رجل خرج بنفسه وماله في سبيل الله ، لا يريد أن يقاتل
ولا يقتل ، يكثر سواد المسلمين . فإن مات أو قتل غفرت له ذنوبه كلها ،
وأجبر من عذاب القبر ، ويؤمن من الفزع ، ويزوج من الحور العين .
وحلت عليه حلة الكرامة ، ويوضع على رأسه تاج الوقار والخلد .

والثاني خرج بنفسه وماله محتسباً ، يريد أن يُقتل ولا يُقتل . فإن مات
أو قتل كانت ركبته مع إبراهيم خليل الرحمن بين يدي الله تبارك وتعالى ،

(١) الطلح : شجر عظام له شوك . والجبن : ضد الشجاعة ، أي خوفه من العدو جعل
جسمه يحمر كأنما أصيب بشوك .

(٢) لا يعرف راميه ولا من أين جاء .

(٣) أي فعل كثيراً من الذنوب وظلم نفسه بفعل المعاصي .

(٤) رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب ، وابن المبارك وأبو داود الطيالسي وأحمد
وأبو يعلى والدلمي والبيهقي .

في مقعد صدق عند مليك مقتدر .

والثالث خرج بنفسه وماله محتسباً يريد أن يقتل ويُقتل . فإن مات أو قتل جاء يوم القيامة شاهراً سيفاً واضعه على عاتقه - والناس جاثون على الركب - يقول : ألا افسحوا لنا فإننا قد بذلنا دماءنا وأموالنا لله عز وجل .

قال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده لو قال ذلك لإبراهيم خليل الرحمن أو لنبي من الأنبياء لرحل^(١) لهم عن الطريق لما يرى من واجب حقهم ؛ حتى يأتوا منابر من نور تحت العرش ، يجلسون عليها ، ينظرون كيف يقضى بين الناس . لا يجدون غم الموت ، ولا يغتمون في البرزخ^(٢) . ولا تفرعهم الصيحة ، ولا يهتمهم الحساب ولا الميزان ولا الصراط . ينظرون كيف يقضى بين الناس ، ولا يسألون شيئاً إلا أعطوا ، ولا يشفعون في شيء إلا شفّعوا فيه . ويعطون من الجنة ما أحبوا ، ويتبوّون^(٣) من الجنة حيث أحبوا^(٤) .

ومن خرج بنفسه وماله وقاتل حتى قتل ، وكان مؤمناً صالحاً ، فلا يفضلّه إلا النبيون . أما من خرج مع المؤمنين ، وكان منافقاً ، فليس له من الأجر شيء ، لأنه لم يكن جهاده في سبيل الله :

عن عتبة بن عبد السلمي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « القتلى ثلاثة : رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ؛ ذلك الشهيد الممتحن^(٥) في خيمة تحت

(١) زحل : تنحى وزال عن مكانه .

(٢) البرزخ : ما بين الموت والبعث يوم القيامة .

(٣) ينزلون . بوأه : أسكنه .

(٤) أخرجه البزار وضعفه ، والبيهقي في الشعب .

(٥) المختبر ، المخلص والمنشرح الصدر .

عرشه ، لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة .

ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب^(١) والخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل ، فتلك مصمص^(٢) محت ذنوبه وخطايا ، إن السيف محاء للخطايا ، وأدخل في أي أبواب الجنة شاء ، فإن لها ثمانية أبواب . ولجهنم سبعة أبواب ، وبعضها أسفل من بعض .

ورجل منافق جاهد بنفسه وماله في سبيل الله^(٣) ، حتى إذا لقي العدو قاتل حتى يقتل ، فذلك في النار . إن السيف لا يمحو النفاق^(٤) .



(١) قرف الذنب : كسبه وعمله .

(٢) أي مطهرة من دنس الخطايا .

(٣) أي فيما يبدو للناس ، لأنه لو أخلص النية لله لزال نفاقه .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الجهاد ، والدارمي والطيالسي وابن حبان والبيهقي وأحمد والطبراني : مجمع الزوائد : ٢٩١/٥ .

المبحث الخامس عشر

ما تحصل به الشهادة

لا تقتصر الشهادة على الإصابة بسلاح العدو حين القتال ، وإنما تحصل بأي سبب أدى إلى قتل المجاهد في سبيل الله . وينالها المجاهد ولو مات حتف أنفه . ويعد شهيداً كل من مات ميتة شديدة أو بداء عضال وهو صابر محتسب ، مثل من وقصته دابته أو انقلبت به سيارته أو تحطمت به دبابته أو هوت به طائرته ، أو تهدم شيء عليه أو غرق في الماء ، أو أصيب بالطاعون أو داء البطن ، ومن لدغته هامة فمات ، والمرأة التي تموت حين الولادة ، وفي ذلك أحاديث عديدة منها :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أم حارثة بن سراقه أتت النبي ﷺ فقالت : « يا نبي الله ! ألا تحدثني عن حارثة - وكان قتل يوم بدر ، أصابه سهم غرب - فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء . قال : يا أم حارثة ! إنها جنات في الجنة ، وإن ابنك أصاب الفردوس الأعلى »^(١) .

وعن أبي مالك الأشعري - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فصل^(٢) في سبيل الله فمات أو قتل فهو شهيد . أو وقصته

(١) رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان والبيهقي .

(٢) خرج .

فرسه أو بعيره^(١) ، أو لدغته هامة^(٢) ، أو مات على فراشه ، أو بأي حنف^(٣) شاء الله مات ، فإنه شهيد ، وإن له الجنة^(٤) .

وعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « الطاعون شهادة لكل مسلم »^(٥) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون^(٦) والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله »^(٧) .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره ، فشكر الله له فغفر له . وقال : الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله »^(٨) .

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « خمس من قبض في شيء منهن فهو شهيد : القتل في سبيل الله شهيد ، والغريق في سبيل الله شهيد ، والمطعون في سبيل الله شهيد ، والمبطون في سبيل الله

(١) رماه . والوقص : كسر العنق .

(٢) اللدغة : عض الحية ولسع العقرب . والهامة : هي ذوات السموم القاتلة كالحية والعقرب . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان .

(٣) الحنف : الموت .

(٤) رواه أبو داود بسند ضعيف ، والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم ، والبيهقي والطبراني .

(٥) رواه البخاري .

(٦) الذي يموت بداء بطنه .

(٧) رواه البخاري .

(٨) رواه مسلم . ورواه النسائي عن عقبة بن عامر .

شهيد ، والنفساء في سبيل الله شهيدة»^(١) .

وهكذا يبدو أن مدلول العدد خمسة ليس مراداً ، فالشهداء كثيرون ، وأسباب الشهادة عديدة . ويعد شهيداً أيضاً من احترق بالنار فمات ، أو أكلته السباع ، أو سقط من فوق مرتفع . وكذلك الغريب الذي يموت بعيداً عن أهله وقومه :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا : يا رسول الله : من قتل في سبيل الله فهو شهيد . قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل . قالوا : فمن هم يا رسول الله؟ قال : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاعون فهو شهيد ، ومن مات في البطن فهو شهيد»^(٢) .

وعن راشد بن حبيش أن رسول الله ﷺ دخل على عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - يعوده في مرضه فقال : أتعلمون من الشهيد في أمتي؟ فأرم القوم^(٣) . فقال عبادة : ساندوني ، فأسندوه فقال : يا رسول الله! الصابر المحتسب . فقال رسول الله ﷺ : إن شهداء أمتي إذاً لقليل : القتل في سبيل الله عز وجل شهادة ، والغرق شهادة ، والبطن شهادة . والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة . قال : وزاد أبو العوام^(٤) : الحرق والسُّلُّ»^(٥) .

(١) رواه ابن المبارك بإسناد جيد متصل ، والنسائي والدارمي .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

(٣) أي سكتوا ولم يجيبوا .

(٤) هو أحد رواة ، وكان سادن بيت المقدس .

(٥) رواه أحمد وإسناده ثقات . ورواه الطبراني إلا أنه قال : «القتل في سبيل الله

شهيد ، والغرق شهيد ، والمبطون شهيد ، والطاعون شهادة ، والنفساء يجرها

ولدها بسرره إلى الجنة» : مجمع الزوائد : ٢٩٩/٥ .

وعن ربيع الأنصاري : « أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جبر الأنصاري ، فجعل أهله ييكون عليه ، فقال لهم جبر : لا تؤذوا رسول الله ﷺ بأصواتكم . فقال رسول الله ﷺ : دَعُهُنَّ يبيكين ما دام حياً ، فإذا وجب فليستكن . فقال بعضهم : ما كنا نرى أن يكون موتك على فراشك حتى تقتل في سبيل الله مع رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : أو ما الشهادة إلا القتل في سبيل الله ! إن شهداء أمتي إذاً لقليل : إن الطعن شهادة ، والبطن شهادة ، والطاعون شهادة ، والنفساء بجمع ^(١) شهادة ، والحرق شهادة ، والغرق شهادة ، وذات الجنب شهادة ^(٢) .

وعن عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده : « قال رسول الله ﷺ ذات يوم : ما تعدون الشهيد فيكم؟ قلت : يا رسول الله ! من قتل في سبيل الله . قال : إن شهداء أمتي إذاً لقليل : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، والمتري شهيد ، والنفساء شهيد ، والغرق شهيد » . زاد الحلواني : « والسمل شهيد ، والحريق شهيد ، والغريب شهيد ^(٣) .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : « من تردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحر لشهيد عند الله ^(٤) » .

كما يعد شهيداً من قتل وهو يدافع عن دينه وحقه وماله ونفسه وأهله وعرضه :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « من قتل دون مظلومه فهو شهيد ^(٥) » .

(١) أي تموت وفي بطنها ولد .

(٢) رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح : مجمع الزوائد ٣٠٠/٥ .

(٣) رواه الطبراني . وعبد الملك متروك : مجمع الزوائد ٣٠١/٥ .

(٤) رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح : مجمع الزوائد ٣٠٢/٥ .

(٥) رواه أحمد بإسناد صحيح . ورواه النسائي من حديث سويد بن مقرن .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نِعَمَ المِيتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ » (١) .

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٢) .

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « المَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ ، والمَقْتُولُ دُونَ أَهْلِهِ شَهِيدٌ ، والمَقْتُولُ دُونَ نَفْسِهِ شَهِيدٌ » (٣) .

وعن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٤) .

وخير الشهداء من قتل وهو يأمر الحاكم بالعدل والمعروف وينهاه عن الظلم والمنكر :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله ، فقتله على ذلك » (٥) .

وهؤلاء جميعاً هم شهداء في الآخرة ، تكون لهم فيها منزلة عالية ، وإن لم يرقوا إلى منزلة القتيل في سبيل الله تعالى .



(١) رواه أحمد والطبراني .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان . ورواه الطبراني والبخاري عن سعد بن أبي وقاص ، وإسناده جيد .

(٣) رواه الطبراني ، وهو ضعيف الإسناد .

(٤) رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي .

(٥) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد . ورواه البخاري عن أبي عبيدة .

المبحث السادس عشر

أقسام الشهداء وأحكامهم

الشهداء كما قال الإمام النووي^(١) ثلاثة أقسام :

أ) شهيد في الدنيا والآخرة ، وهو المقتول في حرب الكفار وهو صابر محتسب .

ب) شهيد في الآخرة دون أحكام الدنيا ، وهم المطعون والمبطون والغريق وأشباهم .

ج) شهيد في الدنيا دون الآخرة ، وهو من غل من الغنيمة أو قتل مدبراً .
ودليل أن من قتل مدبراً ليس بشهيد حديث أبي قتادة الذي ذكرناه سابقاً . وسيأتي حديث يبين أن من غل شيئاً من الغنائم فهو في النار وإن قُتل .

وللشهداء الذين قُتلوا في حرب الكفار أحكام تميزهم عن غيرهم من الأموات . فهم لا يغسلون في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي والثوري والجمهور . وقال الحسن وابن المسيب : يغسلون .

واختلفوا في الشهيد الذي قتله اللصوص أو غير أهل الشرك ، فقال الأوزاعي وأحمد وجماعة : حكمه حكم من قتله أهل الشرك . وقال مالك والشافعي : يغسل . فمن رأى أن سبب رفع حكم الغسل هو

(١) شرح صحيح مسلم : كتاب الإمامة ٦٣/١٣ .

الشهادة مطلقاً قال : لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ أنه شهيد من قتل . ومن رأى أن سبب ذلك هو الشهادة من الكفار قصر الحكم عليهم .
 وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يصلى على الشهداء . وقال أبو حنيفة : يصلى عليهم .

ودليل الذين لم يقولوا بغسل الشهيد والصلاة عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشاروا إلى أحد قدمه في اللحد . وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة . وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا »^(١) .

والذين قالوا بالصلاة على الشهداء رووا آثاراً أكثرها مراسيل^(٢) أن النبي ﷺ صلى على حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ، وعلى سائر شهداء أحد^(٣) .

وأجمع العلماء على أن الذي أصيب في المعركة ونقل منها وهو لا يزال حياً ، وأكل وشرب ثم مات ، فإنه يصلى عليه كما فعل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤) .

أما شهداء الآخرة فيغسلون ويصلى عليهم كغيرهم من الأموات^(٥) .



-
- (١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .
 (٢) المرسل هو الحديث الذي يرويه التابعي عن رسول الله مباشرة .
 (٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧١ / ٤ .
 (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧١ / ٤ .
 (٥) بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٧ / ١ ، ٢٤٠ ، الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم سلقيني ٣٦٥ - ٣٦٦ .

المبحث السابع عشر

لذة الشهادة

إن الشهيد لا يعاني من سكرات الموت ، ولا يشعر بالألم والجهد والكرب حين تفيض روحه :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة »^(١) .

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « الشهيد لا يجد ألم القتل إلا كما يجد أحدكم مس القرصة »^(٢) .

بل إن رؤية ملك الموت حين النزع أشد من القتل بكثير .

عن واثلة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده لمعاينة ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف »^(٣) .

وكان علي - رضي الله عنه - يحض على القتال ويقول : « إن لم تقتلوا تموتوا . والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش »^(٤) .

(١) القرصة : شد الجلد والضغط عليه بين أصبعين .

رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد والبيهقي والدارمي .

(٢) رواه الطبراني ، وفي إسناده ضعيف .

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية .

(٤) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ٥١٨/١ .

ولا عجب أن يقتل الشهيد ولا يشعر بالألم ، فكثيرة هي الحوادث التي تصيب الإنسان دون أن يشعر بألمها ، ومثال ذلك النسوة اللاتي جمعتن امرأة العزيز حين عذلنها في يوسف عليه السلام . فلما خرج عليهن ونظرن إلى حسنه وجماله قطعن أيديهن دون أن يشعرن . قال الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكًا وَآتَتْ كُلَّ وَجْدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ اخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف : ٣١] .

والشهيد يتمنى الرجوع إلى الدنيا ليقتل مرات عديدة ، لأنه يجد لذة في الشهادة وفضلاً كبيراً عند الله عز وجل :

عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد يموت له عند الله خير ، يسره أن يرجع إلى الدنيا وأن له الدنيا وما فيها إلا الشهيد ، لما يرى من فضل الشهادة ، فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى »^(١) .

وعنه عن النبي ﷺ قال : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا ، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد ، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة »^(٢) .

والرسول ﷺ تمنى أن يقتل في سبيل الله عدة مرات . وكان يود أن يكون مع أصحابه في كل سرية تذهب للغزو ، ولكنه كان يمنعه من ذلك أنه لا يستطيع تجهيز أصحابه جميعاً بمعدات القتال ، ولا يستطيع كل منهم أن يجهز نفسه ، ويشق عليهم أن يتخلفوا عنه .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعت النبي ﷺ يقول :
« والذي نفسي بيده لو أن رجالاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا
عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله .
والذي نفسي بيده لو ددت أني أقتل في سبيل الله ، ثم أحيأ ثم أقتل ، ثم
أحيأ ثم أقتل ، ثم أحيأ ثم أقتل »^(١) .

ألا فلنهبَّ إلى الجهاد في سبيل الله ، ولنرغب في الشهادة عسى أن
نكون من الشهداء :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب
الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه »^(٢) .

وعن سهيل بن حنيف - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من سأل
الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه »^(٣) .

اللهم إنا نسألك عيش السعداء ومنازل الشهداء . آمين .



(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي .

(٢) رواه مسلم والحاكم .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم .

المبحث الثامن عشر

التحذير من التقاعس عن الجهاد

حذر الله عز وجل المؤمنين من أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن الجهاد لإعلاء كلمته ، وتوعد الذين يحبون آباءهم وإخوانهم وأزواجهم وعشيرتهم وأموالهم وتجارتهم ومساكنهم أكثر من حب الله ورسوله والجهاد في سبيله ، قال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ ^(١) [التوبة : ٢٤] .

وأنكر على الذين كانوا يتظاهرون بالقوة والشجاعة ، ويطلبون السماح لهم بالقتال قبل أن يأذن الله فيه ؛ فلما أمروا به تبين أنهم جناء يحرصون على متاع الدنيا ، ويكرهون الجهاد في سبيل الله . قال سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُنْتُ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَى الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴾ ^(٢)

[النساء : ٧٧] .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً

(١) اقتترفتموها : اكتسبتموها . فتربصوا : انتظروا عاقبتكم .

(٢) كفوا أيديكم : لا تقاتلوا . فتيلاً : أي شيئاً . والفتيل هو خيط دقيق في شق النواة .

له أتوا النبي ﷺ بمكة فقالوا : يا رسول الله ! إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة ! فقال : « إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا » . فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [النساء : ٧٧] ^(١) .

كما أنكر على الذين كانوا يطلبون أن تنزل سورة تسمح لهم بالقتال ، فلما نزل الأمر به جبنوا عنه ، وأصبحوا كأنهم يساقون إلى الموت وهم ينظرون . قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَئِكَ لَهُمْ ﴾ [محمد : ٢٠] .

وأنكر أيضاً على الذين كانوا يعتذرون عن القتال مع أنهم ميسورون يستطيعون أن يعدوا العدة له ، ولا شيء يمنعهم منه . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنَكَ أُولَئِكَ الطَّوَلُ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴾ ^(٢) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُوْنَ ﴾ [التوبة : ٨٦-٨٧] ^(٣) .

وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْنِيَائُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٩٣] .

وشدد الله النكير على الذين آثروا الحياة الدنيا ، واستبدلوا متاعها القليل الزائل بنعيم الآخرة الكثير الدائم ، فتقاعسوا عن الجهاد وأخلدوا إلى الأرض . وهددهم بالعذاب والزوال . قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ

(١) رواه النسائي والبيهقي والحاكم وصححه .

(٢) أصحاب الغنى واليسار .

إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٢٨﴾ إِلَّا تَنَفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿[التوبة : ٣٨-٣٩] .

ووجه اللوم الشديد إلى أولئك الجبناء الذين يمتنعون عن الجهاد بالمال والنفس ، ويمنعون غيرهم منه ، ثم يطيلون ألسنتهم في شتم المؤمنين المجاهدين والنيل منهم ، ونفى عنهم الإيمان ، وبين أنه لا يقبل شيئاً من أعمالهم . قال تعالى : ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْرَجِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ﴿٢٨﴾ أَشْحَهَ عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشْحَهَ عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِسُوا فَاخِطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿[الاحزاب : ١٨-١٩] .

وبين أنه ليس من شأن المؤمنين الصادقين أن يعتذروا عن الجهاد بالمال والنفس ، وأنه لا يعتذر عنه إلا المنافقون وضعاف الإيمان . قال تعالى : ﴿ لَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٢٩﴾ إِنَّمَا يَسْتَفْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿[التوبة : ٤٤-٤٥] .

وكيف يعتذر المؤمنون عن الجهاد ويتخلفون عن رسول الله ﷺ وهم يعلمون أنهم لا يخطون خطوة ، ولا يحلون في مكان يغيظ الكفار ، ولا يفعلون شيئاً للنيل منهم ، ولا ينفقون شيئاً في سبيل الله إلا أثابهم الله عليه . ولا يعانون من شيء من التعب والجوع والعطش والحر والبرد في أثناء الجهاد إلا استحقوا به الأجر الكبير . قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ

عَمَلٌ صَلَاحٌ إِنَّكَ اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٢١﴾ [التوبة : ١٢٠-١٢١] .

ولا يمنع المؤمنين مشقة الجهاد وألم القتل من ملاحقة الكافرين وحصارهم والبطش بهم ، لأنهم يرجون ثواب الله على كل ما يصيبهم في سبيله ، وبذلك يتفوقون على عدوهم ويقهرونه . قال تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٤] .

أما المخلفون فهم ضعاف النفوس ، لا يتحملون شيئاً من المشاق ، ولا يصبرون على شيء من الآلام في سبيل الله ، ويفرحون بتخلفهم عن الجهاد ، وينهون عن القتال في أثناء الحر والبرد ، وينسون ما في جهنم من السعير والزمهير . قال تعالى : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ [التوبة : ٨١] .

وهم يشغلون عن الجهاد بالعمل في تنمية ثرواتهم والتمتع بالملذات في أهليهم ، ويظنون أن القتال يعرض النفوس للخطر ، وأن السلامة في التخلف عنه ، ويجهلون أن الضر والنفع بيد الله وحده ، وأنه لا يصيب الإنسان إلا ما كتب له ، ويجهلون أن عاقبة التخلف عن الجهاد الخسران والهلاك . قال تعالى : ﴿ سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِآلِسِنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٨١] .

(١) ظماً : عطش . نصب : تعب . مخمصة : جوع .

يَقْلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنِّي السَّوَاءَ وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴿١﴾ [الفتح : ١١-١٢] .

وهم لا ينظرون إلى حقائق الأشياء ليروا ما أعده الله من الثواب للمجاهدين ومن العذاب للمتخلفين ، وإنما ينظرون نظرة سطحية فيحسبون أن التخلف عن الجهاد حين يكون العدو قوياً والبأس شديداً نعمة ، أما إذا كان النصر مضموناً وكانت الغنائم كثيرة فهم يرغبون في اتباع المؤمنين لمشاركتهم فيها ، قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَّيَبْطُلَنَّ فَإِنْ أَصَبْتُمْ مُصِيبَةً قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا ﴾ [٧٦] وَلَئِنْ أَصَبَكُمْ فَضَلٌّ مِّنَ اللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَلَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٧﴾ [النساء : ٧٢-٧٣] .

وقال سبحانه : ﴿ سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لَّا تَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ قُلْ لَّنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَكُمُ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الفتح : ١٥] .

ولا يعيد المخلفين إلى حظيرة الإيمان إلا الجهاد في سبيل الله ، والقتال لأعداء الله ، والصبر حين البأس الشديد . قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولَىٰ بِأَسْ شَدِيدِ فَقِيلُوا نَحْنُ أَوْ يَسْلُمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾

[الفتح : ١٦] .

وأما من قعد عن الجهاد طوال حياته ، ولم يخطر على باله ولم يهم به فإن فيه خصلة من النفاق :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات

(١) بوراً: أي هالكين لا ثواب لهم .

ولم يغزُ ، ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من النفاق «^(١) .
ومن امتنع عن الجهاد وعن تقديم العون للمجاهدين فإنه معرض
للمصائب والنكبات :

عن أبي أمامة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من لم يغزُ أو يجهز
غازياً أو يخلف غازياً في أهله بخير أصابه الله بقارعة^(٢) قبل يوم
القيامة »^(٣) .



(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي .

(٢) القارعة : الداهية وشدائد الدهر .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

المبحث التاسع عشر

دفع الخوف من الموت

إن حب الحياة وكرهية الموت أمر متأصل في نفس الإنسان ، وإن الحرص على الحياة والخوف من المعركة قد يكون السبب في التخلف عن الجهاد وفي الجبن والفرار من المعركة . وإن الله - عز وجل - العليم بذات الصدور وخلجات النفس عالج ذلك برفق وحكمة ، فبين أن الموت لا بد أن يدرك كل مخلوق حي ، وأن الإنسان لو وضع نفسه في حصون منيعة فلا يتأخر عنه الموت ساعة إذا حان أجله . وأن كل ما يصيبه من خير أو شر وموت وحياة فهو مقدر عليه من الله تعالى ، والقدر واقع لا يستطيع أحد أن يردده . قال سبحانه : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨] .

وأعلم الناس أنه لن تموت نفس حتى تستوفي أجلها ، وأن الموت لا بد وأن يأتي في الأجل المسمى دون أن يتقدم أو يتأخر^(١) . وخير الإنسان بين متاع الدنيا وثواب الآخرة ، فمن أراد الحياة وزينتها فقد غبن نفسه ، لأنه اختار دار الفناء على دار البقاء ، وسرعان ما ينقضي العمر ويحين الأجل ويصبح من الخاسرين ، ثم مأواه جهنم وبئس المصير . وأما من أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ، فلا ينقصه الله شيئاً من عمره ومن المتاع في دنياه ، ولكنه يجزيه أحسن الجزاء في جنات

(١) انظر كتابنا : السنن الإلهية في النفس البشرية ص ٩٢-٩٥ .

الخلود . قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كَتَبَ مُوَجَلًّا وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَمَنْ يَرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِيهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٤٥] .

ونهى الله - عز وجل - المؤمنين أن يظنوا أن الخروج إلى القتال يؤدي إلى الموت ، وأن البقاء مع الأهل يدفع القتل ، فهذا ظن الكافرين والمنافقين لتذهب أنفسهم حسرات على من مات من ذويهم في السفر أو الجهاد . فالموت والحياة بيد الله وحده . وفي أي أرض وقع الموت على الإنسان فإنه سيحشر إلى الله يوم القيامة للحساب والجزاء . وخير للإنسان أن يموت أو يقتل في سبيل الله من أن يموت على فراشه ، حتى يفوز بالمغفرة والرحمة من الله . قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ يَخْتِمْ وَيَمْيْتُ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾ وَلَٰكِنْ قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتْتُمْ لِمَغْفِرَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٍ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَٰكِنْ مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَآلِ اللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٥٦-١٥٨] .

وضرب الله مثلاً قوماً خرجوا من ديارهم خوف الموت ، فأماتهم الله ثم أحياهم ، ليبين أن الفرار من الموت غير ممكن ، وأنه لا يدفع الموت إلا من وهب الحياة . قال سبحانه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٣] .

وبهذا أصبح المؤمنون يحبون القتل في سبيل الله أكثر من حب أعدائهم للحياة ، ولا يبالي أحدهم إن وقع على الموت أو وقع الموت عليه ، ما دام ذلك في مرضاة الله عز وجل :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان في الله مصرعي

المبحث العشرون

الإنفاق في سبيل الله

لا بد من توفير المال للقيام بالجهاد ، وذلك لإعداد السلاح ووسائل النقل وتهيئة حاجات المجاهدين من مأكل وملبس ومأوى ، ورعاية أهليهم وأولادهم . وقد حث الله - سبحانه وتعالى - على إنفاق المال في هذا السبيل ، وعدّ الصدقة قرصاً يقدمه المتصدق في هذه الدنيا فيقبله الله تعالى وينمي له ، ويوفيه أضعافه في الدار الآخرة . قال سبحانه :

﴿ إِنَّ الْمُؤْذِقِينَ وَالْمُؤْذِقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد : ١٨] .

وقال : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾

[الحديد : ١١] .

وهذا الوعد صادر ممن بيده خزائن السموات والأرض ، الذي يوسع الرزق على بعض عباده ويضيقه على بعضهم الآخر . قال تعالى :

﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُمْ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ [البقرة : ٢٤٥] .

وقد تبلغ هذه الأضعاف سبعمئة ضعف أو تزيد . قال تعالى :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] .

وقال رسول الله ﷺ : « من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت بسبعمئة ضعف » (١) .

والذي ينفق زوجين من ماله في سبيل الله تفتح له أبواب الجنة ، ويدعوه خزنتها لدخولها :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « من أنفق زوجين (٢) في سبيل الله دعاه خزنة الجنة - كل خزنة باب - (٣) أي فل (٤) هلم . قال أبو بكر : يا رسول الله ! ذاك الذي لا توى عليه (٥) . فقال النبي ﷺ : « إني لأرجو أن تكون منهم » (٦) .

غير أنه لا يحصل المتصدق على هذا الأجر إلا إذا أنفق ماله بسخاوة نفس ، وكان إنفاقه خالصاً لوجه الله تعالى ، ولم يحبط عمله بالرياء والمن والأذى . قال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٢] .

وتعظم أجور الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله حين الضيق والعسرة ، كما تعظم أجور الذين يقاتلون في سبيله حين الخوف والشدة ، ولذلك كانت أجور المجاهدين بأموالهم وأنفسهم قبل فتح مكة أعظم من

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث خزيم بن فاتك ، وحسنه الترمذي ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد .

(٢) أي شيئين متماثلين من أي نوع كان .

(٣) أي خزنة كل باب .

(٤) ترخيم فلان .

(٥) لا بأس عليه ، أو لا ضياع ولا خسارة . والتوى : الهلاك .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد والنسائي .

الذين جاهدوا من بعدهم . قال الله تعالى :

﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أُولِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتْلُوا وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد : ١٠] .

أما البخلاء فإنهم كالجناء ستلف أموالهم وتزهق نفوسهم . وهم مهددون بالزوال والإتيان بدلاً منهم يقوم يبذلون أموالهم ومهج نفوسهم في سبيل الله تعالى . قال سبحانه :

﴿ هَآأَنْتُمْ هَآؤَآَاءُ تَدْعُونَ لِإِنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ ﴾ [محمد : ٣٨] .

والجبن والبخل أسوأ صفات الرجال ، كما أن السخاء والشجاعة أحسن صفاتهم :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« شر ما في الرجل شح هالع^(١) وجبن خالع^(٢) » (٣) .

والامتناع عن الإنفاق في سبيل الله هو الذي يلقي الأمة في مهاوي الهلاك ، وذلك حين يظفر بها عدوها ويغنم أموالها ويسلب خيراتها . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

وقد روي عن حذيفة - رضي الله عنه - أن الآية المتقدمة نزلت في

(١) أي جازع يحمل على الحرص على المال والجزع على ذهابه .

(٢) أي شديد ، كأنه يخلع فواده من شدة خوفه .

(٣) رواه ابن المبارك في الجهاد والبخاري في التاريخ الكبير وأبو داود والبيهقي وأبو نعيم في الحلية . وإسناده جيد .

النفقة^(١) ، يعني إن ترك النفقة في سبيل الله هو الذي يؤدي إلى الهلاك .
كما إن الهلاك يحدق بالأمة حين تترك الجهاد ، وتشغل بتنمية المال في
الزراعة والصناعة والتجارة :

عن أسلم أبي عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية ،
وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقو ظهورهم
بحائط المدينة . فحمل رجل على العدو ، وقال الناس : مه مه ، لا إله
إلا الله ، يلقي بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية
فينا معشر الأنصار ؛ لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام قلنا : هلم نقيم في
أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ
إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] . والإلقاء بأيدينا إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا
ونصلحها وندع الجهاد .

قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن
بالقسطنطينية^(٢) .

وليس من التهلكة أن ينخرط المقاتل في صفوف الأعداء لإرهابهم
وتشجيع المسلمين ، بل ذلك إقدام وتضحية وشجاعة وبطولة :

عن المغيرة بن شعبة قال : كنا في غزاة فتقدم رجل فقاتل حتى قتل ،
فقالوا : ألقى هذا بيده إلى التهلكة ؛ فكتبنا فيه إلى عمر ، فكتب عمر
رضي الله عنه : ليس كما قالوا ، هو من الذين قال الله فيهم : ﴿ وَمِنْ
النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾^(٣) [البقرة: ٢٠٧] .

(١) رواه البخاري وابن أبي حاتم .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن غريب صحيح ، والنسائي وابن حبان
في صحيحه والبيهقي والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(٣) أي يبيعها لوجه الله . والحديث رواه ابن أبي حاتم .

والمجاهدون الذين انقطعوا للجهاد وتركوا السعي لكسب الرزق هم أحق الناس بالإتفاق عليهم ، ولا سيما إذا لم يمدوا أيديهم بالسؤال ، وكان الجاهل بحالهم يظنهم أغنياء بسبب عفتهم وقناعتهم . قال الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٧٣] .

والمجاهدون في سبيل الله يستحقون العطاء وتحل لهم الصدقات ولو لم يكونوا فقراء محتاجين :

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : لغازي في سبيل الله ، أو لعامل عليها ، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين وأهدى المسكين للغني »^(١) .

قال الشافعي : « وبهذا قلنا ، يعطى الغازي والعامل وإن كانا غنيين »^(٢) وقال أيضاً : « ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً »^(٣) . ثم قال : « ويعطى الغزاة المحمولة والرحل والسلاح والنفقة والكسوة ، فإن اتسع المال زيدوا الخيل ، وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكرء . ويعطون الحمولة بادئين وراجعين . وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر ما يريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها لا على العدد . وما أعطوا

(١) رواه مالك وأبو داود وابن ماجه .

(٢) الأم ٧٢/٢ .

(٣) المصدر السابق .

من هذا ففضل في أيديهم لم يضيق عليهم أن يتمولوه ، ولم يكن للوالي أخذه منهم بعد أن يغزوا»^(١) .

وقال القرطبي في قوله تعالى : ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] « هم الغزاة وموضع الرباط ، يعطون ما ينفقون في غزوهم ، كانوا أغنياء أو فقراء . وهذا قول أكثر العلماء ، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله »^(٢) .

وقال ابن النحاس : « يدفع إلى الغازي من الزكاة وإن كان غنياً قدر حاجته لنفقة وكسوة راجعاً وذاهباً ومقيماً هناك وإن طال مقامه ، وفرساً وسلاحاً »^(٣) .

كما أن عيال المجاهدين يستحقون الصدقات ولو كانوا غير محتاجين ، ما دام المكلفون بالإنفاق عليهم يجاهدون في سبيل الله .

وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى أنه لا يصرف شيء من الزكاة إلى المجاهدين الأغنياء ، ولا يعطى الغازي إلا إذا كان فقيراً منقطعاً به^(٤) .

وقول مالك والشافعي في استحقاق المجاهدين الزكاة ولو كانوا أغنياء أرجح لدلالة الحديث عليه . والله أعلم .

ولقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يألون جهداً في الإنفاق في سبيل الله تعالى ، ولا يدخرون شيئاً إلا أنفقوه لوجهه الكريم . وكان أفضل السابقين وأشرف هذه الأمة أجمعين سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان ينفق ماله على فقراء المسلمين ولتحرير الأرقاء :

(١) الأم : ٧٥/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٨٥-١٨٧/٨ .

(٣) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ١٠٢٨/٢ .

(٤) الهداية للميرغيناني : ١٢١/١ .

أخرج أبو سعيد بن الأعرابي عن ابن عمر قال : أسلم أبو بكر وفي منزله أربعون ألف درهم ، فخرج إلى المدينة في الهجرة وماله غير خمسة آلاف . كل ذلك ينفقه في الرقاب والعون على الإسلام^(١) .

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يتنافس معه في البذل وفعل الخير ، وكلما أنفق شيئاً وجد أبا بكر قد سبقه وزاد عليه :

عن زيد بن أسلم عن أبيه ، سمعت عمر قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً ؟ فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله . قال : فأتى أبو بكر بكل ما عنده ، فقال : يا أبا بكر ! ما أبقيت لأهلك ؟ فقال : أبقيت لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسبقه في شيء أبداً »^(٢) .

وعثمان بن عفان - رضي الله عنه - كان أيضاً من الميسورين الذين أعدوا أموالهم للإنفاق في سبيل الله تعالى ، وكان له الفضل في تجهيز جيش العسرة في غزوة تبوك :

عن عبد الرحمن بن خباب السلمي قال : « شهدت النبي ﷺ وهو يبحث على جيش العسرة ، فقال عثمان بن عفان : يا رسول الله ! عليّ مئة بعير بأحلاسها وأقتابها^(٣) في سبيل الله . ثم حض على الجيش ، فقال عثمان : يا رسول الله ! عليّ مئتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله . ثم حض على الجيش فقال عثمان : يا رسول الله ! عليّ ثلاثمئة بعير بأحلاسها

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي : ٣٩ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والدارمي في سننه .

(٣) الأحلاس : جمع جلس ، وهو كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ، والأقتاب : جمع قتب ، وهو للجمل كالسرج للفرس والإكاف لغيره .

وأقتابها في سبيل الله . فنزل رسول الله ﷺ وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذه شيء »^(١) .

وعن عبد الرحمن بن سمرة قال : « جاء عثمان إلى النبي ﷺ بألف دينار حين جهز جيش العسرة ، فصبها في حجر النبي ﷺ فجعل النبي ﷺ يقلبها بيده ويقول : ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم . . يرددها مراراً »^(٢) .

وعبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - كان أيضاً من ذوي اليسار الذين يبذلون المال بسخاء في سبيل الله . وقد تصدق مرة بأربعين ألفاً وبقافلة جاءت من الشام كما هي^(٣) .



(١) رواه الترمذي والبيهقي وابن عساكر .

(٢) رواه أحمد والترمذي وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، والحاكم وصححه .

(٣) تاريخ الخلفاء للسيوطي : ١٥٢ ، ١٥٦ .

المبحث الحادي والعشرون

إعداد القادة

لا بد للجيش من قائد يوجهه وينظمه ، ولا بد لكل سرية من رجل ينطلق بها . والقائد لا يختلف عن غيره من الجند سوى في شجاعته ومهارته في أساليب القتال وقدرته على وضع الخطط المناسبة للعمليات الحربية ، مما يؤدي إلى النصر بأقل التضحيات .

وكما أحسن الرسول ﷺ في تربية أصحابه على حب الجهاد والشهادة في سبيل الله ، فإنه أحسن في جعل كثير منهم قادة بارعين ، وكأنهم تلقوا التدريب العسكري وفن قيادة الجيوش في أشهر الكليات الحربية .

ولم يكن يعتمد على قائد واحد يبعثه في كل السرايا ، وإنما كان يدرب أصحابه على القيادة واحداً بعد واحد . وإذا أحصينا عدد القادة الذين كانوا على رأس البعثات والسرايا التي بعث بها تبين أنهم أربعة وأربعون رجلاً لأربع وستين سرية ، منهم أربعة وثلاثون أمر كلا منهم بالقيادة مرة واحدة ، وخمسة أمر كلا منهم بقيادة السرايا مرتين ، وهم : أبو عبيدة ابن الجراح ، وعبد الله بن رواحة ، وبشير بن سعد ، وعمر بن العاص ، وأبو قتادة . وثلاثة أمر كلا منهم بالقيادة في ثلاث سرايا ، وهم : محمد بن مسلمة ، وغالب بن عبد الله الليثي ، وعلي بن أبي طالب . وجعل خالد بن الوليد قائداً لأربع سرايا ، وزيد بن حارثة قائداً لثمانى سرايا .

وإحدى سراياه جعل لها ثلاثة قادة ، ليتولى الثاني منهم القيادة بعد

قتل الأول ، والثالث بعد قتل الثاني ، وهي المشهورة بغزوة مؤتة . وسميت غزوة مع أن الرسول ﷺ لم يذهب فيها لأهميتها وكثرة أفرادها . وكان قائدها زيد بن حارثة ، فإن قتل يتولى القيادة من بعده جعفر بن أبي طالب ، فإن قتل فبعد الله بن رواحة . وقد قتل الثلاثة فيها رضي الله عنهم وأرضاهم .

وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل معاً إلى اليمن ، وأمرهما بأن يذهب كل منهما إلى ناحية ، وقال لهما : « يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا »^(١) .

وكان يمرن الواحد من أصحابه على القيادة من أول فرصة تسنح له ، فبعد أن أذن الله عز وجل للمسلمين بالقتال بعث ﷺ عمه حمزة بن عبد المطلب في ثلاثين من المهاجرين في رمضان . اهـ . ليعترض عيراً لقريش جاءت من الشام . وبعد أن عاد جعفر بن أبي طالب من الحبشة في المحرم ٧هـ . جعله القائد الثاني لغزوة مؤتة التي وقعت في جمادى الأولى ٨هـ . وبعد أن أسلم عمرو بن العاص في صفر سنة ثمان جعله قائداً لسرية ذات السلاسل التي وقعت في جمادى الآخرة سنة ٨هـ .

وكان يأمر قائد السرية بالتوجه إلى جهة أو قبيلة له علم أو علاقة بها . ولهذا لم يكن في غزواته وسراياه قبل غزوة بدر الكبرى أحد من الأنصار ، لأنها كانت ضد قريش ، والمهاجرون هم أولى بذلك من غيرهم . وبعث أولى سراياه بقيادة عمه حمزة كما أسلفنا ، وثانيتها بقيادة عمه عبيدة بن الحارث بن المطلب بن عبد مناف ، لأنهما أقرب الصحابة إليه وأجدرهم بالجهاد واقتحام الأخطار ، وكانا أولى بذلك من سائر المهاجرين .

(١) رواه الشيخان عن أبي بردة .

وأول بعث بعثه من الأنصار كان لقتل كعب بن الأشرف ، وهو يهودي كان مقيماً في المدينة ، فأرسل إليه محمد بن مسلمة ومعه أبو نائلة ، وهو أخو كعب من الرضاعة وآخرين ، فقتلوه . وهم أولى بهذه المهمة من سواهم لعلمهم بالأرض وصلتهم به .

وبعث عيينة بن حصن إلى بني تميم ، وهم قبيلته . وأرسل أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة لهدم اللات التي كانت تعبدتها قبيلة ثقيف . والمغيرة من تلك القبيلة .

وأمر أسامة بن زيد بالتهيؤ لغزو الروم والسير إلى موضع قتل أبيه في مؤتة لقتالهم .

وكان غالباً يحدد الجهة والمنطقة التي يرسل السرية إليها ، ولكنه في إحدى سراياه بعث عبد الله بن جحش في ثمانية من المهاجرين وكتب له كتاباً ، وأمره أن يسير يومين ثم يفتحه ويعمل بما فيه^(١) . ووضح أن الغاية من ذلك هي منع تسرب الأخبار إلى أعداء المسلمين الذين كانوا يحيطون بهم ويتربصون بهم الدوائر ، وتدريب الجند على الطاعة والانضباط والمغامرة والتضحية .



(١) انظر هذه السرية وغيرها من السرايا والغزوات في كتابنا : « أولو العزم من الرسل » .

المبحث الثاني والعشرون

بطولات وتضحيات

لقد آتت هذه التربية الحكيمة ثمارها في أسرع وقت ، فظهر بين أصحاب النبي ﷺ وتابعيهم أبطال شجعان ، يحق لنا أن نجعلهم قدوة لجنودنا ، ليحذوا حذوهم ويسيروا على نهجهم :

ففي غزوة بدر التي كانت فرقاناً بين الحق والباطل ما إن حرض النبي ﷺ أصحابه على القتال حتى أسرعوا إلى حصاد رؤوس المشركين ، ولم ينتظر أحدهم حتى يفرغ من أكل ما في يده من التمر ، بل ألقى ما فيها وهجم على العدو ليكون من الفائزين بالجنة :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « انطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر . وجاء المشركون فقال رسول الله ﷺ : قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض . قال عمير بن الحُمام : بخ . بخ^(١) فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك على قول بخ بخ ؟ قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها . قال : فإنك من أهلها . قال : فأخرج تمرات من قرنه^(٢) فجعل يأكل منهن ، ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي إنها لحياة طويلة . قال : فرمى بما كان معه من التمر ، ثم قاتلهم حتى قتل^(٣) . »

(١) كلمة تقال عند تعظيم الأمر وتفخيمه تعجباً .

(٢) أي جعبته .

(٣) رواه مسلم والحاكم والبيهقي .

ولم تكن الجراح والطعنات التي يصاب بها المؤمن في ساحة المعركة
لتمنعه من متابعة القتال :

عن معاذ بن عمرو بن الجموح قال : جعلت أبا جهل يوم بدر من
شأني ، فصمدت^(١) نحوه ، فلما أمكنني حملت عليه فضربته ، فقطعت
قدمه بنصف ساقه^(٢) . فضربني ابنه عكرمة على عاتقي فطرح يدي ،
فتعلقت بجلدة في جنبي ، وأجهضني^(٣) القتال عنه . فقاتلت عامة يومي
وإني لأسحبها خلفي ، فلما آذتني وضعت عليها قدمي ثم تمطيت بها
عليها حتى طرحتها^(٤) .

وفي أحد ظهرت بطولات عدد من الصحابة : فأنس بن النضر
رضي الله عنه أسف لما فاتته من شرف الجهاد في بدر ، وعاهد الله لئن
حضر معركة مع رسول الله ﷺ ليقاتلن فيها قتالاً شديداً ، فوفى بعهده ولم
يثنه عن القتال ما أصابه من السهام وضربات السيوف وطعنات الرماح ،
حتى قتل شهيداً وهو مشوق لدخول الجنة :

عن أنس قال : عمي أنس بن النضر سميت به ، لم يشهد بدرأ مع
رسول الله ﷺ ، فكبر عليه فقال : أول مشهد شهده رسول الله ﷺ غيبت
عنه ، أما والله لئن أراني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما بعد ليرين الله
كيف أصنع . قال : فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد ، فاستقبله سعد بن
معاذ فقال : يا أبا عمرو^(٥) . وإها لريح الجنة ، أجدها دون أحد . فقاتل

(١) أي قصدت .

(٢) في الصحيحين أن أبا جهل ضربه ابنا عفراء وهما معاذ ومعوذ . ويمكن الجمع بين
الروایتين بأن كلا منهما ضربه ، فقطع معاذ بن عمرو ساقه ، وأجهز عليه الآخرون .

(٣) أزالني وغلبني .

(٤) سيرة ابن هشام ٢/ ٢٨٧ ، مشارع الأشواق : ٥٠٨-٥٠٩ .

(٥) هذه كنية سعد بن معاذ .

حتى قتل . ووجد في جسده بضع وثمانون أثراً بين ضربة ورمية وطعنة .
فقالت عمتي الربيع بن النضر : فما عرفت أخي إلا بينانه . قال : ونزلت
هذه الآية : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ
وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾^(١) [الأحزاب : ٢٣] .

وعبد الله بن جحش - رضي الله عنه - تمنى على الله أن يقتل في تلك
المعركة ويقر بطنه ، ويمثل في جسده ، ليجد جزاء ذلك عند ربه :

عن سعيد بن المسيب قال : قال عبد الله بن جحش يوم أحد : اللهم
إنني أقسم عليك أن تلقى العدو ، فإذا لقينا العدو أن يقتلوني ثم يبقروا
بطني ثم يمثلوا بي . فإذا لقيتك سألتني : فيم هذا؟ فأقول : فيك . فلقي
العدو فقتل ، وفعل ذلك به .

قال ابن المسيب : فإني لأرجو أن يبر الله آخر قسمه كما بر أوله^(٢) .

وسعد بن الربيع - رضي الله عنه - جرح في تلك المعركة بعد قتال
شديد ، وفاضت روحه وهو يسلم على رسول الله ﷺ ويشني عليه ،
ويوصي قومه بالتفاني في نصرته :

عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة قال : قال رسول الله ﷺ : من ينظر
لي ما فعل سعد بن الربيع؟ فقال رجل من الأنصار^(٣) : أنا يا رسول الله .
قال : فخرج يطوف في القتلى حتى وجد سعداً جريحاً قد أثبت بآخر
رمق . فقال : يا سعد! إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر له أفي الأحياء
أنت أم في الأموات؟ قال : فإني في الأموات ، أبلغ رسول الله ﷺ مني

(١) أخرجه البخاري ومسلم وابن المبارك والطبراني والبيهقي وأبو نعيم في الحلية .

(٢) أخرجه ابن المبارك في الجهاد وأبو نعيم في الحلية والحاكم في المستدرک وقال
الذهبي : مرسل صحيح .

(٣) ذكر ابن الأثير وابن عبد البر أنه أبي بن كعب .

السلام وقل له : إن سعداً يقول لك : جزاك الله عنا خير ما جزى نبياً عن أمته . وأبلغ قومك عني السلام وقل لهم : إن سعداً يقول لكم : إنه لا عذر لكم عند الله إن خلص إلى نبيكم وفيكم عين تطرف^(١) .

وكان الرجل وابنه يتنافسان في طلب الشهادة ، كل منهما يريد أن يسبق إليها :

عن سليمان بن أبان أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيثمة وأبوه أن يخرجوا جميعاً ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأمرهما أن يخرج أحدهما ، فاستهما^(٢) فخرج سهم سعد فقال أبوه : آثري بها يا بني . فقال : يا أبت ! إنها الجنة ، لو كانت غيرها آثرتك بها . فخرج سعد مع النبي ﷺ فقتل يوم بدر ، ثم قتل خيثمة من العام المقبل يوم أحد^(٣) .

وعن العلاء بن هلال الباهلي أن رجلاً من قوم صلة^(٤) قال لصلة : يا أبا الصهباء ! إني رأيت أنني أعطيتُ شهدة^(٥) وأعطيْتُ أنتَ شهادتين؟ فقال له صلة : خيراً رأيت : تستشهد ، وأستشهد أنا وابني . قال : فلما كان يوم يزيد بن زياد^(٦) لقيهم الترك بسجستان^(٧) فكان أول جيش انهزم من المسلمين ذلك الجيش . فقال صلة لابنه : يا بني ! ارجع إلى أمك . فقال : يا أبت ! أتريد الخير لنفسك وتأمرني بالرجعة ! وأنت والله كنت خيراً لأمي مني . قال : أما إذا قلت هذا فتقدم . فتقدم فقاتل حتى

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد ومالك في الموطأ والحاكم في المستدرک .

(٢) أي اقترعا بالسهم لمعرفة من يخرج منهما .

(٣) أخرجه ابن المبارك والحاكم .

(٤) صلة بن أشيم العدوي ، تابعي مشهور قتل سنة ٣٥ هـ .

(٥) الشهد : العسل في شمعته .

(٦) هو يزيد بن زياد بن أبي سفيان كان قائد المعركة حينئذ وقتل فيها .

(٧) تقع بين إيران وأفغانستان .

أصيب ، فرمى صلة عن جسده ، وكان رجلاً رامياً حتى تفرقوا عنه ،
وأقبل يمشي حتى قام عليه فدعا له ، ثم قاتل حتى قتل^(١) .

ولم تكن المرأة لتجزع من نبأ قتل ابنها وزوجها وأخيها ، بل كانت
تعد ذلك مكرمة لها :

عن معاذة^(٢) امرأة صلة أنها لما جاءها نعي زوجها وابنها جاءها النساء
فقالت : إن كنتن جئتن لتهنينا بما أكرمنا الله به فذاك ، وإلا فارجعن^(٣) .

بل كان همّ النساء أن ينتصر الرسول ﷺ ويظهر دينه :

عن أنس بن مالك قال : لما كان يوم أحد حاص^(٤) أهل المدينة حيصة
وقالوا : قتل محمد ، حتى كثرت الصوارخ في ناحية المدينة . فخرجت
امرأة من الأنصار فاستقبلت بأبيها وابنها وزوجها وأخيها^(٥) لا أدري أيهم
استقبلت به أولاً . فلما مرت على أحدهم قالت : من هذا؟ قالوا :
أبوك ، أخوك ، زوجك ، ابنك . تقول : ما فعل رسول الله ﷺ؟
يقولون : أمامك ، حتى دفعت إلى رسول الله ﷺ فأخذت بناحية ثوبه ثم
قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، لا أبالي إذ سلمت من عطب^(٦) .

وفي معركة اليمامة التي كانت بين المسلمين والمرتدين ظهرت
بطولات عدد كثير من أصحاب الرسول ﷺ ونال الشهادة كثير منهم .
وهذه قصة استشهاد واحد من أولئك النفر الكرام :

(١) رواه ابن المبارك : ١٢٦ .

(٢) هي معاذة بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، سيدة عالمة عابدة .

(٣) رواه ابن المبارك : ١٢٧ .

(٤) حاص : عدل وحاد ، يقال للأولياء : حاصوا وللأعداء : انهزموا .

(٥) أي مرت على أجسادهم وهم قتلى .

(٦) رواه الطبراني : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١١٥ / ٦ .

عن جعفر بن عبد الله بن أسلم قال : لما كان يوم اليمامة كان أول من خرج أبو عقيل^(١) ، رمي بسهم فوق بين منكبه وفؤاده ، فأخرج السهم فوهن له شقه الأيسر ، وجر إلى الرحل . فلما حمي القتال وانهزم المسلمون سمع معن بن عدي^(٢) يصيح بالأنصار : الله الله ، الكرة على عدوكم .

قال عبد الله بن عمر : فنهض أبو عقيل فقلت : ما تريد؟ قال : قد نوه المنادي باسمي . فقلت : ما يعني الجرحى . قال : أنا من الأنصار ، وأنا أجيئه ولو حبواً ، فتحزم وأخذ السيف ثم جعل ينادي : يا للأنصار! كرة كيوم حنين . قال ابن عمر : فاختلفت السيوف بينهم فقطعت يده المجروحة من المنكب ، فقلت : أبا عقيل! فقال : لبيك بلسان الملتاث^(٣) ، لمن الذبيرة؟ فقلت : أبشر فقد قتل عدو الله . فرفع إصبه إلى السماء فحمد الله فمات . قال ابن عمر : فأخبرت عمر فقال : رحمه الله ، ما زال يطلب الشهادة فنالها^(٤) .

وفي كل المعارك بين المسلمين والكافرين ، ما إن يسمع المسلم نداء المنادي يحض على القتال ، ويحث على سرعة السير لبلوغ الجنة حتى يهجم على الأعداء ويقا تل ليفوز بالشهادة :

عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال : سمعت أبي وهو بحضرة

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ثعلبة البلوي ، حليف الأنصار ، مشهور بكنيته ، شهد بدرًا ، وهو صاحب الصاع الذي تصدق بنصفه .

(٢) هو معن بن عدي البلوي حليف الأنصار ، شهد أحدًا وقتل يوم اليمامة .

(٣) اللوث : الجراحات والبطء والضعف .

(٤) رواه أبو المظفر بن الجوزي في كتاب جوهرة الزمان ، ونقلناه من كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ٥٠٩/١ .

العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف » . فقام رجل رث الهيئة فقال : يا أبا موسى ! أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟ قال : نعم . فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل^(١) .

والمسلم يبقى عزيزاً كريماً وإن وقع في الأسر ، لا يلين أمام الأعداء ، ولا يخضع لسلطانهم ، ولا يجزع لعنفوانهم ، ويبقى ثابتاً على دينه لا تخيفه التهديدات ولا تستهويه المغريات :

عن ابن عباس قال : أسرت الروم عبد الله بن حذافة السهمي صاحب النبي ﷺ فقال له الطاغية : تنصر وإلا ألقيتك في النقرة^(٢) لنقرة من نحاس . قال : ما أفعل . فدعا بالنقرة النحاس فملئت زيتاً وأغليت ، ودعا برجل من أسارى المسلمين فعرض عليه النصرانية فأبى ، فألقاه في النقرة ، فإذا عظامه تلوح . وقال لعبد الله : تنصر وإلا ألقيتك . قال : ما أفعل . فأمر به أن يلقي في النقرة ، فبكى فقالوا : قد جزع قد بكى . قال : ردوه . فردوه فقال : لا ترى أنني بكيت جزعاً مما تريد أن تصنع بي ، ولكني بكيت حيث ليس لي إلا نفس واحدة يفعل بها هذا في الله ، كنت أحب أن يكون لي من الأنفس عدد كل شعرة في ، ثم تسلط علي فيفعل بي هذا .

قال : فأعجب به وأحب أن يطلقه فقال : قبّل رأسي وأطلقك . قال : ما أفعل . قال : تنصر وأزوجك ابنتي وأقاسمك ملكي . قال : ما أفعل . قال : قبّل رأسي وأطلقك وأطلق معك ثمانين من المسلمين .

(١) رواه مسلم .

(٢) النقرة : ما نقر من الحجر والخشب ونحوه . وفي أسد الغابة لابن الأثير : البقرة .

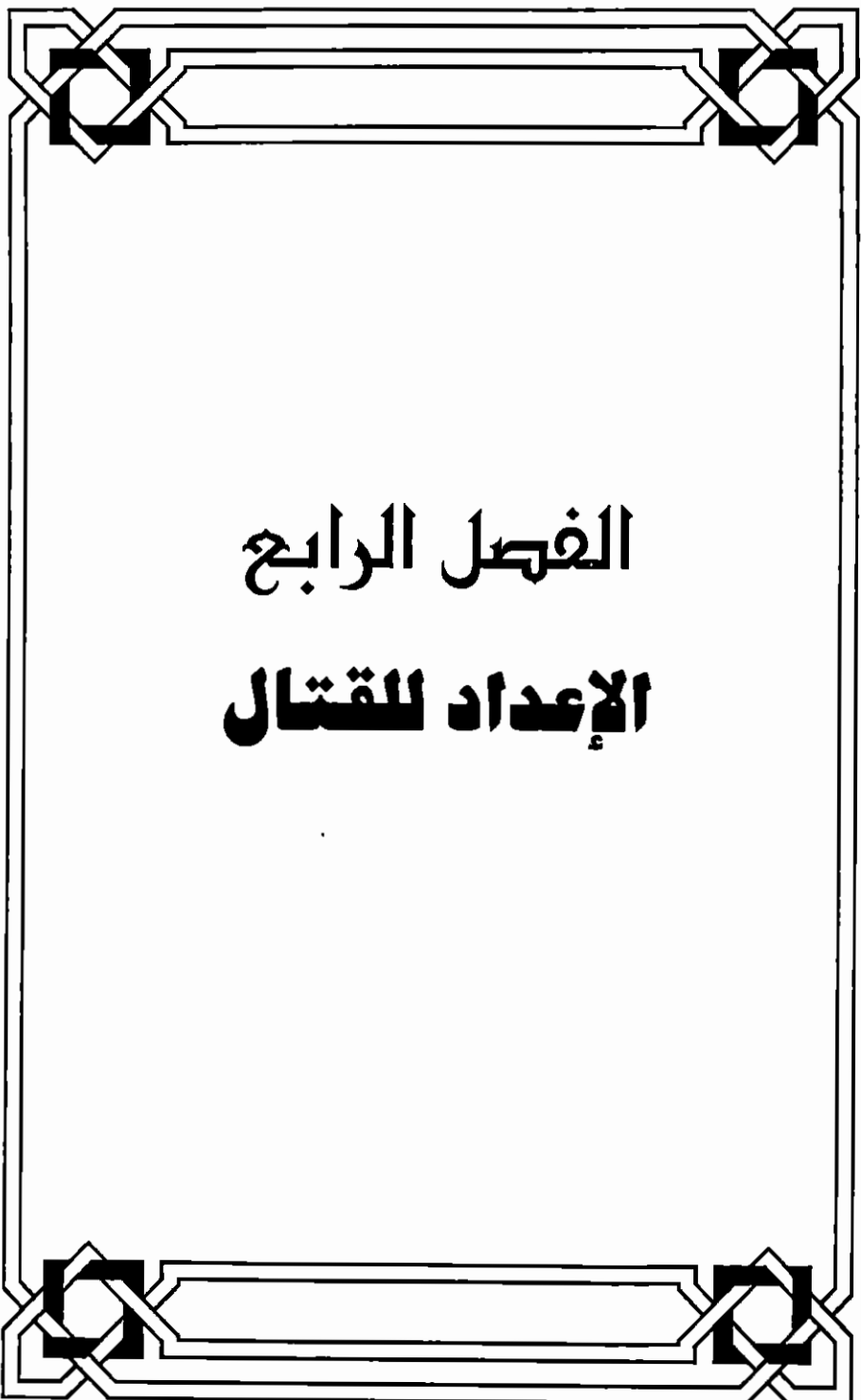
قال : أما هذه فنعم . فقبّل رأسه فأطلقه وأطلق معه ثمانين من المسلمين .

فلما قدموا على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام إليه عمر فقبل رأسه^(١) .

وليست هذه البطولات وقفاً على عصر دون عصر ، فما إن نعمل بهذا المنهج التربوي القيم حتى يصبح الجند شجعاناً ، وتظهر فيهم بطولات تشرف الأمة وتضيء لها طريق العزة والكرامة .

* * *

(١) أسد الغابة لابن الأثير ١٤٣/٣ ، مشاريع الأشواق : ٥٨٢ .



الفصل الرابع

الإعداد للقتال

المبحث الأول

إعداد الخيل والسلاح

أمر الله - جل وعز - المسلمين بأن يكونوا دائماً على أهبة الاستعداد من الناحية المادية والمعنوية ، وأن يكونوا مدججين بالسلاح ومزودين بالعتاد ، وأن يحوزوا كل أسباب القوة التي ترهب أعداءهم ومن يقف وراءهم . قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٦٠] .

وقد جاء النص على إعداد الخيل لأنها كانت وسيلة فعالة للقتال في العصر الذي أنزلت فيه الآية وما تلاه من العصور إلى عهد قريب ، ولا زالت وسيلة جيدة لاجتياز الممرات الضيقة في فجاج الجبال أو الغابات والأودية والطرق التي تقطعها السدود والخنادق وجداول الماء ، حيث لا يمكن للسيارات أن تسير فيها .

وقد ينفد النفط في العصور القادمة ، ولا يجد المقاتلون وسيلة أخرى أفضل من الخيل ، فتعود لها أهميتها من جديد .

وقد ذكر الرسول ﷺ فضل الخيل وما في إعدادها للجهاد من الأجر والخير ، ونبه على استمرار الحاجة إليها في أحاديث كثيرة منها :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »^(١) .

(١) رواه البخاري ومالك وابن ماجه .

وعن عروة البارقي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة : الأجر والمغرم »^(١) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « البركة في نواصي الخيل »^(٢) .

وبين ما يحصل عليه صاحبها من الثواب والحسنات :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ : « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصدقاً بوعده فإن شبعه ورَّيه^(٣) وروثه وبوله في ميزانه^(٤) يوم القيامة »^(٥) .

والقوة تشتمل على كل أنواع الأسلحة ، سواء التي كانت تستعمل في الماضي من سيوف ورماح مما جعل ابن عباس يقول : « القوة : السلاح والقسي »^(٦) . أو التي تستعمل اليوم من طائرات ودبابات ومدافع وصواريخ وقنابل وقذائف مختلفة ، أو التي سيتم اختراعها في المستقبل .

وليس من واجب المسلمين أن يحوزوا من الأسلحة على مثل ما عند عدوهم في النوع والمقدار حتى يقاتلوه ، وإنما يجب عليهم ألا يقصروا في الاستعداد ، وأن يحوزوا ما يمكنهم حيازته ، ثم يقاتلوا متوكلين على ربهم ؛ فهم يملكون من الوسائل المعنوية ما يجعلهم ينتصرون على عدوهم رغم ما عنده من العدد والعدة .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه البخاري .

(٣) ما يشبع ويروي به .

(٤) أي حسنات .

(٥) أخرجه البخاري والنسائي والحاكم .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٥ / ٨ .

المبحث الثاني

التدرب على استعمال الأسلحة وفنون القتال

لا تتحقق الفائدة من إعداد السلاح ما لم يكن المقاتلون على علم باستعماله على أحسن وجه . ولقد حث الرسول ﷺ على التدرب على رمي النبال :

عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ مر على قوم وهم يرمون فقال : « ارموا بني إسماعيل ^(١) فإن أباكم كان رامياً » ^(٢) .

وبين أن التدرب على الرمي من أنواع القوة التي أمر الله بإعدادها :

عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول : « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة : ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي ، ألا إن القوة الرمي » ^(٣) .

وللرامي في سبيل الله ثواب جزيل وأجر عظيم :

عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شاب شبيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة . ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو أو لم يبلغ كان له كعتق رقبة ، ومن أعتق رقبة مؤمنة ، كانت فداءه من النار عضواً بعضو » ^(٤) .

والتدرب على الرمي هو الرياضة المفضلة لرجال المسلمين :

(١) تطلق هذه التسمية على العرب .

(٢) رواه البزار ، وفي إسناده ضعيف .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي .

(٤) رواه النسائي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم بإسناد صحيح .

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
«ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»^(١) .

ومن الرياضة المشروعة أيضاً ركوب الخيل والبغال والإبل وإجراء
السباق عليها . ولا بأس بتقديم الجوائز للسابقين الأوائل :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق
إلا في نصل أو خف أو حافر »^(٢) .

والنصل يعني النبال وما يرمى به ، والخف يعني الإبل ، والحافر
يعني الخيل والبغال .

فتلك هي الرياضة التي يجوز للمسلمين أن يلهوا بها ، لا ما عرفوه من
أنواع اللعب بالكرة وغيرها مما لا يعود عليهم بنفع في دنياهم أو
آخراهم ، بل هو مضيعة للمال والوقت ، وصرف عن القيام بالواجب ،
وتعطيل لطاقت الأمة عن تسخيرها فيما يؤدي إلى رقيها وازدهارها :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « كل شيء من
لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة : انتضالك^(٣) بقوسك ، وتأديك فرسك ،
وملاعبتك أهلكت فإنها من الحق » .

وقال رسول الله ﷺ : « انتضلوا واركبوا ، وأن تنتضلوا أحب إلي .
إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة : صانعه يحتسب فيه الخير ،
والمتنبل^(٤) ، والرامي به »^(٥) .

(١) رواه مسلم ، ورواه الطبراني عن عمرو بن عطية .

(٢) رواه أبو داود والترمذي والنسائي ، وإسناده صحيح .

(٣) الانتضال : الرمي .

(٤) الممد به .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ، والحاكم بإسناد ضعيف .

ويجب الاستمرار في التدريب في أوقات السلم والحرب ، ولا يجوز لمن أتقن فنّاً من فنون القتال أن يتركه ويهمله :

عن خالد بن زيد قال : كنت رجلاً رامياً فكان يمر بي عقبة بن عامر - رضي الله عنه - فيقول : يا خالد! اخرج بنا نرمي . فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : يا خالد! تعال أخبرك ما قال رسول الله ﷺ . قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب في صنعته الخير ، والرامي به ، ومنبله . وارموا واركبوا ، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا . وليس اللهو إلا في ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، ومن ترك الرمي بعدما علمه فهي نعمة تركها ، أو قال : كفرها »^(١) .

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الرمي أفضل من ركوب الخيل^(٢) . ولكن التدريب لا يقتصر على ما ورد في هذه الأحاديث ، بل يشمل كل أنواع الأسلحة المعروفة في كل عصر بدليل عدم تعيين نوع القوة المطلوب إعدادها .

ومن واجب المسلمين أن يصنعوا سلاحهم بأيديهم حتى يحصلوا على مثل الأجر الذي أعد لصانع السهام ، وحتى يكونوا عاملين بالأمر الإلهي في إعداد ما استطاعوا من قوة ، ولا يجوز أن يعولوا على شراء السلاح من غيرهم ؛ فهذا يكلفهم المال الكثير ، ويجعلهم غير قادرين على الإمساك بمقاليد الأمور واتخاذ القرارات المناسبة لقتال عدوهم ودحره .



(١) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) تفسير ابن كثير ٣٢١/٢ .

المبحث الثالث

تجهيز الغزاة وخدمة أهليهم

لقد حث الرسول ﷺ على تجهيز الغزاة وإعانتهم وإمدادهم بالمال والطعام واللباس والسلاح ، وبين أن للذي يجهز الغازي في سبيل الله مثل أجره :

عن زيد بن خالد الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً كان له مثل أجره ، لا ينقص من أجره شيء . ومن جهز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره ، لا ينقص من أجر الغازي شيء »^(١).

وكذلك حث على الإحسان إلى أهل الغزاة وخدمتهم وقضاء حوائجهم :

عن زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : « من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا . ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا »^(٢).

وبين أن للذي يحسن إلى أهل الغازي وأولاده ، ويحفظ ماله ويرعى مصالحه نصف أجره :

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث إلى بني لحيان وقال :

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والدارمي . غير أن الترمذي وابن ماجه لم يذكر : « ومن جهز غازياً . . » . والدارمي لم يذكر : « من فطر صائماً . . » .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي .

« ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خلف الخارج في أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج »^(١) .

وحذر من خيانة الغزاة في أهليهم ومن الإساءة إليهم :

عن بُريدة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم . وما من رجل يخلف في امرأة رجل فيخونه فيها إلا وقف له يوم القيامة ، فأخذ من عمله ما شاء ، فما ظنكم »^(٢) ^(٣) .



(١) رواه مسلم وأبو داود .

(٢) أي ترون يدع له من حسناته شيئاً؟ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

المبحث الرابع

عدد أفراد الجيش والسرية

يختلف عدد أفراد الجيش وقطعاته المختلفة بحسب عدد العدو وقوته ، وبحسب ظروف كل معركة ونوع السلاح المستعمل فيها . وقد حدد الرسول ﷺ عدداً للجيش والسرايا يحسن الاستئان به :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « خير الأصحاب^(١) أربعة ، وخير السرايا أربعمئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف . ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة »^(٢) .

وعن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال لأكثم بن الجؤن الخزاعي : « يا أكثم ! اغز مع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك ، يا أكثم ! خير الرفقاء أربعة ، وخير السرايا أربعمئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف . ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة »^(٣) .

وبهذا يكون من الأفضل أن يعيى القائد العسكري مثل هذا العدد أو

(١) في بعض الروايات : « خير الصحابة » . وما أثبتناه موافق للرواية التالية : « خير الرفقاء » ومنسجم مع السياق ؛ فالحديث في عدد الأصحاب والسرايا والجيوش ، وليس في تفضيل الصحابة بعضهم على بعض ! .

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأحمد والدارمي وأبو يعلى وابن حبان .

(٣) رواه ابن ماجه .

ما يقاربه . ويكون النصر مضموناً للجيش الإسلامي الذي يبلغ اثنا عشر ألفاً مهما بلغ عدد جيش العدو ، وإذا لم يحرز المسلمون النصر في تلك الحالة فلا يكون السبب قلة عددهم وكثرة عدوهم ، بل السبب عدم إعدادهم ما استطاعوا من قوة ، أو نقص إيمانهم وتوكلهم على ربهم .



المبحث الخامس

اختبار المقاتلين

ينبغي أن يكون المقاتل بحالة جسمية ونفسية جيدة ، وألا يكون باله مشغولاً بشيء من الأمور وهو ذاهب إلى لقاء العدو . ولا ينبغي إرغام أحد من الجند على القتال ؛ فمن زج به في ساحة المعركة من دون رغبة منه لا يمكن أن يقاتل بشجاعة ، ومن كان مهموماً أو مشغول البال بشيء لا يثبت أمام الأعداء . ويرشد إلى ضرورة تعرف القائد على أحوال جنده وعدم قسر أحد على المضي معه الحديث التالي :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه : لا يتبعني رجل ملك بُضِعَ امرأة وهو يريد أن يني بها ولما بين بها^(١) ، ولا أحد بنى بيوتاً ولما يرفع سقفوها ، ولا أحد اشترى غنماً أو خِلِفَات^(٢) وهو ينتظر ولادها .

فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور . اللهم احبسها علينا ، فحبست حتى فتح الله عليه . فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني النار - لتأكلها ، فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولاً^(٣) ، فليبايعني من كل قبيلة رجل ، فلزقت يد رجل بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فليبايعني قبيلتك ، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة

(١) أي عقد نكاحها ولم يدخل عليها .

(٢) جمع خلفه ، وهي النوق الحوامل .

(٣) سرقة من الغنيمة .

بيده ، فقال : فيكم الغلول ، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها ؛ فجاءت النار فأكلتها . ثم أحل الله الغنائم ، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا «(١) .

ومن الضروري أن يتعرف القائد ردود الفعل التي تحدث في جنوده عند الأخطار ، وأن يكون على بينة بما لديهم من قدرات ومهارات ، وبما يتصفون به من الصبر أو الجزع . وقد قص الله - تعالى - علينا قصة طالوت الذي اصطفاه ملكاً لبني إسرائيل ، وذهب بهم للقتال في سبيل الله ، فاخبرهم بالنهي عن الشرب من نهر اعترضهم ، ليرى مدى طاعتهم له وصبرهم على شدة المعركة . فمن عصاه في هذا الأمر اليسير لا يتوقع أن يطيعه في الأمر الخطير الذي يعرضه للقتل ، ومن لا يصبر على العطش فإنه لا يصبر على اضطرام نار الحرب ، ولا يطيق وقع ضربات السيوف وطعنات الرماح . قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّكُمْ مُجْتَبِئُونَ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلْكُوا اللَّهَ كَمِ مِّنْ فَتَكٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئْتَهُ كَثِيرَةً يَأْذِنُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤٩] .

ولكن ينبغي أن تكون وسيلة الاختبار مشروعة وغير مسببة للهلاك ، وأن تكون محتملة ، فليس من الجائز أن يختبر القائد جنده بأمرهم بإشعال النار ودخولها كما فعل قائد إحدى السرايا في عهد النبي ﷺ :

عن علي - رضي الله عنه - قال : بعث النبي ﷺ سرية ، فاستعمل رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه . فغضب فقال : أليس أمركم

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا : بلى . قال : فاجمعوا لي حطباً ، فجمعوا . فقال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوها . قال : ادخلوها ، فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون : فررنا إلى النبي ﷺ من النار ، فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبه . فبلغ النبي ﷺ فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة . والطاعة في المعروف »^(١) .



(١) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي سعيد الخدري .

المبحث السادس

استطلاع أخبار العدو

يجب على قائد المسلمين أن يحصل على معلومات مفصلة عن عدوه ، فيعرف عدد جيوشه وأنواع الأسلحة التي لديه ومقدارها ، وما عنده من ذخيرة ومواد تموينية ، وما يتصفون به من النظام والطاعة والانضباط أو الفوضى والتمرد ، وغير ذلك من أحوالهم المادية والمعنوية .

وقد سن ذلك رسول الله ﷺ حين كان يرسل طلائع من أصحابه ليأتوه بخبر عدوه :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « بعث النبي ﷺ يُسَيِّسَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِيرَ أَبِي سَفْيَانَ »^(١) .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : « قال النبي ﷺ يوم الأحزاب : من يأتيني بخبر القوم؟ فقال الزبير : أنا . ثم قال : من يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير : أنا . فقال النبي ﷺ : إن لكل نبي حوارياً^(٢) وإن حوارِي الزبير بن العوام »^(٣) .

وفي كتب السيرة المزيد من الوقائع على ذلك لمن أراد أن يحصيها .

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود .

(٢) الحواري : الخليل والناصر والخالص .

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

ولم يعد الأمر يقتصر على جهود الأفراد وحواسهم مباشرة ، وإنما أصبح علماً له طرقه وأساليبه وأجهزته ومركباته البرية والبحرية والجوية ، وأصبحت كل عملية عسكرية تعتمد على الكشف الدقيق عن مواقع جيش العدو ومعداته . ولا يجوز للمسلمين أن يكونوا مقصرين في هذا المجال .

* * *

المبحث السابع

الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

سبق أن بينا أن الرسول ﷺ دعا إلى الإسلام طوال ثلاث عشرة سنة قبل أن يؤذن له بالجهاد ، وأن الجهاد شرع لتأمين سير الدعوة ونصرة المظلومين ؛ ولذلك لا بد من الدعوة إلى الإسلام قبل البدء بالقتال ، ولا تجوز الإغارة على قوم لم تصل إليهم الدعوة إلى هذا الدين . وقد التزم الرسول ﷺ بهذا المبدأ :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « ما قاتل النبي ﷺ قوماً حتى يدعوهم »^(١) .

وفي غزوة خيبر أعطى النبي ﷺ علياً - رضي الله عنه - الراية ليفتح أحد حصونها فقال علي : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال النبي ﷺ : « انفذ على رسلك^(٢) حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم . فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً خيراً لك من أن يكون لك حُمُر النعم »^(٣) .

وكان النبي ﷺ يوصي قادة جنده بدعوة عدوهم إلى الدخول في

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني بإسناد صحيح .

(٢) أي على هيتك ومهلك .

(٣) الإبل البيض ، وكانت العرب تتفاخر بها .

رواه البخاري ، ورواه مسلم عن سهل بن سعد .

الإسلام أو إلى الاستسلام ودفع الجزية قبل قتاله :

عن بُريدة^(١) - رضي الله عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : « اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا^(٢) ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا^(٣) .

وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم حكم الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .

وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذلك ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله^(٤) . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزل على حكم الله فلا

(١) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي . أسلم قبل بدر ولم يشهدا ، له في الصحيحين ١٦٧ حديثاً . توفي سنة ٦٣ هـ .

(٢) لا تغلوا : لا تخونوا في الغنيمة . لا تغدروا : لا تنقضوا عهداً .

(٣) لا تمثلوا : لا تشوهوا القتلى . وليدًا : صبيًا صغيراً .

(٤) الذمة : العهد . الإخفار : نقض العهد .

تقبل منهم ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا «^(١) .

أما من بلغتهم الدعوة وآثروا الكفر على الإسلام فتجوز الإغارة عليهم في أي ساعة من ليل أو نهار ، ويجوز قتالهم من دون دعوتهم مرة أخرى :

عن عبد الله بن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي : « إنما كان ذلك في أول الإسلام . قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون^(٢) وأنعامهم تسقي على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث «^(٣) .

ولا يمنع من شن الغارة عليهم وجود نساء وأطفال وأفراد من المسلمين بينهم :

قال ابن النحاس : « يجوز تبنيهم وهو كبسهم^(٤) ليلاً ، وإن كان فيهم نساء وأطفال ومسلمون . وبهذا قال أحمد بن حنبل .

وقال : لا نعلم أحداً كره ييات العدو ، وهل غزو الروم إلا البيات «^(٥) .

وأما من لم يعرف حالهم هل هم مسلمون أم لا؟ فينظر إن كان فيهم مسجد أو سمع صوت المؤذن حين الصلاة فلا يجوز قتالهم :

عن عصام المزني قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال : « إذا

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي والبيهقي .

(٢) أي غافلون .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي .

(٤) أي الإغارة عليهم فجأة .

(٥) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق : ١٠٢٢/٢ .

رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً»^(١) .

وبهذا يكون من الواجب دعوة من لم تبلغهم الدعوة إلى الإسلام وليس لهم علم به إلى الدخول فيه ، أو إلى أداء الجزية إن كانوا من أهلها قبل القتال . ومن المستحب دعوة من بلغتهم الدعوة ، وليس ذلك واجباً ، بل يباح قتالهم من دونها . وعلى ذلك جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية^(٢) . وأما إذا لم يعلم حال العدو وهل بلغته الدعوة أم لا؟ فقد قال الإمام ابن عبد السلام : إن دعوته حينئذ مستحبة لأن الغالب بلوغها إليه ، فإن انضاف إلى هذا رجاء إجابته إذا دعي وجبت الدعوة ، وأما إن عاجلنا بالقتال فلا شك في سقوطها^(٣) .

وقال الإمام الطبري^(٤) : (أجمعت الحجة أن رسول الله ﷺ لم يقاتل أعداءه من أهل الشرك إلا بعد إظهاره الدعوة وإقامته الحجة ، وأنه كان يأمر أمراء سراياه بدعوة من لم تبلغه الدعوة . ثم اختلفوا في وجوب الدعوة على من في عصره من المسلمين عند محاربة أهل الشرك :

فقال مالك بن أنس : « لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ، ولا يبيتون حتى يدعوا . أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون إليه وما هم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم . فلتطلب غرتهم ، ولا تحدث لهم الدعوة إلا تحذيراً . . »^(٥) .

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب .

(٢) تحفة الفقهاء : ٣/٤٠٠-٤٠١ ، الهداية : ٤٢٧/١ ، الأم : ٢٣٩/٤ .

(٣) شرح مختصر ابن الحاجب نقلاً من كتاب مشارع الأشواق ١٠٢١/٢ .

(٤) كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين : ٣-٢ .

(٥) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٣ ص ٢-٣ .

وستل عن الروم : يُدعون قبل أن يُقاتلوا؟ فقال : لا يقاتلون حتى يدعوا ولا يبيتون^(١) .

وقال الشافعي : « إن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة . فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل أن يدعى ، وإن دعوه فذلك لهم من قِبَل أنهم إذا كان لهم ترك قتله بمدة تطول ، فترك قتله إلى أن يدعى أقرب . فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان إن كانوا من غير أهل الكتاب ، أو إلى الإيمان أو إعطاء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب »^(٢) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه^(٣) : إذا خرج والي الجيش أو سرية غازين فلقوا العدو فلا بأس أن يغيروا عليهم ليلاً أو نهاراً ، ولا بأس أن يبيتوهم ، ولا بأس أن يدعوه إلى الإسلام ، لأن الدعوة قد بلغتهم . وهو قول الثوري .



(١) المدونة الكبرى للإمام مالك ج ٣ ص ٢-٣ .

(٢) الأم للشافعي : ٢٣٩/٤ .

(٣) كتاب الخراج لأبي يوسف : ٢٢٧ - ٢٢٨ .

المبحث الثامن

وقت القتال

أفضل الأيام للخروج إلى القتال أو أي سفر يوم الخميس ، لحديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال : « لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلا يوم الخميس »^(١) .

وعنه « أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس »^(٢) .

وأفضل الساعات للبدء بالقتال في الصباح عند طلوع الفجر ، ثم بعد الزوال :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ إذا غزا قوماً لم يُغَرَّ حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يسمع أذاناً أغار بعدما يصبح . فنزلنا خيبر ليلاً »^(٣) .

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : « كان النبي ﷺ يحب أن ينهض إلى عدوه عند زوال الشمس »^(٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ كان إذا لم يلقَ

(١) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والدارمي .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي .

(٤) أخرجه أحمد والطبراني ، وإسناده ضعيف .

العدو في أول النهار آخر حتى تهب الريح ، ويكون عند مواقيت الصلاة .
وكان يقول : اللهم بك أصول وبك أجول ، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم «(١) .

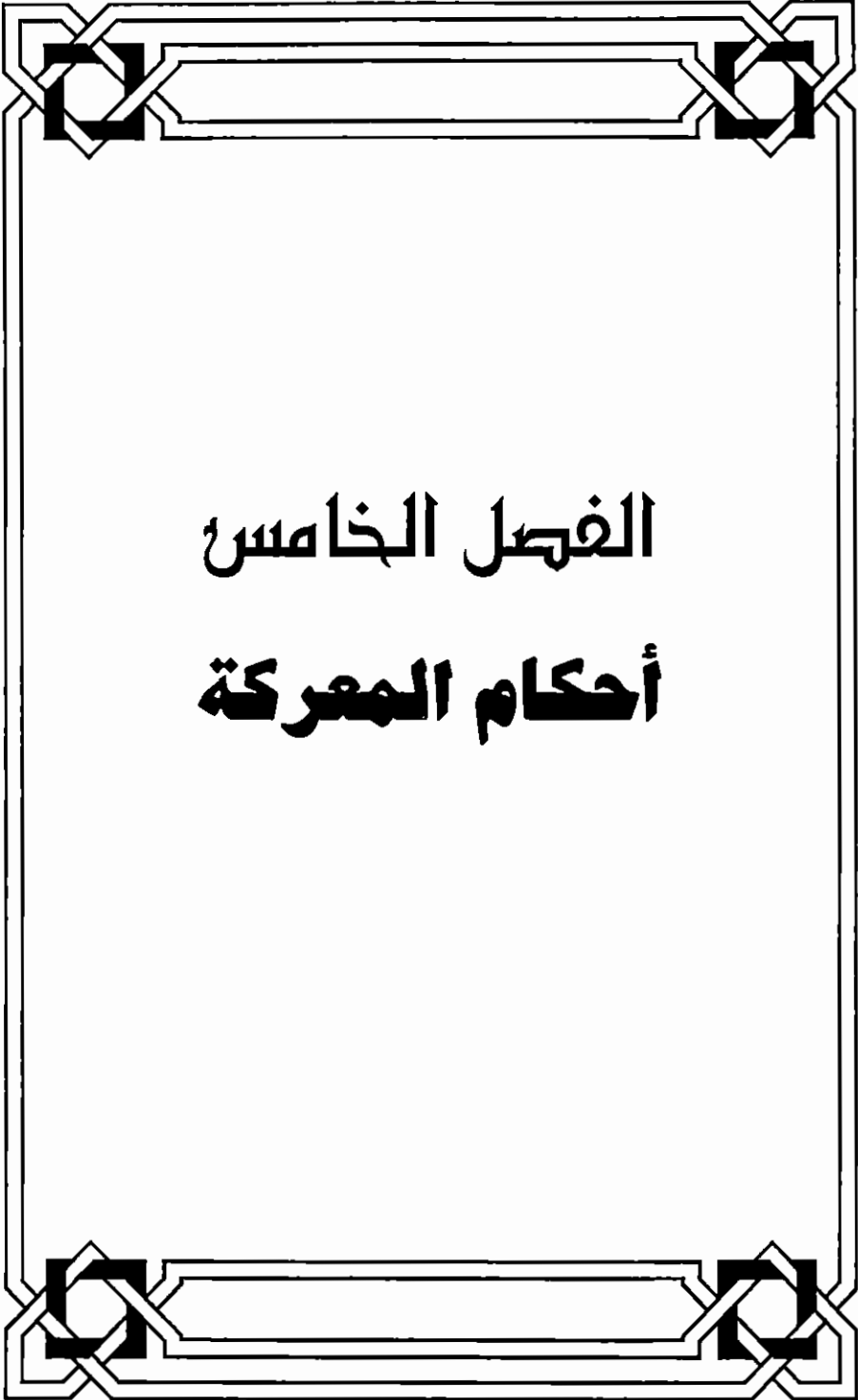
وعن النعمان بن مقرن - رضي الله عنه - قال : « شهدت رسول الله ﷺ
إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر
الصلوات »(٢) .

وعنه قال : « غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى
تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل . فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول
الشمس ، فإذا زالت قاتل حتى العصر . ثم أمسك حتى يصلي العصر ،
ثم يقاتل . ويقال : عند ذلك تهيج رياح النصر ، ويدعو المؤمنون
لجيوشهم في صلاتهم »(٣) .

ولا يوجد نهى عن القتال في غير هذه الأوقات ، لكن تحري وقوعه
فيها أرجى للنصر تيمناً واقتداءً بفعل رسول الله ﷺ .



-
- (١) رواه الطبراني ، ورجاله ثقات : مجمع الزوائد ٣٢٥/٥ .
(٢) الأرواح : جمع ريح . وهذه رواية البخاري ، أما رواية الآخرين فهي : « . . آخر
القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر » .
رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم .
(٣) رواه الترمذي .



الفصل الخامس

أحكام المعركة

المبحث الأول

خداع العدو

يبيح الإسلام الاعتماد على المكر والحيلة في الحرب ، ولا يمنع اللجوء إلى الخداع والتضليل والكذب لإحراز النصر على العدو ؛ لأنه إذا كان من الجائز قتاله لتحقيق النصر ، فتحقيقه بوسيلة تصون الدماء والأرواح جائز من باب أولى .

ومن ذلك التمويه عند الخروج للقتال ، وعدم الكشف عن الجهة التي يراد الخروج إليها ، بل إظهار خلاف القصد ، لأخذ العدو على حين غرة :

عن كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال : « كان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة إلا ورى غيرها »^(١) .

أي استتر وأظهر شيئاً مع إرادة غيره ، كأن يسأل عن مكان في جهة الشرق ، فيظن أنه يريد ، وهو يقصد مكاناً من جهة أخرى .

ولما همّ بفتح مكة المكرمة بعث أبا قتادة في ثمانية نفر إلى بطن إضم^(٢) في أول رمضان سنة ثمان ، ليظن أنه يريد التوجه إلى تلك الناحية ، وتنتشر بذلك الأخبار ، فلا تستعد قريش لحربه^(٣) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي .

(٢) واد على ثلاثة برد من المدينة نحو ٦٠ كم .

(٣) السيرة الحلبية : ٣ / ١٩٥ ، السيرة النبوية لأحمد زيني دحلان : ٢ / ٢٣٧ .

ومن ذلك أمر المسلمين بالانتشار في منطقة واسعة وإشعال النار وإثارة الغبار ورفع الصوت بالتكبير لإيهام العدو بكثرتهم ، وتبديل مواقع الجيش لإيهامه بوصول المدد ، وإظهار الفرار والهزيمة ، ثم الكر على العدو واستئصاله :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ :
« الحرب خدعة »^(١) .

ويقال : خُدعة بضم الخاء ، والفتح أفصح . وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه ، وفي ذلك إشارة إلى أخذ الحذر في الحرب ، وحث على خداع العدو ، وبيان بأن الحاجة إلى الرأي والدهاء لا تقل عن الحاجة إلى الشجاعة والقتال .

قال الشاعر :

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
ومن ذلك أيضاً الإتيان بحيلة تؤدي إلى وقوع الشقاق في صفوف العدو ونزع الثقة بين أقسامه ، كتلك التي فعلها نعيم بن مسعود - رضي الله عنه - في غزوة الأحزاب حين أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني قد أسلمت ، وإن قومي لم يعلموا بإسلامي ، فمرني بما شئت . فقال الرسول : « إنما أنت فينا رجل واحد ، فخذل عنا إن استطعت ، فإن الحرب خدعة » .

فخرج نعيم حتى أتى يهود بني قريظة ، وكان لهم نديماً في الجاهلية ، فقال : يا بني قريظة ! عرفتم ودي إياكم وخاصة ما بيني وبينكم . قالوا : صدقت لست عندنا بمتهم . فقال لهم : إن قريشاً وغطفان قد جاؤوا

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

لحرب محمد وأصحابه ، وقد ظاهرتموهم عليه ، وبلدهم وأموالهم ونساؤهم بغيره ، فإن رأوا نهزة أصابوها ، وإن كان غير ذلك لحقوا ببلادهم ، واخلوا بينكم وبين الرجل ببلدكم ، ولا طاقة لكم به إن خلا بكم ؛ فلا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم رهناً من أشرافهم ، يكونون بأيديكم ثقة لكم على أن تقاتلوا معهم محمداً حتى تناجزوه . فقالوا : لقد أشرت بالرأي .

ثم أتى قريشاً فقال لأبي سفيان ومن معه : قد عرفتم ودي لكم وفراقي محمداً ، وإنه قد بلغني أمر قد رأيت علي حقاً أن أبلغكموه نصحاً لكم ، فاكتموا عني . فقالوا : نفعل . قال : إن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد ، وقد أرسلوا إليه : إنا قد ندمنا على ما فعلنا ، فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالاً من أشرافهم ، نعطيكمهم فتضرب أعناقهم ، ثم نكون معك على من بقي منهم حتى نستأصلهم؟ فأرسل إليهم : أن نعم . فإن بعث إليكم يهود يلتمسون منكم رهناً من رجالكم فلا تبعثوا إليهم منكم رجالاً واحداً .

ثم أتى غطفان فقال : إنكم أصلي وعشيرتي وأحب الناس إلي ، ولا أراكم تتهمونني . قالوا : صدقت ، ما أنت عندنا بمتهم . فقال لهم مثل ما قال لقريش .

فأرسل أبو سفيان ورؤوس غطفان إلى بني قريظة وفدأ يطالبونهم بالغدو للقتال . فقالوا : لا نقاتل معكم حتى تعطونا رهناً من رجالكم ، يكونون بأيدينا ثقة لنا حتى نناجز محمداً ، فإننا نخشى إن ضرستكم الحرب^(١) واشتد عليكم القتال أن تنشمروا^(٢) إلى بلادكم ، وتتركونا

(١) نالت منهم .

(٢) أن ترجعوا مسرعين .

والرجل في بلدنا ، ولا طاقة لنا بذلك منه .

فلما رجع الوفد قالت قريش وغطفان : والله إن الذي حدثكم نعيم بن مسعود لحق . فأرسلوا إلى بني قريظة : إنا والله لا ندفع إليكم رجلاً واحداً من رجالنا ، فإن كنتم تريدون القتال فاخرجوا فقاتلوا . فقالت بنو قريظة : إن الذي ذكر لكم نعيم لحق ، ما يريد القوم إلا أن تقاتلوا ، فإن رأوا فرصة انتهزوها ، وإن كان غير ذلك انشمروا إلى بلادهم ، وخلوا بينكم وبين الرجل في بلدكم . فأرسلوا إليهم : إنا والله لا نقاتل معكم محمداً حتى تعطونا رهناً ، فأبوا عليهم ، وخذل الله بينهم^(١) .



(١) تهذيب سيرة ابن هشام ٢٠٨/١-٢١٠ ، أولو العزم من الرسل ٥٨٦/٢-٥٨٧ .

المبحث الثاني

تحريم الغدر والخيانة

إن مشروعية المكر والخديعة في أثناء الحرب لا تعني مشروعية الغدر والخيانة ، فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهد ، وحرّم نقض الميثاق . قال سبحانه : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل : ٩١] .

وأثنى على المؤمنين بقوله :

﴿ الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْأَيْمَانَ ﴾ [الرعد : ٢٠] .

وذم الكافرين بقوله :

﴿ وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾ [الرعد : ٢٥] .

والوفاء بالعهد واجب على المؤمنين ولو كان ذلك العهد بينهم وبين المشركين ما داموا محافظين عليه غير مخلفين به . قال تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا لِيَتِهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٤] .

وعلى المؤمنين أن يكونوا على بينة من أمرهم وعلى علم بحال عدوهم قبل إبرام المعاهدة معه ، فإذا ما تم إبرامها وجب المحافظة عليها والعمل بمضمونها . قال تعالى : ﴿ كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقْتُمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٧] .

وعلى المؤمنين أيضاً أن يكونوا دائماً على حذر من عدوهم ، سواء
 أكان بينهم وبينه ميثاق أم لا ، وأن يعلموا أن الذي خان الله في عهده ،
 فكفر به وعصاه سيسهل عليه خيانة الناس في عهودهم ؛ غير أن عاقبة
 الخيانة وخيمة ، والله للخائنين بالمرصاد ، قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا
 خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧١] .

وبلغ الإسلام في المحافظة على المواثيق درجة لم يبلغها أي نظام في
 تاريخ الإنسانية ؛ إذ لا يقر نقض الميثاق من أجل نصرة بعض المؤمنين في
 غير دار الإسلام إذا تعرضوا للعدوان ، وطلبوا من المؤمنين أن
 ينصروهم . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
 وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ
 يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنَ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ
 النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] .

وكذلك فإن الله - جل جلاله - حين أمر بملاحقة وقتل المنافقين
 الضالين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام ، بين أن وصولهم إلى قوم بيننا
 وبينهم ميثاق يمنع تعقبهم وقتالهم . قال تعالى : ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا
 كَفَرُوا فَتَكُونُوا سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا
 فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۚ إِلَّا الَّذِينَ
 يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ
 يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا
 إِلَيْكُمُ السَّلَٰمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٨٩-٩٠] .

وقد حذر الرسول ﷺ من الغدر والخيانة ، وعد ذلك من صفات
 المنافقين :

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :

« أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »^(١) .

وبين أن الغادر سيفضح يوم القيامة على رؤوس الخلائق :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :

« لكل غادر لواء يوم القيامة ، ينصب يوم القيامة يعرف به » . (متفق عليه) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : « إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان »^(٢) .

ويعتبر من الغدر والخيانة القيام بأي عمل لا يتفق مع مضمون المعاهدة وفحواها ، ولو لم يكن متعارضاً مع نصها وبنودها :

عن سليم بن عامر - رحمه الله - قال : كان بين معاوية وبين الروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب ، حتى إذا انقضى العهد غزاهم ، فجاء رجل على فرس أو برذون^(٣) وهو يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر^(٤) ؛ فإذا عمرو بن عَبَسَةَ ، فأرسل إليه معاوية فسأله ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء » . فرجع معاوية^(٥) .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٣) دابة دون الفرس من أصل غير عربي .

(٤) أي ليكن منكم وفاء لا غدر .

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وقال : حسن صحيح ، ورواه ابن حبان .

فانظر كيف عد ذلك الصحابي الجليل تقدم معاوية نحو بلاد الروم في أثناء المعاهدة نقضاً لها ، وكيف نهى الرسول ﷺ عن أي فعل يتعارض معها قبل انقضاء مدتها . وهذه درجة أخرى من الارتقاء والرفعة لم يبلغها أحد من غير المعتنقين لهذا الدين .

أما إذا لاحت للمؤمنين علامات تدل على أن عدوهم الذي عاهدوه بيت الخدر والخيانة ، فعليهم أن يعلنوا بوضوح قطع تلك المعاهدة ، ولا يجوز لهم أن يقابلوا الخيانة بمثلها . قال تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانِذِرْهُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

وكذلك إذا نقض العدو الصلح أو نقضه جماعة منهم دون أن يلوموهم على فعلهم أو يعتذروا للمسلمين ، فحينئذ يعد الصلح باطلاً ، ويصبح المسلمون في حل من قتالهم والبطش بهم ، وقد وعدهم الله بالنصر عليهم . قال سبحانه : ﴿ وَإِنْ تَكُونُوا آمِنْتُمْهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنْتُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَبِلُوا آيَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُوْنَ ۚ أَلَا تَقْبَلُونَ قَوْمًا نَكَتُوا آمِنْتُمْهُمْ وَهَكُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۚ فَتَلَوْهُمْ يَعْذَبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ صُدُورِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة : ١٢-١٤] .

ومهادنة المشركين يجب أن تكون إلى مدة محدودة ، ولا يجوز أن تكون مطلقة . قال الطبري : « وأجمعوا : أن موادعة أهل الشرك من عبدة الأوثان ومصالحة أهل الكتاب على أن أحكام المسلمين عليهم ، غير جائزة إلى الأبد ، باطلة إذا كان بالمسلمين قوة على حربهم »^(١) .

(١) كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين : ١٤ .

واختلف الفقهاء في أقصى مدة المهادنة بسبب اختلافهم في مدة صلح الحديبية . قال الطبري : « اختلف أهل السيرة في مدة المهادنة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين قريش ، فقال بعضهم : كانت إلى ست سنين ، وقال بعضهم : إلى أربع سنين »^(١) .

أما ابن إسحاق فنص على أن رسول الله ﷺ اتفق مع المشركين في الحديبية على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض^(٢) وبذلك قال الشافعي^(٣) ، فلا تجوز الهدنة عنده لأكثر من عشر سنوات . ووافقه على هذا أحمد وغيره^(٤) .

وهذا إن كان بالمسلمين ضعف ، فإن كان بهم قوة فتجوز الهدنة لمدة أقصاها أربعة أشهر عند الشافعية^(٥) ، لأن الله تعالى أمهل المشركين أربعة أشهر ، وأما الحنفية والمالكية والزيدية فلم يحددوا للهدنة مدة معينة ، وتركوا ذلك لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة^(٦) .

واستدل ابن القيم بقول الرسول ﷺ لأهل خيبر : « أقركم فيها ما شئنا »^(٧) . على أنه يجوز صلح الإمام مع العدو ما شاء من المدة ، ورجح ذلك على التحديد بمدة معينة^(٨) .



-
- (١) كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين : ١٤ .
 - (٢) تهذيب سيرة ابن هشام : ٣٣/٢ .
 - (٣) الأم : ١٨٩/٤-١٩٠ ، مختصر المزني : ٢٧٩ .
 - (٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ٣٨٨/١ .
 - (٥) الأم : ١٨٩/٤-١٩٠ ، مختصر المزني : ٢٧٩ .
 - (٦) الهداية للمرغيناني : ٤٣٠/١ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٦٥٧-٦٥٢ .
 - (٧) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر .
 - (٨) زاد المعاد في هدي خير العباد : ٢٢٤/٣ .

المبحث الثالث

آداب القتال

لقد شرع الإسلام آداباً للقتال في عصر كانت فيه الحروب تتصف بالهمجية والوحشية ، ولم تكن فيه هيئات دولية تعنى بمثل هذه الآداب وتسعى إليها . وقد التزم المسلمون بهذه الآداب لأنها جزء من دينهم ، دون نظر إلى التزام عدوهم بها ، فكان لهم في ذلك فضل السبق والعمل بها على أحسن وجه . ويمكن أن نعد من هذه الآداب تحريم الغدر المذكور آنفاً ، ومنها :

أ (تحريم قتل النساء والأطفال والشيخوخ والعاجزين :

فكان النبي ﷺ ينهى عن قتلهم ، وفي ذلك أحاديث كثيرة منها :
عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة ، ولا تغلوا . وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين »^(١) .
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان^(٢) .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن امرأة وجدت في بعض

(١) رواه أبو داود بسند صالح .

(٢) رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

مغازي النبي ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان^(١) .

أما إذا شن المسلمون غارة على المشركين ، فأصابوا بعض النساء والأطفال دون قصد منهم فلا حرج عليهم :

عن الصعب بن جثامة قال : مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بؤدان^(٢) ، وسئل عن أهل الدار يبيتون^(٣) من المشركين ، فيصاب من نسائهم وذرائعهم قال : « هم منهم »^(٤) .

وقال مالك والأوزاعي : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال .

وقال الشافعي والكوفيون : إذا قاتلت المرأة رجلاً قتلها . وقال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إذا باشرت القتل وقصدت إليه ، وكذلك الصبي المراهق^(٥) .

واختلفوا في قتل الشيخ الفاني والضعيف والأعمى والمقعّد والمقطوع اليد والرجل ، فأباحه الشافعي في أظهر قوليّه سواء قاتلوا أم لا ، لعموم الآية : ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] . ومنع منه أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو ما رجحه أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي^(٦) .

واتفقوا على أنهم إذا قاتلوا قتلوا^(٧) .

-
- (١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي .
- (٢) الأبواء : مكان شمال الجحفة بنحو ٣ ميلاً ، ودّان : تبعد عن الأبواء ثمانية أميال .
- (٣) يغار عليهم ليلاً . والدار : يعني القبيلة .
- (٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .
- (٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ١٤٧/٦ .
- (٦) آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٤٠٤ .
- (٧) الأم للشافعي : ٢٤٠/٤ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي : ٤٠١/٣ ، بداية المجتهد ٣٨٤/١ ، مشارع الأشواق ١٠٢٣/٢ .

ب) تحريم قتل الرهبان وأصحاب الصوامع :

وكذلك نهى النبي ﷺ عن قتل الرهبان المنقطعين للعبادة في صوامعهم :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال : ' اخرجوا باسم الله وبالله ، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع ' (١) .

واختلف الفقهاء في قتل الرهبان المعتزلين القتال : فقال مالك : لا يقتل الأعمى ولا المعتوه ولا أصحاب الصوامع ، ويترك لهم ما يصلحهم إلا أن يكونوا جمعاً كثيراً على الأشهر . وقال أبو حنيفة وأحمد : لا تقتل الرهبان المعتزلين الذين لا يخالطون الناس . وذهب الشافعي إلى عدم قتل الرهبان اتباعاً لأبي بكر رضي الله عنه (٢) .

ويجوز عنده قتل الأجير أو المحترف وأهل الصناعات . ولعل الشافعي معذور في هذا القول ، إذ كان من السهل في عصره أن يساق هؤلاء الناس إلى ساحة المعركة وأن يصبحوا مقاتلين . أما اليوم فأصبح من العسير على المدنيين الذين لم يتدربوا على أنواع الأسلحة الحديثة أن يقاتلوا ، وأصبح الجند المدربون هم وحدهم الذين يقومون بأعمال القتال ، فلم يبقَ موجب لقتل المدنيين الأبرياء وأصحاب المهن المختلفة ما لم يعملوا في خدمة العدو .

(١) رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني ، إلا أنه قال فيه " ولا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا شيخاً " .

(٢) الأم ٢٤٠ / ٤ وسيأتي بعد قليل قول أبي بكر .

روي عن زيد بن وهب قال : أتانا كتاب عمر - رضي الله عنه - وفيه : « لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليداً ، واتقوا الله في الفلاحين »^(١) .

ولهذا فإني أميل إلى رأي الذين قالوا بحرمة قتل الرهبان إذا لم يشاركوا في القتال ، ولم يقدموا أي مساعدة لأعداء المسلمين ، وكذلك فإني أوافق الذين قالوا بحرمة قتل الشيوخ العاجزين وأصحاب العاهات . ولا أرى جريمة للمدنيين وأصحاب الحرف ما داموا مشغولين بأعمالهم ، ولا يقفون في وجه الزحف الإسلامي ، حتى يباح قتلهم .

جـ (تحريم التمثيل في القتلى :

إن التمثيل في جثث القتلى عمل غير إنساني يدل على حقد دفين وغيظ شديد . ولقد كان الجيش المنتصر يقوم بتشويه جثث القتلى من عدوه بقطع آذانهم وجذع أنوفهم وقلع عيونهم وغير ذلك . وكان حزن الرسول ﷺ شديداً حين رأى عمه حمزة - رضي الله عنه - قتيلاً في أحد ، وقد بقر بطنه ، وجذع أنفه وأذناه ، وقال : « لئن أظهرني الله عليهم لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم » . فلما سمع المسلمون ذلك قالوا : والله لئن ظهرنا عليهم لنمثلن بهم مثله لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط؟ فأنزل الله عز وجل قوله :

﴿وَلِإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَإِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ۚ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾^(٢) [النحل : ١٢٦-١٢٧] .

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/٣٨٤-٣٨٥ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/٤٠١ ،
مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ٢/١٠٢٣-١٠٢٤ .

(٢) روى سبب النزول ابن إسحاق عن عطاء بن يسار ، وهو مرسل .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ وقف على حمزة بن عبد المطلب - رضي الله عنه - حين استشهد ، فنظر إلى منظر لم ينظر إلى منظر أوجع للقلب منه ، فنظر إليه وقد مثل به فقال : « رحمة الله عليك إن كنت ما علمتك إلا وصولاً للرحم فعولاً للخيرات . والله لولا حزن من بعدك عليك لسرني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع . أما والله لأمثلن بسبعين كمثلتك » . فنزل جبريل وقرأ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ . [النحل : ١٢٦] إلى آخر الآية . فكفر رسول الله ﷺ عن يمينه وأمسك عن ذلك^(١) . ثم نهى عن التمثيل :

عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال : « سيروا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله . ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليداً »^(٢) .

د (كراهية حرق العدو بالنار :

نهى الرسول ﷺ عن حرق جثث القتلى وعن التعذيب بالنار :

عن حمزة الأسلمي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أمره على سرية . قال : « فخرجت فيها . وقال : إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار . فوليت فناداني فرجعت إليه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار »^(٣) .

والتحريق بالنار إنما يكره إذا كان الكافر أسيراً قد ظفر به ، وأما

(١) رواه البزار ، وإسناده ضعيف : تفسير ابن كثير ٥٩٢/٢ .

(٢) رواه ابن ماجه ، ورواه مسلم وأبو داود والبيهقي عن بريدة الأسلمي .

(٣) رواه أبو داود ، ورواه أحمد والدارمي والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة .

إضرار النار وإلقاؤها على الكفار أثناء القتال ، واستعمال الأسلحة النارية والقنابل المحرقة فلا بأس فيه ؛ فقد أباح رسول الله ﷺ أن تضرم النار على الكفار في الحرب ، وقال لأسامة بن زيد - رضي الله عنهما - حين بعثه على رأس سرية قبيل وفاته : « أغر على أبني صباحاً وحرِّق »^(١) .

وكره قوم تحريقهم بالنار ورميهم بها ، وهو قول عمر ، ويروى عن مالك . وقال بعضهم : إن ابتدأ العدو بذلك جاز ، وإلا فلا^(٢) . ورخص سفيان الثوري والشافعي^(٣) في أن يرمى أهل الحصون بالنيران ، إلا أنه يستحب ألا يرموا بالنار ما داموا يطاقون ، فإذا خيف من تغلبهم على المسلمين فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار .

وعلى هذا فإن استعمال النار كسلاح في القتال غير مستحب ، ولكنه يباح عند الضرورة لإحراز نصر سريع أو منع العدو من الغلبة . وإذا اتفقت الدول على منع استعمال بعض الأسلحة المحرقة كقنابل النابالم أو القنابل النووية فيجب على المسلمين التقيد بذلك من باب المحافظة على العهود والمواثيق .

هـ) النهي عن قتل دواب العدو وقطع أشجاره :

ومن آداب القتال أيضاً الامتناع عن قتل الحيوانات والمواشي التي يملكها العدو ، وعن قطع أشجاره وزروعه ، وعن هدم بيوته وإتلاف أمواله ، ما لم يكن في ذلك مصلحة للمسلمين :

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ٣٨٥-٣٨٦ .

(٣) الأم للشافعي : ٢٤٣/٤ ، شرح سنن أبي داود للخطابي .

قتل صغيراً أو كبيراً أو أحرق نخلاً أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة لإهابها لم يرجع كفافاً»^(١) .

وهكذا يبدو أنه ليس من المصلحة المشروعة ذبح الشاة لمجرد الانتفاع بجلدها ، أما ذبحها لأكل لحمها فهو مباح . وأما فعل ما يؤدي إلى وهن العدو والانتصار عليه فهو مباح أيضاً ، ففي غزوة بني النضير قطع المسلمون بعض أشجار اليهود ليحملوهم على فتح باب الحصن والاستسلام لهم ، وأقرهم الله تعالى على فعلهم :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وحرّق ، ولها يقول حسان بن ثابت :

وهان على سراة بني لؤي^(٢) حريق بالبويرة مستطير^(٣)

وفيها نزلت : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفُلْسِيقِينَ ﴾^(٤) [الحشر : ٥] .

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ، ولم يروا بأساً بقطع الأشجار وتخريب الحصون : فأجاز مالك قطع الشجر والثمار وتخريب العامر ، ولم يجز قتل المواشي ولا تحريق النخل . وكره الأوزاعي قطع الشجر المثمر وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك . ومنع الشافعي قتل الحيوانات التي يملكها العدو لإغاظته ، لأن في ذلك تعذيباً لها ، وأباح

(١) رواه أحمد وإسناده ضعيف .

(٢) أشرفهم ورؤسائهم .

(٣) البويرة : بساتين ونخيل لبني النضير من بني لؤي . مستطير : منتشر . والحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

(٤) لينة : نخلة كريمة .

تحرير وإتلاف أمواله مما لا روح فيه لتحقيق ذلك الغرض^(١) . وقال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم . وقال أحمد : وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدأ ، فأما بالعبث فلا تحرق^(٢) .

وأصاب ابن النحاس في بيان حكم قطع أشجار العدو وزروعه إذ قال : « الزروع والشجر في دار الحرب ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه ، كالذي يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم ، أو يحتاج إلى قطعه لتوسعة طريق أو تمكن من قتال . أو يكونون^(٣) يفعلون ذلك بنا فنفعله بهم لينتهوا ؛ فهذا جائز بغير خلاف نعلمه .

الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم أو استغلالهم أو الأكل من ثمره ، أو تكون العادة لم تجر بيننا وبينهم بذلك ، فإذا فعلناه بهم فعلوه بنا ؛ فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين .

الثالث : ما لا ضرر فيه بالمسلمين ، ولا ينفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ؛ فيجوز قطعه عند مالك والشافعي ، وعن أحمد روايتان . فإن غلب على الظن حصولها لنا كره^(٤) .

وكان الخلفاء المسلمون يوصون الجند بهذه الآداب :

عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - بعث جيوشاً

(١) الأم للشافعي : ١٤١/٤ ، ٢٤٤ ، ٢٥٨-٢٥٩ .

(٢) سنن الترمذي : ٢٧٢/٥ .

(٣) في الأصل من دون نون . وقد أسقطنا جملة قبلها تتعلق بالمنجنيق .

(٤) مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق : ١٠٢٤-١٠٢٥/٢ .

إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان^(١) ، وكان أمير رَج^(٢) من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : إما أن تركب وإما أن أنزل . فقال أبو بكر : ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله . ثم قال له : « إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله^(٣) ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له . وستجد قوماً فحصوا^(٤) عن أوساط رؤوسهم من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف . وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبيّاً ولا كبيراً هرباً ، ولا تقطعن شجراً مثمرأ ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة^(٥) ولا بغيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه^(٦) ، ولا تغلل ولا تجبن^(٧) .

و (المحافظة على حياة الرسل ، وقتل الجواسيس :

وسن الرسول ﷺ المحافظة على حياة الرسل الذين يبعثهم العدو ، وتمكينهم من تبليغ الرسالة التي يحملونها ، وعدم التعرض لهم بسوء ، ثم إبلاغهم مأمنهم :

عن نعيم بن مسعود الأشجعي - رضي الله عنه - قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول لرسولي مسيلمة حين قرأ كتابه : ما تقولان أنتما؟

- (١) أسلم عام الفتح ، وأصبح أميراً على دمشق بعد فتحها ، وتوفي بالطاعون ١٨هـ .
- (٢) الرَج : المحلة وجماعة الناس ، يعني قطعة من الجيش ، أو منطقة سيره إليها .
- (٣) يعني الرهبان .
- (٤) كشفوا .
- (٥) العقر : ضرب القوائم ، والمراد النهي عن القتل .
- (٦) نهى أبو بكر عن قطع الشجر وحرق النخيل وتخريب العامر لأنه كان على يقين من فتح الشام وحياسة المسلمين لتلك الأشياء .
- (٧) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في سننه ، وفيه انقطاع لأن يحيى لم يدرك أبا بكر .

قالا : نقول كما قال . قال : أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما»^(١) .

أما الجواسيس الذين يأتون من دون إذن لاستطلاع أخبار المسلمين ونقلها إلى عدوهم فيجوز قتلهم :

عن سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - قال : « أتى النبي ﷺ عين^(٢) من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس مع أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي ﷺ : اطلبوه فاقتلوه . قال : فقتلته ، فنفلني سلبه »^(٣) .



(١) رواه أبو داود وأحمد والطبراني ، وإسناده صحيح .

(٢) أي جاسوس .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وأحمد والدارمي .

المبحث الرابع

عوامل النصر

لقد أمر الله - عز وجل - نبيه ﷺ والمؤمنين بالجهاد ، وجعل القتال وسيلة لدحر العدو والانتصار عليه ، فقال : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴾ [النساء : ٨٤] .

وجعل للنصر عدة عوامل ، على المؤمنين أن يحرصوا عليها ولا يقصروا فيها . ومن أهمها :

أ) الثبات وعدم الفرار :

فيجب على المؤمنين أن يثبتوا في ساحة المعركة ، ويقفوا في وجه عدوهم ولو كان عشرة أمثالهم . أما إذا كانوا ضعافاً وكان فيهم مرض فيجب أن يثبتوا لعدوهم ولو بلغ مثليهم . قال الله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ١٥ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ عَنَكُم وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾

[الأنفال : ٦٦-٦٥] .

والسر في ذلك أن المؤمنين يعلمون أن النصر من عند الله ، ولا يشكون في وعدهم بالنصر ، وهم يعلمون أن ملاقاته عدوهم لا تقدم

من أجلهم شيئاً ، بل إنهم يرغبون في الشهادة لأنها تبلغهم الجنة ؛ فيقاتلون بشجاعة وجرأة ، ويثبتون في ساعة الوغى . أما الأعداء الكافرون فيظنون أن حضورهم إلى ساحة المعركة يعرضهم للموت القريب ، ويظنون أن الموت نهاية الحياة ، فيجبنون ويتمنون النجاة بأنفسهم ، وسرعان ما ينهزمون .

ولهذا اعتبر الفرار من المعركة ذنباً كبيراً . قال الله تعالى : ﴿ يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۝١٥ ﴾ وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ [الأنفال : ١٥-١٦] .

ومتحرفاً لقتال : أي محتالاً ، يتظاهر بالفرار وهو يريد القتال ، فيقوم بالكر بعد الفر . ومتحيزاً إلى فئة : أي منضماً إلى فئة أخرى ليثبت بجانبها أو يقوم بنصرتها . ففي هاتين الحالتين لا يكون منهزماً . أما إذا فر وهو لا يريد الكر ولا التحرف لقتال ، فيكون قد ارتكب ذنباً عظيماً :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ^(٢) قيل : يا رسول الله ! وما هن؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف ^(٣) ، وقذف المحصنات الغافلات ^(٤) المؤمنات » . (متفق عليه) .

وقد ذهب الفقهاء إلى تحريم الفرار حين يكون العدو مثل المسلمين أو

(١) باء : رجع .

(٢) المهلكات .

(٣) أي الفرار من المعركة .

(٤) أي اتهام العفيفات بالزنى .

مثليهم ، وإلى كراهيته حين يزيدون على ذلك ، فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « إن فر رجل من ثلاثة لم يفر ، وإن فر من اثنين فقد فر »^(١) . وقال الشافعي رحمه الله : « فإذا غزا المسلمون أو غُزوا فتهيؤوا للقتال ، فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة ، وإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم »^(٢) .

وقال القرطبي : « فمهما كان في مقابلة مسلم أكثر من اثنين فيجوز الانهزام ، والصبر أحسن . وقد وقف جيش مؤتة وهم ثلاثة آلاف في مقابلة مئتي ألف من الروم ، منهم مئة ألف من الروم ومئة ألف من المستعربة من لخم وجذام »^(٣) .

وقال ابن يونس الصقلي في كتاب الجامع لمسائل المدونة : « قال مالك : لا يجوز الانحياز إلا عن خوف بين وضعف من السلطان . ولهم السعة أن يثبتوا لقتال أكثر من الضعفين والثلاثة وأكثر من ذلك ، وإن كانوا يجدون مصرفاً عنهم . فإن علموا أنهم مقتولون إن ثبتوا؟ قال : فأحب إلي أن ينصرفوا عنهم إن وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، فإن لم يجدوا فلهم أن يقاتلوا حتى يقتلوا »^(٤) .

وقال ابن القاسم : (ولا يجوز لهم الفرار وإن فر إمامهم . ويجوز الفرار من أكثر من ضعفهم ، وهذا ما لم يبلغ عدد المسلمين اثني عشر ألفاً ، فإن بلغ اثني عشر ألفاً لم يحل لهم الفرار وإن زاد عدد المشركين

(١) رواه الشافعي في الأم ٢٤٢/٤ وابن المبارك في الجهاد بإسناد صحيح .

(٢) الأم ١٦٩/٤ ، وفي الأصل : « إلا متحرفين إلى فئة » .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٣٨٢-٣٨١/٧ .

(٤) مشارع الأشواق : ٥٧٢/١ - ٥٧٣ .

على الضعف ، لقول رسول الله ﷺ : « ولن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة » ؛ فإن أكثر أهل العلم خصصوا هذا العدد بهذا الحديث من عموم الآية (١) .

ب (الصبر والمصابرة :

إن القتال من أشق التكاليف الشرعية ، ولا بد من الصبر على مقارعة الأبطال ، وتحمل أهوال المعركة للظفر بالنصر والفوز بالأجر . وقد قدم الله - عز وجل - الأمر بالصبر على الأمر بالرباط لينبه على أهمية الصبر ، وأنه لا بد منه في الجهاد والرباط .

قال سبحانه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ٢٠٠] .

وصابروا : أمر بالمبالغة في الصبر ، أو ليأمر بعضكم بعضاً به ، أو إن المصابرة خاصة بالرباط والجهاد ، والصبر عام في كل الشدائد والمصاعب .

ووعده الله الصابرين بالعون والتأييد فقال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٣] .

وبشرهم بالنصر ولو كانوا أقل من عدوهم عدداً وعدة : ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤٩] .

وبين أنه يحب الصابرين ولا يتخلى عنهم . قال سبحانه : ﴿ وَكَانَ مِن نَّبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾ (٢) [آل عمران : ١٤٦] .

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٣٨١-٣٨٢ / ٧ .

(٢) ربيون كثير : علماء مخلصون .

والرسول ﷺ نهى عن تمني لقاء العدو لما في ذلك من الشدة والابتلاء ، ولأن المرء لا يعلم حقيقة نفسه ، وهل يقدر على الصبر والثبات أمام العدو أم لا . أما حين يتحتم اللقاء بين الجيشين ويتعين القتال ، فلا بد من الصبر لإحراز النصر :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « لا تمنوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا »^(١) .

وحذر من نفاق الصبر ومن الجزع حين الإصابة في المعركة :

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقتلوا . فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره ، ومال الآخرون إلى عسكرهم ، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل ، لا يدع لهم شاذة ولا فاذة^(٢) إلا اتبعها يضربها بسيفه . فقالوا : ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان . فقال رسول الله ﷺ : أما إنه من أهل النار . فقال رجل من القوم : أنا صاحبه . قال : فخرج معه ، كلما وقف وقف معه ، وإذا أسرع أسرع معه : فجرح الرجل جرحاً شديداً ، فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابته^(٣) بين يديه ، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه . فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أشهد أنك رسول الله . قال : وما ذاك؟ قال : الرجل الذي ذكرت أنفأ إنه من أهل النار ، فأعظم الناس ذلك فقلت : أنا لكم به ، فخرجت في طلبه ، ثم جرح جرحاً شديداً فاستعجل الموت ، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابته بين يديه ،

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٢) أي إنه شجاع يقتل كل من قابله من الكفار . وقيل اسمه قزمان (القاموس) .

(٣) أي رأس السيف .

ثم تحامل عليه فقتل نفسه . فقال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة « (١) .

جـ (التوكل على الله :

إن المؤمنين يعلمون أن النصر من عند الله جل جلاله ، وأن الله وعد المتوكلين عليه بالغلبة والنصر . قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [المائدة : ٥٦] .

والله - تبارك وتعالى - عالم بحال الأعداء وحال المؤمنين وما يقاتلون لأجله ، وهو الولي والنصير للمتوكلين عليه . قال سبحانه : ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَى بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٤٥] .

وإذا أراد الله نصر المؤمنين فلا يستطيع أي جيش أن يتغلب عليهم ، وإذا أراد خذلانهم فلا يستطيع أحد أن ينصرهم ، ولذلك فلا بد من التوكل عليه . قال سبحانه : ﴿ إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُ لَكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُم مِّنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦٠] .

ولهذا فإن المؤمنين استجابوا لرسول الله ﷺ حين أمرهم بملاحقة المشركين في اليوم الثاني من غزوة أحد حتى ينشئهم عن دخول المدينة ، ويثبتوا لهم قوتهم وشجاعتهم مع ما أصابهم من جروح وآلام . ولما قيل لهم : إن المشركين عازمون على الرجوع إليهم وقتالهم أعلنوا اعتمادهم على الله والتجاءهم إليه ، فلم يصبهم مكروه ، ورجعوا فائزين بفضل الله ورضوانه . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ

(١) رواه البخاري .

الْقَرْحَ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرَ عَظِيمٍ ﴿١٧٦﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٧﴾ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى ديارِهِمْ فَأَتَى سُلَيْمَانُ أَسَدًا عَلَى أَنْفِهِ وَقَالَ سُلَيْمَانُ أَسَدُ مَاذَا جَاءَكَ مِنْ أَخِي ﴿١٧٨﴾ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿١٧٩﴾ [آل عمران : ١٧٢-١٧٤] .

ولما أمر موسى - عليه السلام - قومه بدخول الأرض المقدسة ، وجبنوا عن قتال أهلها ، قال رجلان أنعم الله عليهما بالإيمان الراسخ والخوف منه جل جلاله : ادخلوا عليهم الباب وتوكلوا على الله فلا يضركم بأسهم .

قال تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَلَّ اللَّهُ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة : ٢٣] .

والتوكل على الله لا يعني ترك تعاطي الأسباب واتخاذ الوسائل المؤدية إلى النصر ، ولا يسوغ التقصير في الاستعداد ، والتهاون في القتال . وإنما هو قوة معنوية وصلة روحية بين المؤمنين وخالقهم ، تجعلهم يقاتلون بجرأة وشجاعة ، ولا يبالون بما يصيبهم من جروح وآلام . قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقُوَى إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَرَجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (٢) [النساء : ١٠٤] .

(١) القرع : الجروح . الناس : الناس الأولى : جماعة من المسافرين اتقوا بالمشركون فحملوهم هذا القول ليفتوا في عضد المؤمنين . والناس الثانية : المشركون . حسبنا : يكفيننا . فآخشوهم : فخافوهم .

(٢) ولا تهنوا في ابتغاء القوم : أي لا تضعفوا في ملاحقة أعدائكم وقتالهم . ما لا يرجون : أي التأيد والنصر والثواب .

د) التواضع :

وتوكل المؤمنين على ربهم يجعلهم متواضعين غير متكبرين . وقد جرت سنة الله - تبارك وتعالى - في نصر المتواضعين وخذلان المتكبرين ، ولهذا فإنه نصر المؤمنين في غزوة بدر مع قلتهم وضعفهم ، قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٢٣] .

وهزم المشركين في تلك الغزوة رغم تفوقهم على المؤمنين في العدد والعدة ، ونهى الله المؤمنين أن يكونوا متكبرين ، وأن يعجبوا بقوتهم وعظمتهم مهما كان عددهم .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِشَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ يَمَّا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ ^(١) [الأنفال : ٤٧] .

ولم تكن العبرة التي أخذها المسلمون من تلك الغزوة كافية ، أو إن أثرها ضعف في نفوسهم وهم يحرزون النصر في كل مرة ، فاحتاجوا إلى درس آخر يعلمهم التواضع وعدم التكبر ، وكان الدرس في غزوة حنين حين بلغ عدد أفراد جيشهم اثني عشر ألفاً ، فأعجبوا بكثرتهم ، فمنوا بالهزيمة في أول الأمر ، غير أن الرسول ﷺ ثبت هو وكبار الصحابة ، والتجؤوا إلى ربهم فنصرهم على عدوهم . قال سبحانه : ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴾ ^(٢) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢٥-٢٦] .

(١) البَطَرُ : هو الظلم والكبر . ويصدون عن سبيل الله : يمنعون عن الدخول في الإسلام .

هـ (طاعة الله ورسوله وكثرة الذكر والدعاء :

إن طاعة الله ورسوله سبب للنصر ومفتاح لكل خير ، وإن معصية الله ورسوله سبب للضلال والخسران ، وإن النصر ليتأخر عن المؤمنين بسبب تقصيرهم في شيء مما يأمر به الله ورسوله أو ترك شيء من السنن والمندوبات . وقد أمر الله - سبحانه وتعالى - بالثبات حين لقاء العدو ، وبالصبر والذكر . وبطاعة الله ورسوله ، ونهى عن المعصية والنزاع ، فقال : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الأنفال : ٤٥-٤٦] (١) .

قال بعض الحكماء : قد جمع الله آداب الحرب في هاتين الآيتين . وقال ابن النحاس : « ولقد صدق هذا القائل ، فإن الله تعالى أمر المقاتلين فيهما بخمسة أمور ، ما اجتمعت في فئة قط إلا نصرت وإن قلت وكثر عدوها ، وهي : الثبات وكثرة ذكر الله ، وطاعة الله ورسوله ، وعدم التنازع الموجب للفشل والوهن ؛ فإنهم إذا اجتمعوا كانوا كالحزمة من السهام لا يستطيع كسرها جملة ، فإذا تفرقت سهل كسرها فرداً فرداً . والخامس : الصبر ، وهو ملاك النصر ، وسببه ، ومتى فقد من هذه الخمسة نقص من النصر بحسبه . والله أعلم » (٢) .

ويستحب التكبير عند الحرب :

عن أنس - رضي الله عنه - قال : « صَبَّحَ النَّبِيُّ ﷺ خَبِيرًا ، وَخَرَجُوا

(١) رِيحُكُمْ : قوتكم وهيبتكم .

(٢) مشارع الأشواق : ١٠٦٩/٢ .

بالمساحي^(١) في أعناقهم ، فلما رأوه قالوا : محمد والخميس^(٢) ، محمد والخميس ، فلدجؤوا إلى الحصن . فرفع النبي ﷺ يده وقال : الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُنذرين^(٣) .

يكبره رفع الصوت في الذكر والدعاء :

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو . واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاثبتوا واذكروا الله ، وإن أجلبوا وصاحوا فعليكم بالصمت^(٤) . »

وعن قيس بن عباد^(٥) قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون الصوت عند القتال^(٦) . »

وقال القرطبي في الآية المتقدمة : وحكم هذا الذكر أن يكون خفياً ، لأن رفع الصوت في مواطن القتال رديء مكروه إذا كان الذكر واحداً ، فأما إذا كان من الجميع عند الحملة فحسن ، لأنه يفت في أعضاء العدو^(٧) .

ومما يستحب الدعاء به حين القتال ما أخبر عنه الله تعالى من قول الربانيين الصابرين : ﴿ وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [١٤٧-١٤٨] .

(١) جمع مسحاة وهي المجرفة .

(٢) الجيش .

(٣) متفق عليه .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي ، وإسناده ضعيف .

(٥) ثقة مخضرم وتابعي من البصرة .

(٦) رواه أبو داود .

(٧) الجامع لأحكام القرآن : ٢٤ / ٨ .

وما ذكره من قول الجند المؤمنين الذين جاوزوا النهر مع طالوت دون أن يشربوا منه . قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا بَرَرُوا لِحَالُوتَ وَجُوْدُوْهُ قَالُوْا رَبَّنَا اَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ اَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِيْنَ ﴾ [البقرة : ٢٥٠-٢٥١] .

وقد أعلمنا الرسول ﷺ باستجابة دعاء المؤمنين حين يخرجون للجهاد وحين يقفون مقابل عدوهم :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « خمس دعوات تستجاب : دعوة المظلوم حتى ينتصر ، ودعوة الحاج حتى يصدر ، ودعوة المجاهد حتى يقفل ، ودعوة المريض حتى يبرأ ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب »^(١) .

وروي كثير من الدعوات حين القتال :

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما : « أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس^(٢) ، ثم قام في الناس فقال : يا أيها الناس : لا تمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية . فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قال : اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم »^(٣) .

وعنه قال : دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال : « اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الأحزاب ، اللهم اهزمهم وزلزلهم »^(٤) .

(١) أخرجه ابن عساكر ، ورجاله ثقات .

(٢) زالت وانحرفت عن منتصف السماء نحو الغرب .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد .

(٤) رواه الشيخان والترمذي .

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : لما كان يوم خيبر قال رسول الله ﷺ : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية ، فإنكم لا تدرون ما تبتلون به . وإذا لقيتموهم فقولوا : اللهم أنت ربنا وربهم ، نواصينا ونواصيهم بيدك ، وإنما تقتلهم أنت . ثم الزموا الأرض جلوساً ، فإذا غشوكم ^(١) فانهضوا وكبروا . . » ^(٢) .

وعن حيي بن أبي كثير أن النبي ﷺ قال : « لا تتمنوا لقاء العدو ، فإنكم لا تدرون لعلكم سببتلون بهم ، واسألوا الله العافية . فإذا جاؤوكم يبرقون ويُرْجَعُونَ ^(٣) ويصيحون فالأرض الأرض جلوساً ، ثم قولوا : اللهم ربنا وربهم ، نواصينا ونواصيهم بيدك ، وإنما تقتلهم أنت . فإذا دنوا منكم فثوروا ^(٤) إليهم ، واعلموا أن الجنة تحت البارقة » ^(٥) ^(٦) .

وعن أنس - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال : « اللهم أنت عضدي ونصيري ، بك أحول وبك أصول ^(٧) وبك أقاتل » ^(٨) .

ولا تجب هيئة مخصوصة للذكر والدعاء ، فيجوز ذلك على أي وضعية من قيام أو جلوس أو على جنب . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتُمْ

(١) اختلطوا بكم .

(٢) رواه الطبراني : مجمع الزوائد ٣٢٨/٥ .

(٣) تبارق سيوفهم ويرفعون أصواتهم .

(٤) قوموا .

(٥) السيوف .

(٦) رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور مرسلًا .

(٧) أحول : أحتال في دفع كيد العدو وشره أو أمنع وأدافع . أصول : أحمل على العدو وأغلبه وأستأصله .

(٨) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن ، وابن حبان .

الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَفَعُوا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿النساء : ١٠٣﴾ .

و (الإمداد بالملائكة :

إن الله عز وجل جنوداً لا يعلم عددهم غيره :

﴿وَمَا يَظُنُّ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدر : ٣١] .

وقد أعد جنوداً من الملائكة للقتال مع المسلمين وتثبيتهم . وهم ينزلون للقتال معهم إذا كانوا متمسكين بدينهم عاملين بشريعتهم مخلصين في نواياهم ، يجاهدون لتحقيق الأهداف المشروعة التي بينها ، وكان عدوهم أكثر منهم وأشد قوة .

وفي غزوة بدر استغاث النبي ﷺ والمؤمنون بربهم فأيدهم بألف من الملائكة يتبع بعضهم بعضاً . قال تعالى : ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّينَ﴾ [الأنفال : ٩] .

وإن الله - جل جلاله - قادر على نصر المؤمنين من دون إنزال الملائكة ، ولكنه أمدهم بهم ليستبشروا بالنصر وتطمئن قلوبهم بنزولهم ؛ إذ الإنسان معتاد على التعلق بالأسباب ، ولهذا كان عدد الملائكة في تلك الغزوة مثل عدد المشركين ، مع أن ملكاً واحداً قادر على القضاء عليهم بإذن الله ، والنصر من عنده وحده . قال تعالى :

﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلَظَمَيْنَ فِي قُلُوبِكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِن عِندِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال : ١٠] .

وفي أحد أيضاً بشر النبي ﷺ أصحابه بنزول ملائكة يبلغ عددهم مثل جيش المشركين في تلك الغزوة أو يزيد عليهم . قال سبحانه : ﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ أَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُزِيلِينَ﴾ [البقرة : ٢١] .

نَصِيرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٤﴾ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِنُظْمِنَ قُلُوبَكُمْ بِهِ ۚ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِّن عِندِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴿١٢٥﴾ [آل عمران : ١٢٤-١٢٦] .

وقد قيل : إن هذا كان في بدر ، وأنه نزل أولاً ألف ملك ثم ألفان فصاروا ثلاثة آلاف ، ثم ألفان آخران فصاروا خمسة آلاف . وقيل : إنه كان وعداً في أحد ، ولم يتحقق لعدم تحقق الشرط وهو الصبر والتقوى ؛ إذ ترك بعض الرماة أماكنهم لجمع الغنائم ، مما مكن المشركين من الالتفاف حولهم وقتل سبعين منهم ^(٢) .

ومهمة الملائكة هي في الدرجة الأولى تثبيت المؤمنين وقد يقومون بقتل الكافرين وقطع رؤوسهم . قال الله تعالى : ﴿ إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَغْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ ^(٣) [الأنفال : ١٢] .

ز (العوامل الأخرى :

وهناك عوامل أخرى عديدة لا يعلمها إلا الله تعالى ، فهو الخالق لكل شيء ، وبإمكانه أن يسخر أي شيء لنصرة المؤمنين قال سبحانه : ﴿ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [الفتح : ٧] .

ومن ذلك إنزال السكينة في قلوب المؤمنين ، وهي سبب للشعور بالأمن والطمأنينة ، تؤدي إلى الثبات والنصر . قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي

(١) مسومين : أي معلمين .

(٢) انظر تفسير ابن كثير ٤٠١/١ .

(٣) البنان : الأطراف والمفاصل . وقيل : إن هذا الأمر موجه إلى الملائكة ، وقيل : بل إلى المؤمنين .

أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿الفتح : ٤٠﴾ .

وقد نزلت السكينة على رسول الله ﷺ وصاحبه أبي بكر - رضي الله عنه - في الغار حين أحاط بهما الكفار . قال تعالى : ﴿ إِلَّا نَصْرُهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا بِكَ اللَّهُ مَعْنًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة : ٤٠] .

ونزلت على الرسول ﷺ والمؤمنين في الحديبية ، فقبلوا بشروط الصلح الذي كان فتحاً مبيناً في طريق الدعوة إلى الدين . قال الله تعالى : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ فَإَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الفتح : ٢٦] .

كما نزلت على الرسول ﷺ والمؤمنين في غزوة حنين ، فتحولت الهزيمة إلى نصر بفضل الله . قال سبحانه : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة : ٢٦] .

ومن ذلك أيضاً إلقاء النعاس في نفوس المؤمنين ، ليذهب عنهم الخوف والقلق ، وترتاح أجسامهم وتهدأ أعصابهم ، ويستيقظوا نشيطين أقوياء . وقد حصل ذلك في غزوة بدر :

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمْنَةً مِنْهُ ﴾ [الأنفال : ١١] .

كما حصل في أحد من بعدما أصيب عدد منهم وفر بعضهم .

قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِنْكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] .

فكان ذلك النعاس سبباً للشعور بالأمن وعوناً للمسلمين على الثبات .
عن أبي طلحة - رضي الله عنه - قال : « كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد ، فجعل سيفي يسقط من يدي وأخذه ، ويسقط وأخذه » (١) .
وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « النعاس في القتال من الله ، وفي الصلاة من الشيطان » (٢) .

ومنه إنزال الماء من السماء ليشرب المسلمون ويسقوا دوابهم ويغتسلوا ، ولتسهيل الحركة على المسلمين أو إعاقه المشركين عن التقدم والقتال . ففي بدر أصبح المسلمون من دون ماء ، وأصبح بعضهم محدثاً ، فوسوس إليهم الشيطان ، كيف تقاتلون على غير طهارة؟ وكيف تبقون هاهنا عطاشاً من دون ماء؟ فنزل عليهم الماء من السماء فشربوا وامتلات الآبار وملؤوا آنيتهم . وكان الوادي ليناً كثير التراب تسيخ فيه الأقدام فأصبح متماسكاً ، وأصاب قريشاً ما يعوق تقدمهم . قال الله تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال : ١١] .

وفي سرية غالب بن عبد الله الليثي التي وقعت في صفر سنة ٨هـ وكان المسلمون بضعة عشر رجلاً ، فشنوا الغارة ليلاً على بني الملوّح بالكديد (٣) ، واستاقوا مواشيهم . واستنجد المشركون بقومهم ، فجاء ما لا قبل للمسلمين به ، حتى إذا لم يكن بينهم وبين عدوهم إلا بطن

(١) رواه البخاري والترمذي والنسائي والحاكم والبيهقي .

(٢) رواه ابن أبي حاتم : تفسير ابن كثير ٤١٨/١ .

(٣) ماء بين عسفان وقديد يبعد نحو ١٢٠ كم عن مكة على طريق المدينة .

الوادي من قديد أرسل الله سيلاً عظيماً منع المشركين من اللحاق بهم^(١) .

ومنه هزيمة الكافرين بإرسال ريح عاتية كما في غزوة الأحزاب ، إذ بعث الله عليهم الريح في ليل شاتية شديدة البرد ، فجعلت تقوض خيامهم وتكفأ قدورهم وتطفئ نيرانهم ، فارتحلوا مهزومين . قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَ تَكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٩] .

ومنه هزيمة المشركين برميهم بأشياء لا تؤدي في الأحوال العادية إلى القتل والهزيمة كالحصى والتراب . ففي بدر أخذ الرسول ﷺ حفنة من الحصباء فاستقبل قريشاً بها ثم قال : شأهت الوجوه ، ورماهم بها ، فلم يبق مشرك إلا دخل في عينيه من ذلك التراب شيء ، فشغلوا عن القتال وانهزموا^(٢) . قال الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ١٧] .

عن حكيم بن حزام^(٣) قال : « لما كان يوم بدر أمر رسول الله ﷺ فأخذ كفاً من الحصى ، فاستقبلنا به ، فرمى بها وقال : شأهت الوجوه ، فانهزمنا . فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴾ »^(٤) [الأنفال : ١٧] .

وكذلك في حنين أخذ الرسول ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : « انهزموا ورب الكعبة »^(٥) .

(١) أولو العزم من الرسل : ٦٣٩/٢ .

(٢) تهذيب سيرة ابن هشام : ١٥٧/١ .

(٣) كان مع المشركين في بدر ثم أسلم حين فتح مكة .

(٤) أخرجه الطبراني وإسناده حسن .

(٥) رواه مسلم .

ومنه هزيمة الكافرين بعوامل نفسية كأن يروا المسلمين أكثر منهم فلا يجروا على قتالهم ، وينهزموا عند نزالهم . قال الله تعالى :

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [آل عمران : ١٣] .

وكان يرى المسلمون أعداءهم أقلّة فيجروا على قتالهم ، وتشتد عزائمهم ، كما في بدر حين رأى الرسول ﷺ المشركين في نومه أقلّة ، فحدث أصحابه بذلك ، فقويت إرادتهم وازدادت شجاعتهم .

قال الله تعالى : ﴿ إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَايِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَدْنَاكَ كَثِيرًا لَفَهِشْتُمُ وَلَنتَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ [الأنفال : ٤٣] .

ويمكن أن يقلل الله كل فئة في أعين الأخرى ، ليشتبك الجيشان ، ويتقدم الكافرون إلى مصارعهم ويشربوا كأس المنية . قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي آعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي آعْيُنِهِمْ لِيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [الأنفال : ٤٤] .

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « لقد قللوا في أعيننا يوم بدر ، حتى قلت لصاحبي الذي إلى جانبي : أتراهم سبعين ؟ قال : أراهم مئة ؛ حتى أخذنا منهم رجلاً فسألناه قال : كنا ألفاً »^(١) .

ومن ذلك إلقاء الرعب في قلوب الكافرين . قال تعالى : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا مِنْهُمْ لِنَازٍ وَمَنْ يَتَّبِعْ أَهْلَ الظُّلُمِ يَكُنْ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥١] .

(١) رواه الطبراني .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « بُعثت بجوامع الكلم ^(١) ، ونصرت بالرعب ، وبيننا أنا نائم أوتيت مفاتيح خزائن الأرض فوضعت على يدي » ^(٢) . قال أبو هريرة : فذهب رسول الله ﷺ وأنت تنتثلونها ^(٣) .

وهذه من خصوصيات النبي ﷺ وأمته :

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل . وأحلت لي الغنائم . وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة . وأعطيت الشفاعة » ^(٤) .

وهكذا يقدر الله - تبارك وتعالى - التقاء الجيشين ، ولو كان بعض المؤمنين كارهين لذلك : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَرِهُونَ ﴾ [الأنفال : ٥] .

ويجعل رحي الحرب تدور من دون سابق ميعاد : ﴿ إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوِّ الدِّينِيَّائِهِمْ بِالْعُدُوِّ الْقُصُوصِ وَالرَّكْبِ اسْفَلَّ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لَيَقْضَى اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٥) [الأنفال : ٤٢] .

(١) جوامع الكلم : القرآن تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة ، ومثله أحاديث كثيرة .

(٢) كناية عن فتحها وانتشار دينه فيها .

(٣) تستخرجون خيراتها .

رواه البخاري والنسائي .

(٤) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

(٥) العدو الدنيا : جانب الوادي القريب ، والعدو القصوى : جانبه البعيد ، وذلك =

ثم يسخر الله كل العوامل المادية والمعنوية والروحية والطبيعية لنصرة المؤمنين وهزيمة أعدائهم ، ولكن هذا لا يعفي المؤمنين من إعداد ما استطاعوا من قوة ، ومن القتال الشديد والبطش العنيف بأعدائهم . قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

ويجب على المؤمنين أن يوجهوا ضربة عنيفة إلى أعدائهم تمزق شملهم ، وتجعل من يخفون تأييدهم لهم يتخلون عنهم ويرهبون المؤمنين . قال تعالى : ﴿ فَإِنَّمَا تَتَّقَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِدَ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ ^(١) [الأنفال : ٥٧] .

وبهذا يتحقق وصف المؤمنين بأنهم أشداء غلاظ على الكفار ، رحماء لينون فيما بينهم : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ﴾ [الفتح : ٢٩] .



= في بدر . الركب : أي قافلة أبي سفيان .
(١) تتقنهم : تجدهم وتقابلهم .

المبحث الخامس

صلاة الخوف

إن الصلاة عماد الدين ومن أهم أركان الإسلام ، ويكلف بها المسلمون في السلم والحرب والحضر والسفر . وقد وعد الله - عز وجل - المؤمنين الذين يحافظون على الصلاة ويؤتون الزكاة ويعملون لإصلاح المجتمع بالنصر والتمكين في الأرض :

﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٤٠-٤١] .

ولكن ظروف المعركة قد لا تمكن المسلمين من إقامة الصلاة على وجهها المشروع ؛ فتصبح بشكل لا يشق على المجاهدين . وتفصيل ذلك فيما يلي :

أ) قصر الصلاة :

قصر الصلاة رخصة عند جمهور الفقهاء في حال السفر ، سواء كان للجهاد أم للتجارة وغيرها من الأعمال المشروعة . ويتحقق بالاقتصار على ركعتين من الصلوات الرباعية . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَأْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾ [النساء : ١٠١] .

ب (الصلاة مقابل العدو :

إذا قام المسلمون إلى الصلاة ، وكان عدوهم مقابلهم ، ولا تبلغهم أسلحته غير أنهم يخشون من أن ينقض عليهم في أثناء الصلاة ؛ فتصبح الصلاة بشكل يمكنهم من مراقبة العدو وهم يصلون . ويختلف ذلك بين أن يكون العدو في جهة القبلة أو في جهة أخرى :

فإذا كان في جهة القبلة ، فإن الإمام يصف الجند صفين خلفه ، ويفتتحون الصلاة جميعاً ، ثم يركعون جميعاً ، لأنه يمكنهم النظر إلى عدوهم في حال القيام والركوع . أما في حال السجود فلا يستطيعون النظر إليه ، ولذلك يسجد الصف الأول مع الإمام ، ويبقى الصف الثاني في حال الاعتدال بعد الركوع . فإذا أتم الإمام السجدين قام هو والصف الأول إلى الركعة الثانية ، وسجد الصف الثاني ثم قاموا ، وحين السجود للركعة الثانية فإن الصف الثاني يسجد مع الإمام ، ويبقى الأول قائماً ، فإذا جلس سجد الصف الأول . وهكذا يتناوب الصفان في السجود مع الإمام .

أما إذا لم يكن العدو في جهة القبلة ! فإن الإمام يقسم الجند قسمين ، ويصلي بالقسم الأول منهما ركعة ، ويبقى القسم الثاني في حراستهم . فإذا قام إلى الركعة الثانية قام من خلفه وذهبوا إلى مواقعهم مقابل العدو ، وجاء الآخرون فوقفوا وراءه ، ويصلي بهم الركعة الثانية في حقه . ثم يجلس ويجلسون معه ، فإذا سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاء القسم الأول فصلوا ركعة وسجدين وحداناً ، وتشهدوا وسلموا ومضوا إلى وجه العدو ، وجاء القسم الثاني وصلوا ركعة وسجدين وتشهدوا وسلموا . وإذا كانت الصلاة ثلاث ركعات أو أربعاً فإن التناوب بين القسمين يكون

حين قيام الإمام إلى الركعة الثالثة . وإلى هذا ذهب الحنفية^(١) .

وذهب الشافعي إلى أن القسم الأول يتم الركعة الثانية حين يقوم الإمام ، فإذا سلموا ورجعوا إلى مواقعهم أتى القسم الثاني والإمام لا يزال قائماً ينتظرهم . فإذا جلس قاموا وأتموا الركعة التي فاتتهم ، ويبقى جالساً حتى يسلم بهم^(٢) .

ج (الصلاة في حال الالتحام :

وأما إذا التحم الجيشان وحن وقت الصلاة ، ولم يتمكنوا منها حسبما سبق ، فإنهم يصلون بأي وضعية ممكنة فرادى أو مجتمعين ، قائمين أو جالسين أو منبطحين . وإذا لم يتمكنوا من الركوع والسجود فإنهم يومنون لهما بإحناء الظهر والرأس . وإذا تعسر عليهم استقبال القبلة فإنهم يصلون إلى أي جهة كانت . ولا يعدّ قتالهم وسيرهم الذي يقتضيه القتال مخللاً بالصلاة في تلك الحالة^(٣) .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَلِذَا آمِنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾^(٤) [البقرة : ٢٣٩] .

ودليل الحالتين الأوليين قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ

(١) الهداية للمرغيناني ٩٦-٩٥/١ .

(٢) الأم للشافعي ٢١١/١ .

(٣) الهداية ٩٦/١ ، الأم ٢٢٢/١ .

(٤) فرجالاً أو ركباناً: أي صلوا وأنتم ماشون على أرجلكم .

مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿١﴾

[النساء : ١٠٢] .

وبلغ الإسلام في التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم أن الله - جل ثناؤه - لم يفرض عليهم قيام الليل ، ولم يأمرهم بتلاوة طوال السور في الصلاة لكيلا يضعفوا عن الجهاد . قال تعالى : ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا يَشَاءُ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مَجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢) [المزمل : ٢٠] .

* * *

(١) ولا جناح عليكم : لا إثم ولا حرج .

(٢) يبتغون من فضل الله : يطلبون رزقه .

المبحث السادس

المكث في ساحة المعركة

يستحب المكث في ساحة المعركة بعد انتهاء القتال ثلاثة أيام ، ليأخذ المقاتلون قسطاً من الراحة ، ويقوموا بتضميد جراحهم ودفن قتلاهم ومواراة جثث أعدائهم ، وليقوموا بصدد العدو إن شن الكرة عليهم ، ومطاردة فلوله وأعوانه :

عن أبي طلحة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ^(١) ثلاثاً » ^(٢) .

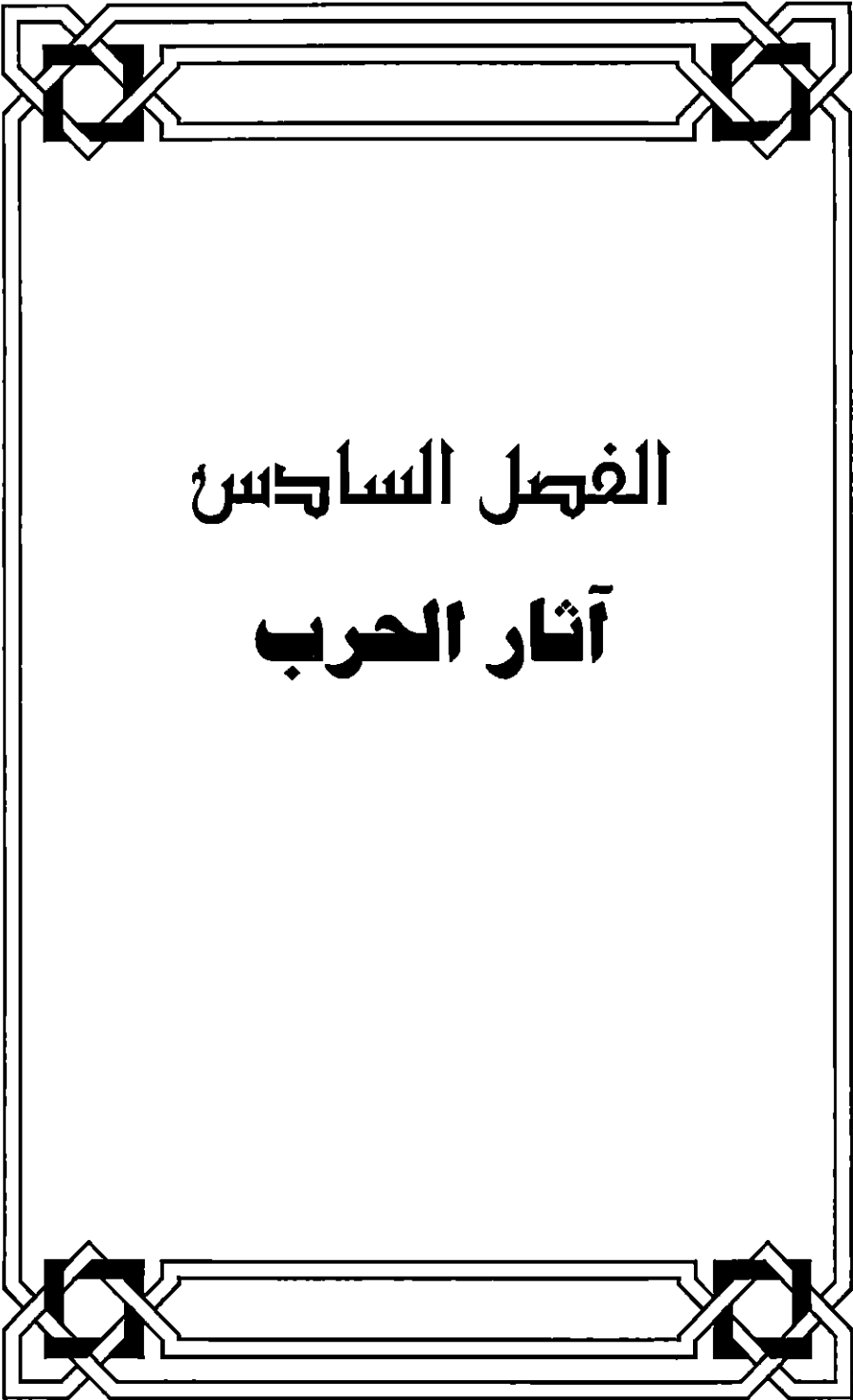
ولا يخفى أن الإقامة تكون إذا كانوا في أمن من عدو وطارق .
وقال ابن الجوزي : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال ، فكأنه يقول : من كان فيه قوة منكم فليرجع إلينا ^(٣) .



(١) العَرْضة : البقعة الواسعة بغير بناء .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد والبيهقي .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٨١/٦ .



الفصل السادس آثار الحرب

المبحث الأول

الأسرى

هم الرجال البالغون الذين وقعوا في قبضة الجيش المنتصر . ولم يكن قد نزل شيء من القرآن في الأسرى حين وقع سبعون أسيراً من المشركين في بدر ؛ فاستشار الرسول ﷺ أصحابه فيهم ، فأشار بعضهم بقتلهم وبعضهم الآخر بأخذ الفداء منهم وإطلاق سراحهم :

عن عبد الله قال : « لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : ما تقولون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله! قومك وأهلك استفدهم واستأدهم^(١) لعل الله أن يتوب عليهم . وقال عمر : يا رسول الله! أخرجوك وكذبوك ، قريتهم فاضرب أعناقهم . وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله! انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ، ثم أضرمه عليهم ناراً . فقال العباس : قطعت رحمك .

فقال رسول الله ﷺ : « إن الله - عز وجل - ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن ، وإن الله - عز وجل - ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة . وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم قال : ﴿ فَمَنْ يَبْعِنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [إبراهيم : ٣٦] ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال : ﴿ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة : ١١٨] . وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال : ﴿ رَبِّ لَا تَذَرُ

(١) أي أمهلهم وخذ الفداء منهم .

عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ [نوح : ٢٦] . وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال : ﴿ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ﴾ [يونس : ٨٨] أنتم عالة^(١) فلا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق^(٢) .

أ) الإحسان إلى الأسرى :

نهى الرسول ﷺ عن الإساءة إلى الأسرى ، وأمر بحسن معاملتهم :
عن أبي عزيز بن عمير أخي مصعب بن عمير قال : « كنت في الأسرى يوم بدر ، فقال رسول الله ﷺ : استوصوا بالأسارى خيراً . وكنت في نفر من الأنصار ، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم أكلوا التمر وأطعموني البر^(٣) لوصية رسول الله ﷺ^(٤) .

أي إنهم أصبحوا يفضلون الأسير على أنفسهم ، فيقدمون له الخبز وما طاب من الطعام ، ويأكلون التمر . وقد أثنى الله تعالى على المحسنين إلى الأسرى فقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الدھر : ٨] .

ومن الإحسان إليهم كسوتهم وعدم تركهم في ثيابهم الممزقة أو المتلطخة بالدماء :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : « لما كان يوم بدر أتني بالعباس ولم

(١) أي فقراء .

(٢) رواه أحمد (٣٨٣/١) ، وروى الترمذي طرفاً منه ، ورواه أبو يعلى بنحوه : الطبراني . ورجاله ثقات : مجمع الزوائد ٨٦/٦ .

(٣) أي : خبز القمح .

(٤) رواه الطبراني ، وإسناده حسن .

يكن عليه ثوب ، فنظر النبي ﷺ له قميصاً ، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يُقدر عليه ، فكساه النبي ﷺ إياه . فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه» (١) .

ب (فداء الأسرى :

وعمل الرسول ﷺ برأي أبي بكر - رضي الله عنه - في أسرى بدر ، فأطلق سراحهم مقابل مال دفعوه إلى المسلمين :

عن ابن عباس قال : « فادى رسول الله ﷺ أسرى بدر ، وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف . » (٢) .

وذكر ابن هشام أنه كان فداء المشركين يومئذ ما بين أربعة آلاف إلى ألف درهم لكل رجل (٣) .

وليس الفداء بهذا المبلغ تشريعاً ملزماً ، فتجاوز الزيادة والنقصان بحسب ما يراه الحاكم من المصلحة للمسلمين .

ج (فداء العباس :

ولم يحابِ الرسول ﷺ عمه العباس الذي كان بين الأسرى ، بل طلب منه أن يفدي نفسه وابني أخويه وحليفه لفقرهم ، ولم يرضَ بأن يحسب له ما أخذ منه من المال قبل ذلك :

(١) أي إن النبي ﷺ كفن عبد الله بن أبي في قميصه عند وفاته مكافأة له مع أنه كان من المنافقين . والحديث رواه البخاري في صحيحه .

(٢) رواه الطبراني بإسناد صحيح .

(٣) تهذيب السيرة : ١٦٣/١ .

عن ابن عباس قال : « كان الذي أسر العباس بن عبد المطلب أبو اليسر بن عمرو ، وهو كعب بن عمرو أحد بني سلمة . فقال له رسول الله ﷺ : كيف أسرته يا أبا اليسر ^(١) ؟ قال : لقد أعانني عليه رجل ما رأيته بعد ولا قبل ، هيئته كذا ، هيئته كذا . فقال رسول الله ﷺ : لقد أعانك عليه ملك كريم .

وقال للعباس : يا عباس ! افد نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ، وحليفك عتبة بن جحدم أحد بني الحارث بن فهر . قال : فإني كنت مسلماً قبل ذلك وإنما استكروهوني . قال : الله أعلم بشأنك ، إن يك ما تدعي حقاً فالله يجزيك بذلك . فأما ظاهر أمرك فقد كان علينا ، فافد نفسك . وكان رسول الله ﷺ قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب كانت معه ، فقال : يا رسول الله ! احسبها لي من فدائي . قال : لا ، ذلك شيء أعطانا الله منك . قال : فإنه ليس لي مال . قال : فأين المال الذي وضعته بمكة حين خرجت عند أم الفضل ، وليس معكما غيركما أحد ، فقلت : إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولقثم كذا ولعبد الله كذا ؟ قال : فوالذي بعثك بالحق ما علم به أحد من الناس غيري وغيرها ، وإني أعلم أنك رسول الله ^(٢) .

ونزل في ذلك قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٠] .

(١) يبدو أن العباس كان قوياً ضخماً وأن أبا اليسر كان ضعيفاً صغير الجسم ، ولذلك تعجب كيف تمكن من أسره .

(٢) رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

د (قتل الأسرى :

وكان النبي ﷺ قد أمر بقتل ثلاثة من الأسرى بسبب جرائمهم الخطيرة وصدّهم عن سبيل الله وإيذائهم لرسول الله ﷺ والمستضعفين من المسلمين ، وهم : طعيمة بن عدي ، والنضر بن الحارث^(١) ، وعقبة بن أبي معيط^(٢) :

عن سعيد بن جبيرة أن النبي ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبراً^(٣) .

وقتل الصبر أن يوثق ويرمى حتى يموت .

وعن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « لأقتلن اليوم رجلاً من قريش صبراً . قال : فنادى عقبة بن أبي معيط بأعلى صوته : يا معشر قريش ! ما لي أقتل من بينكم صبراً ؟ فقال رسول الله ﷺ : بكفرك وافتراك على رسول الله »^(٤) .

وقام إليه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقتله . قال : من للصبيّة يا محمد؟ قال : النار^(٥) .

وذكر ابن إسحاق أن عقبة قتله عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري ، وأن النضر بن الحارث قتله علي بن أبي طالب . والله أعلم^(٦) .

(١) هو النضر بن الحارث بن علقمة بن كلدة بن عبد مناف ، أذى رسول الله كثيراً ، وكان حامل لواء المشركين ببدر .

(٢) هو عقبة بن أربان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس ، كان شديد الأذى للمسلمين .

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل لأن سعيداً تابعي . ورجاله ثقات .

(٤) رواه البزار .

(٥) رواه الطبراني بإسناد صحيح . مجمع الزوائد : ٨٩/٦ .

(٦) تهذيب السيرة : ١٥٩/١ .

ونزلت الآيات مؤيدة لرأي الذين قالوا بقتل أسرى بدر ، ومبينة أنه كان من الواجب قتلهم لكيلا يشنوا حرباً أخرى ضد المسلمين ، ولأنهم كانوا أئمة الكفر ، فكان يجب عقابهم على جرائمهم التي اقترفوها بحق المسلمين . قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُنْخِثَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) [الأنفال : ٦٧-٦٨] .

ولكن قتل الأسرى لم يكن تشريعاً دائماً ، بل كان عقاباً خاصاً بأولئك الكافرين ، وكان حكماً مناسباً في تلك الآونة التي كان فيها المسلمون مستضعفين ، وكان المشركون يسعون للقضاء عليهم ، فكان قتلهم يشعر بهيبة المسلمين ، ويجعل أعداءهم يجنبون عن قتالهم .

هـ) إطلاق سراح الأسرى :

لا يتعدى مصير الأسرى في الأحوال العامة حالتين هما : المن عليهم وإطلاق سراحهم من دون مقابل ، أو مقابل أخذ الفداء منهم . وقد يكون الفداء مالاً أو منفعة ، وقد يكون بالمبادلة بين أسرى المسلمين وأعدائهم . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَافِعُ وَإِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ (٢) [محمد : ٤] .

وكان الرسول ﷺ يحث على إطلاق سراح الأسرى سواء كانوا مسلمين أم كافرين ، فالأسير المسلم يجب على المسلمين أن يعملوا على تخليصه من الأسر بأي وسيلة ، بالقتال ودفع المال إن عجزوا عن تخليصه

(١) يشن: يعني يغلب ويتمكن . عرض الدنيا: أي متاعها .

(٢) ضرب الرقاب: أي اقتلهم في أثناء المعركة . أثخنتوهم: تغلبتم عليهم ووقفوا في أسركم . فشدوا الوثاق: لا تمكنوهم من الهرب .

من دون . قال ابن بطال : فكأك الأسير واجب على الكفاية ، وبه قال الجمهور . وقال إسحاق بن راهويه : من بيت المال ، وروي عن مالك أيضاً . وقال أحمد : يفادى بالرؤوس ، وأما بالمال فلا أعرفه . ولو كان عند المسلمين أسارى وعند المشركين أسارى واتفقوا على المفاداة تعينت ، ولم تجز مفاداة أسرى المشركين بالمال^(١) .

والأسير الكافر يعدّ إطلاق سراحه من مكارم الأخلاق ومن وجوه البر والإحسان :

عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « فكوا العاني^(٢) ، وأطعموا الجائع ، وعودوا المريض »^(٣) .

ولا يشترط عند مبادلة الأسرى أن يكونوا متساوين في العدد :

عن عمران بن حصين - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك^(٤) .

كما يجوز فداء الرجال بالنساء ، وقد فادى الرسول ﷺ بامرأة مشركة من بني فزارة عدداً من أصحابه كانوا أسرى بمكة^(٥) .

وإلى جواز المفاداة بين الأسرى المسلمين والأسرى المشركين ذهب جمهور الفقهاء .

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٦٧/٦ .

(٢) يعني الأسير .

(٣) أخرجه البخاري وأحمد والدارمي .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، والدارمي والبيهقي وأصله عند مسلم في كتاب النذر في صحيحه .

(٥) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه .

و (المنّ على الأسير :

المنّ على الأسير وإطلاق سراحه من دون مقابل يجعله يدخل في الإسلام ويصبح من المحبين لهذا الدين إن كان من ذوي النفوس الكبيرة والبصائر المفتحة . ففي غزوة بدر كان أبو العاص بن الربيع^(١) زوج زينب بنت رسول الله ﷺ بين الأسرى ، فبعثت في فدائه بقلادة كانت أمها أدخلتها بها حين بنى عليها . فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها وقال : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها مالها فافعلوا » . فقالوا : نعم يا رسول الله ! فأطلقوه . وطلب منه أن يبعث بزینب إلى المدينة ، ففعل ذلك . حتى إذا كان قبيل الفتح خرج أبو العاص تاجراً إلى الشام ، فلقيته سرية من المسلمين فأصابوا ما معه ، وأعجزهم هارباً . وأقبل في الليل ودخل على زينب واستجار بها فأجارته . فلما خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح صرخت زينب : أيها الناس ! إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع . فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على الناس فقال : هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا : نعم . قال : أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم ، إنه يجير على المسلمين أدناهم . وبعث إلى الذين أصابوا ماله فقال لهم : إن هذا الرجل منا حيث قد علمتم ، وقد أصبتم له مالاً ، فإن تحسنوا وتردوا عليه الذي له فإننا نحب ذلك ، وإن أبيتم فهو فيء الله الذي أفاء عليكم فأنتم أحق به . فقالوا : يا رسول الله ! بل نرده عليه ، فردوا عليه ماله بأשרه . ثم احتمل إلى مكة فأدى إلى كل ذي مال من قريش ماله ممن كان أبضع معه ،

(١) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس ، وأمه هالة بنت خويلد . أسلم بعد الهجرة ، مات سنة ١٢ هـ .

وكان رجلاً مأموناً ، وقد حمله بعضهم بضائع ليتاجر بها . ثم قال : يا معشر قريش ! هل بقي لأحد منكم عندي مال لم يأخذه؟ قالوا : لا فجزاك الله خيراً ، فقد وجدناك وفيّاً كريماً . قال : فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . والله ما منعني من الإسلام عنده إلا تخوف أن تظنوا أنني إنما أردت أن آكل أموالكم ، فلما أداها الله إليكم وفرغت منها أسلمت^(١) .

وهذه قصة أسر أحد السادة من العرب ، منّ عليه رسول الله ﷺ بإطلاق سراحه ، فكان أيباً عزيزاً في أسره ، وشاكراً كريماً بعد المن عليه :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : بعث النبي ﷺ خيلاً قبيل نجد^(٢) فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له : ثُمَامَة بن أثال^(٣) . فربطوه بسارية من سواري المسجد . فخرج إليه النبي ﷺ فقال : ما عندك يا ثُمَامَة؟ فقال : عندي خير يا محمد! إن تقتلني تقتل ذا دم^(٤) ، وإن تنعم تنعم على شاكِر ، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت . حتى إذا كان الغد ثم قال له : ما عندك يا ثُمَامَة؟ قال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكِر . فتركه حتى كان بعد الغد فقال : ما عندك يا ثُمَامَة؟ فقال : عندي ما قلت لك . فقال : أطلقوا ثُمَامَة .

فانطلق إلى نَجْل^(٥) قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد

(١) تهذيب السيرة : ١٦٠-١٦٢ .

(٢) أي جهتها . والمقصود بالخيـل : الفرسان .

(٣) كان سيد أهل اليمامة . قتل سنة ١٢ هـ .

(٤) أي عليه دم مطلوب به ، وهو مستحق عليه .

(٥) ماء مستنقع .

فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله . يا محمد! والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلي من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلي . والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك ، فأصبح دينك أحب الدين إلي . والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي . وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر . فلما قدم مكة قال له قائل : صبوت؟ قال : لا ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ . ولا والله لا يأتينكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ^(١) .

وهكذا يتصف العظماء من الناس بالعزة والإباء حين الشدة ، وبالتواضع والوفاء حين الفرج . أما الأنذال منهم! فعلى العكس ، يتصفون بالخنوع والتملق حين الشدة ، وبالتمرد والتكبر حين الفرج .

ومن ذلك أيضاً المن على أهل مكة حين فتحها وإطلاق سراحهم من دون مقابل ، فدخلوا في دين الله أفواجاً .

ز (حكم الأسرى :

لا يتعدى حكم الأسرى أربع حالات :

- ١- المن عليهم من دون مقابل .
- ٢- مفاداتهم بالمال أو بالمبادلة بين الأسرى . وهذا هو الغالب فيهم .
- ٣- القتل . وذلك في بعض الحالات الخاصة .
- ٤- الاسترقاق : ولا توجد أي آية تنص على استرقاق الأسرى ، وإنما

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

جرى العرف عليه بين الدول من قديم . وأبقى الإسلام عليه من باب المعاملة بالمثل مع أنه حرم استرقاق الأحرار ، وحث على عتق العبيد وأمر به في كثير من الحالات ، وجعله على رأس الكفارات .

وظل نظام الرق معمولاً به بين دول العالم إلى أن استنكرت الدول الأوروبية الاتجار بالرقيق في مؤتمر فينيا سنة ١٨١٥ م . ووقعت اتفاقيات كثيرة بعد هذا التاريخ آخرها اتفاقية جنيف الإضافية في ٧ أيلول ١٩٥٦ م التي ألغت الرق وتجارة الرقيق والحالات المماثلة للرق^(١) .

واختلف الفقهاء في الأسرى من الرجال الأحرار :

فذهب الشافعي إلى أن الإمام يفعل ما فيه الحظ للمسلمين من قتل بضرب عنق لا بتحريق وتغريق ، أو بمن عليهم فيطلقهم بلا عوض ، أو يفديهم بأسرى المسلمين أو بمال ، أو يسترقهم . ويكون مال الفداء والمسترق غنيمة ، وكذلك قال مالك وأحمد .

ومذهب الحنفية أن ولي الأمر مخير بين قتلهم واسترقاقهم ، وتركهم أحراراً مع أخذ الجزية منهم ، إلا مشركي العرب والمرتدين فإنهم لا يسترقون ولا تقبل منهم الجزية . وليس له أن يفادي بهم أسرى المسلمين عند أبي حنيفة ، ويجوز عند صاحبيه ، ولا أن يفديهم بمال في المشهور من مذهبه . وكذلك لا يجوز أن يمن عليهم ويطلقهم من دون جزية ؛ لأن في ذلك إبطال حق الغزاة من غير نفع إليهم .

واختلفوا هل يجوز له أن يختار ضرب الجزية عليهم وتركهم ذمة في دار الإسلام أحراراً إذا كانوا من أهل الكتاب : فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يجوز ذلك . وقال الشافعي : لا يجوز . إلا أنه إذا سأل

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي . د . وهبة الزحيلي : ٤١٨ .

الأسارى الذين تقبل منهم الجزية تخليتهم على دفعها وعقد الذمة جاز للإمام قبول ذلك منهم عند الشافعية والحنبلية ، ولا يجب عليه قبول عقد الذمة عند الحنبلية . وعند الشافعية قولان في ذلك^(١) .

ج (إسلام الأسير :

إذا أسلم الكافر الحر العاقل قبل الظفر به عصم دمه وماله ، وكذلك يعصم أولاده الصغار عن السبي ، ويحكم بإسلامهم تبعاً له . وهذا لا خلاف فيه . وكذلك إذا أسلمت المرأة قبل الظفر بها عصمت نفسها ومالها وأولادها الصغار . فإن دخل دار الإسلام وأسلم ، وله أولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين ، ولم يجز سبيهم . وهذا مذهب أحمد ، وبه قال مالك . وقال أبو حنيفة : يجوز سبيهم .

وأما الأسير إذا أسلم وهو رجل حر مكلف قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً فإنه يحقن دمه ، ويبقى الإمام مخيراً بين استرقاقه والمن عليه والمفاداة به بشرط أن يكون له عشيرة يسلم بها دينه ونفسه . وهذا عند الشافعي . ومذهب أحمد أن الأسير إذا أسلم صار رقيقاً في الحال كالنساء ، ولم يكن للإمام التخيير فيه^(٢) .

ويجوز المفاداة بالأسير إذا أسلم ، لأن الرسول ﷺ فدى العقيلي الذي أسلم برجلين من المسلمين أسرتهما ثقيف :

(١) الأم للشافعي : ١٤٤/٤ ، ١٧٧ ، والهداية للمرغيناني : ٤٣٣/١ ، تحفة الفقهاء للسمرقندي : ٤١٠-٤١١/٣ ، المغني لابن قدامة : ٣٧٥/٨ ، مشارع الأشواق لابن النحاس : ١٠٤٤-١٠٤٥ ، آثار الحرب - د . الزحيلي : ٤٠٦-٤٠٨ ، ٤٣٤-٤٣٥ .

(٢) الأم للشافعي : ٢٥٣/٤ ، مشارع الأشواق لابن النحاس : ١٠٤٦/٢ .

عن عمران بن حصين رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عَقِيل »^(١) .

أما إذا أسلم أحد السبي من النساء أو الصبيان فلا يجوز رده إلى بلاد الحرب حتى لا يفتن عن دينه ، ولقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَتَجَنَّبُهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة : ١٠] وهذا حكم متفق عليه بين الأئمة^(٢) .



(١) رواه أحمد والترمذي وصححه ، ولم يقل فيه : من بني عَقِيل .
(٢) الأم للشافعي : ١٩٣/٤ ، ٢٥٢-٢٥٣ ، نيل الأوطار للشوكاني : ٣٢٣/٧ آثار الحرب في الفقه الإسلامي / د . وهبة الزحيلي : ٤٣٧-٤٣٩ .

المبحث الثاني

السبي

هم أطفال ونساء العدو الذين وقعوا في قبضة المسلمين . وقد ذكرنا نهى الرسول ﷺ عن قتلهم في أثناء المعركة ؛ وكذلك لا يجوز قتلهم بعدها باتفاق العلماء المسلمين ، إلا إذا اشتركوا في القتال مع قومهم بالفعل أو بالرأي فيجوز قتلهم في أثناء القتال وبعده باتفاق الأئمة^(١) .

وقال المالكية : الإمام مخير بين جعلهم أرقاء ، أو أخذ الفداء عنهم ، ولكن بالنفوس دون المال ، أو المن عليهم .

وقال الحنفية : يسترقهم الإمام . وهم لا يجيزون المن عليهم مطلقاً ، حتى لا يعودوا حرباً على المسلمين ، لأن الصبيان يبلغون فيصبحون مقاتلين ، والنساء يلدن الأطفال الذين سرعان ما يكبرون ويقاتلون . ولا يجيزون فداءهم بمال ولا بأسرى المسلمين . وهو ظاهر كلام أحمد .

وقال الشافعية والحنبلية : يصيرون أرقاء بمجرد وقوعهم في الأسر ، ويقسمون مع الغنائم . وهم يجيزون لولي الأمر المن عليهم بشرط استطابة أنفس الغانمين .

ويرى أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي^(١) جواز المن على السبي لعموم آية ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] . والحق ما ذهب إليه لأن الرسول ﷺ

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٤٠٠-٣٩٣ .

مَنْ عَلَى هِوَا زَن فَرْد إِلَيْهِمْ سَبِيهِمْ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ بَعْدَ أَنْ طَابَ أَصْحَابُهُ
نَفْسًا بِذَلِكَ^(١) . وَرَأَيْنَا أَنَّ الْإِسْتِرْقَاقَ كَانَ حَكْمًا مَبْنِيًّا عَلَى الْعَرَفِ الدُّوْلِيِّ
وَالْمُعَامَلَةِ بِالْمَثَلِ . وَقَدْ وَفَّرَ الْإِسْلَامُ لِلْأَرْقَاءِ الْحَيَاةَ الْكَرِيمَةَ وَالرَّعَايَةَ
الْأَبْوِيَّةَ مِنَ النَّوَاحِي الْمَادِيَّةِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَلْبَسِ ، وَالنَّوَاحِي
النَّفْسِيَّةِ فِي حَسَنِ الْمُعَامَلَةِ وَالْعَطْفِ وَالرَّحْمَةِ ، حَتَّى إِنَّهُ نَهَى عَنِ التَّفْرِقَةِ
فِيمَا بَيْنَهُمْ إِذَا كَانُوا أَقْرَبَاءَ :

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ ، فَفَرَّقَ بَيْنَ
الصَّبِيَّانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ ، فَرَأَاهُمَ يَبْكُونَ ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ
وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْبَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٣) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَحْرِمُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ الْوَلَدُ سَبْعًا أَوْ
ثَمَانِي سَنِينَ ، وَتَجُوزُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ^(٤) .

وَقَالَ أَحْمَدُ وَطَائِفَةٌ : لَا يَفْرَقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ السَّبْيِ . وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ
وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ .

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ : لَا يَجُوزُ التَّفْرِقَةُ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَبَيْنَ
الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ إِذَا كَانَ مَعَ كُلِّ مَنِ مَعَهُ أَوْ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّيْمِيُّ .

(٢) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ .

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(٤) الْأَمُّ : ٢٧٤/٤ .

خاله أو جده أو ابن أخيه أو ذو رحم محرم من قبل الرجال والنساء ، فلا ينبغي للوالي أن يفرق بين أحد منهم في قسمة ولا بيع . وذلك مكروه عندهم .

ونقل ابن قدامة إجماع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز . وقال أحمد : لا يفرق بينهما وإن رضين^(١) .

ولا يجيز الحنبلية سبي الرهبان والعجزة والزمى لأن قتلهم حرام ولا نفع في اقتنائهم . أما المالكية فيجيزون سبي العجزة ويمنعون سبي الرهبان لو صية أبي بكر . وأما الشافعية والحنفية فيرون استرقاقهم لجواز قتلهم عند الشافعية ، ولأنهم كالنساء عند الحنفية^(٢) .



(١) المغني ١٠/٤٦٧-٤٦٨ .

(٢) آثار الحرب : ٤٠٤ .

المبحث الثالث

الغنائم

أ) تعريفها ومشروعيتها :

الغنائم هي الأموال التي ظفر بها المسلمون من عدوهم بالقتال .
ولم تكن الغنائم مشروعة قبل الإسلام ، حتى لا يكون القتال من أجل الحصول عليها . ودليل ذلك ما مر معنا من حديث جابر - رضي الله عنه - الذي ذكرناه في فصل عوامل النصر ، وجاء فيه : « وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي »^(١) . وإنما كانت الغنائم تجمع وتترك ، فإذا جاء وحش التهمها إن كانت مما يؤكل ، أو جاءت نار فأحرقتها ، كان ذلك دليلاً على صدق نواياهم وعدم أخذ شيء منها . أما إذا بقيت على حالها ، فذلك يدل على أن جهادهم لم يكن خالصاً لوجه الله ، أو أنه أخذ شيء من الغنيمة . ودليل ذلك ما مر معنا من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي ذكرناه في فصل اختبار المقاتلين ، وجاء فيه : « فجمع الغنائم ، فجاءت - يعني النار - لتأكلها ، فلم تطعمها ، فقال : إن فيكم غلولاً . »^(٢) .

ثم أحلت الغنائم للنبي ﷺ وأمته ، ليتقوا بها على حرب الكفار ، ويصلحوا بها حالهم ، ولأنه أصبح من الممكن أن تكون نواياهم خالصة

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد .

لوجه الله تعالى مع أخذ الغنيمة . قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا
وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٩] .

وقد حث الرسول ﷺ على الجهاد ، وبين مشروعية الغنيمة ، وبشر
أمته بالعزة والنصر على مخالفيهم في أحاديث كثيرة منها :

عن طاووس اليماني أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله بعثني
بالسيف^(١) بين يدي الساعة^(٢) ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي^(٣) وجعل
الذل والصغار^(٤) على من خالفني^(٥) .

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :
« بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل
رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف
أمري^(٦) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « اغزوا
تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا^(٧) .

ب (قسمتها :

اختلف الصحابة في قسمة الغنائم التي تركها المشركون بيد ، فأراد
الذين جمعوها أن تكون خالصة لهم ، وأراد الذين طاردوا فلول المشركين

(١) أي بالقتال في سبيل الله .

(٢) أي بالقرب من يوم القيامة .

(٣) المراد بذلك حل الغنائم لهذه الأمة .

(٤) الصغار هو الخضوع للمسلمين .

(٥) رواه ابن المبارك وأبو نعيم وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبيهقي في الشعب .

(٦) رواه الطبراني وأحمد وأبو يعلى .

(٧) رواه الطبراني في الأوسط .

والذين بقوا حول رسول الله ﷺ لحمايته أن يكون لهم نصيب منها ؛
فسألوا عمن يستحقها فنزلت الآية :

﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ
بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [الأنفال : ١] .

عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ
فشهدت معه بدرأ ، فالتقى الناس ، فهزم الله تعالى العدو ؛ فانطلقت
طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأقبلت طائفة على العسكر يحوزونه
ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة .
حتى إذا كان الليل ، وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا
الغنائم : نحن حوينا فليس لأحد فيها نصيب . وقال الذين خرجوا في
طلب العدو : لستم بأحق به منا ، نحن منعنا عنه العدو وهزمناهم . وقال
الذين أحدقوا برسول الله ﷺ : خفنا أن يصيب العدو منا غرة فاشتغلنا
به ؛ فنزلت : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ [الأنفال : ١] «^(١) .

فنزعت ملكيتها من أيدي المقاتلين ، وجعلت مملوكة لله ورسوله
يضعانها حيث شاءا ، ويبينان من يستحقها دون أن يكون للمقاتلين حق
فيها ابتداء .

وبعد أن عزفت نفوسهم عنها ، وزال الخلاف من بينهم فيها ، تجلى
فضل الله - تبارك وتعالى - عليهم ، فأباح لهم أربعة أخماسها ، وبين أن
الخمس المتبقي يوزع على المذكورين في قوله سبحانه : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال : صحيح الإسناد على
شرط مسلم ولم يخرجاه . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانِ ۚ
وَاللّٰهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ [الأنفال : ٤١] .

وأول ما يبدأ به في الغنيمة إخراج مؤنة الحفظ والنقل ، ثم إخراج السِّلْب عند من يرى إخراجَه من جملتها من غير تخميس . وهو ما يكون مع القتل من مال وسلاح وثياب لا يحتاج إليها لستر عورته . وتكون للقاتل وحده زيادة على حصته في الغنيمة ، ويستحقه من دون أن ينقله له الإمام عند الشافعي وأحمد . ولا يستحقه إلا إذا نقله له الإمام عند مالك وأبي حنيفة^(١) . ثم يقسم الباقي خمسة أقسام . وقد اختلف المفسرون في قسمة الخمس على النحو التالي :

١) سهم الله ورسوله :

قال بعضهم : لله نصيب من الخمس يجعل في الكعبة . وروي عن أبي العالية الرياحي قال : « كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة فيخمسها على خمسة ، تكون أربعة أخماسها لمن شهدا . ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه ، فيأخذ منه الذي قبض كفه ، فيجعله للكعبة . وهو سهم الله . ثم يقسم ما بقي على خمسة أسهم ، فيكون سهم للرسول ، وسهم لذوي القربى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل »^(٢) .

وقيل : سهم الله يجعل في مصالح المسلمين كالنفقة على الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد المحتاج إليها وأرزاق القضاة والعلماء والمؤذنين ، ولا يشترط فيهم الفقر ، ويقدم الأهم من ذلك فالأهم^(٣) .

(١) الأم ٤/١٤٢ ، بداية المجتهد ١/٣٩٧ .

(٢) تفسير ابن كثير : ٢/٣١٠-٣١١ .

(٣) مشاريع الأشواق : ٢/١٠٣٦ .

وقال آخرون : ذكر الله هاهنا استفتاح كلام للتبرك . وروي عن قيس بن مسلم أنه سأل الحسن بن محمد بن الحنفية - رحمه الله تعالى - عن قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١] فقال : « هذا مفتاح كلام . لله الدنيا والآخرة . وهو مذهب الحنفية والشافعية »^(١) .

وقيل : سهم الله ورسوله واحد :

عن عطاء بن أبي رباح قال : « خمس الله والرسول واحد ، يحمل منه ويصنع فيه ما شاء »^(٢) .

وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا خُمس الغنيمة ، فضرب ذلك في خمسة ، ثم قرأ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ، ولذي القربى ، فجعل هذين السهمين قوة في الخيل والسلاح . وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم . وجعل الأسهم الأربعة الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم ، وللراجل سهم »^(٣) .

وقيل : ما كان لله وللرسول فهو لقراة النبي ﷺ ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً^(٤) .

وقيل : الذي لله فلنبيه ، والذي للرسول لأزواجه^(٥) .

وقيل : إن خمس الرسول مردود على صحابته :

(١) الهداية : ٢/٤٠٠ ، الأم : ٤/١٥٣ ، تفسير ابن كثير : ٢/٣١٢ .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٣١١ .

(٣) رواه الطبراني وفيه ضعيف ، والبيهقي .

(٤) رواه ابن جرير عن ابن عباس .

(٥) رواه ابن أبي حاتم عن عبد الله بن بريدة : تفسير ابن كثير : ٢/٣١١ .

عن عمرو بن عَبَّسَةَ^(١) أن رسول الله ﷺ صلى بهم إلى بعير من المغنم ، فلما سلم أخذ وبرة منه ثم قال : « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم »^(٢) .

واختلف أيضاً في الذي كان يناله - عليه الصلاة والسلام - من الخمس ماذا يصنع به من بعده؟ فقال قائلون : يكون لمن يلي الأمر من بعده . وقال آخرون : لقراءة النبي ﷺ . وقال آخرون : بل هو مردود على بقية الأصناف : ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . وقال آخرون : بل سهم النبي ﷺ وسهم ذوي القربى مردودان على اليتامى والمساكين وابن السبيل . وقيل : يصرف في مصالح المسلمين . وذهب طائفة كثيرة من العلماء إلى جعل سهم الله ورسوله في الخيل والعدة في سبيل الله . وكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر . وبهذا قال الشافعي رحمه الله^(٣) .

٢ (سهم ذوي القربى :

وأما سهم ذوي القربى ﷺ فإنه يصرف إلى بني هاشم وبني المطلب ، لفقرائهم وأغنيائهم ورجالهم ونسائهم ؛ لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية والإسلام ، ودخلوا معهم في الشعب في أثناء الحصار . وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل وإن كانوا بني عمهم فلم يوافقوهم على ذلك ، بل حاربوهم وناذبوهم ومالؤوا بطون قريش على

(١) أسلم بمكة ثم رجع إلى بلاده وأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر . شهد الفتح ، وسكن الشام ومات بحمص أواخر خلافة عثمان : (الإصابة : ٦٥ / ٣) .

(٢) رواه أبو داود والنسائي .

(٣) الأم ٤ / ١٤٧ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٣١٢ .

حرب الرسول ﷺ . وهذا قول الشافعية وجمهور العلماء . وقال آخرون : هم بنو هاشم فقط . وقال آخرون : بل هم قريش كلها . وقال آخرون : سهم القرابة لقرابة الخليفة^(١) .

٣ (بقية الأسهم :

واليتامى : كل صغير فقد أباه ، ويشترط فقره على المشهور . وقيل : هم الأغنياء والفقراء .

والمساكين : هم المحاويج الذين لا يجدون ما يسد خلتهم ومسكنتهم . وابن السبيل هو المسافر أو المريد للسفر ، وليس معه ما ينفقه في سفره^(٢) .

وذهب الشافعي إلى أن الخمس يقسم خمسة أقسام ، وأن سهم الرسول ينفق في سبيل الله ومصالح المؤمنين . وقال أبو حنيفة : يقسم الخمس ثلاثة أصناف وهم : اليتامى والمساكين وابن السبيل . وارتفع عنده حكم قرابة النبي ﷺ كما ارتفع حكم سهمه بموته ، ولكن تدخل فقراؤهم مع الأصناف الثلاثة ويقدمون^(٣) .

وقال الإمام مالك : الفيء والخمس سواء ، يجعلان في بيت المال ، ويتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين . قال القرطبي في تفسيره : قال مالك : هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين . وبه قال الخلفاء الأربعة ، وبه عملوا . وعليه يدل قوله عليه الصلاة والسلام :

(١) الأم ١٤٧/٤ ، تفسير ابن كثير ٣١٢/٢ .

(٢) مشارع الأشواق : ١٠٣٧/٢ ، تفسير ابن كثير : ٣١٣/٢ .

(٣) الأم ١٤٩/٤ ، تحفة الفقهاء : ٤١٥/٣ ، الهداية : ٤٤٠/٢ .

« ومالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » . فإنه لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً . وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليهم . وبهذا القول قال ابن تيمية ، وهو ما رجحه ابن كثير رحمه الله^(١) .

٤ (سهم الغانمين :

وأما أربعة أخماس الغنيمة فكانت تقسم بين الغانمين بنسبة سهم للراجل ، وثلاثة أسهم للفارس عند الشافعية والجمهور ، وبنسبة سهم للراجل وسهمين للفارس عند أبي حنيفة^(٢) .

إلا أنه حين كانت الغنائم تقسم بهذا الشكل لم يكن للجند مرتبات من خزينة الدولة ، ولم يكن يقدم لهم السلاح والعتاد ولا الخيل والعلف والمؤنة ، وإنما كان ذلك كله على نفقتهم الخاصة . وكانت الغنائم حينئذ مما ينتفع به الأفراد سواء كانت سلاحاً أم غيره . أما اليوم فقد اختلف هذا كله ، فأصبح للجند رواتبهم الشهرية ، وأصبح السلاح يقدم لهم ، وأصبحت الأسلحة غير نافعة للأفراد ولا يسمح لهم بتملكها ؛ ولهذا يجب التفريق بين نوعين من الغنائم :

نوع ينفع الأفراد ويسمح لهم بتملكه وتسهل قسمته ، مثل الثياب والطعام ، فهذا يقسم خمسه على اليتامى والمساكين وابن السبيل كما قال أبو حنيفة ، وأربعة أخماسه على المقاتلين بالتساوي لعدم وجود فارس فيهم قد اشترى فرسه أو مركبته الآلية من ماله الخاص .

(١) تفسير القرطبي : ١١/٨ ، تفسير ابن كثير : ٣١٢/٢ .

(٢) الأم : ١٤٤/٤ ، الهداية ٤٣٨/٢ ، تحفة الفقهاء : ٤٠٩/٣ ، آثار الحرب :

٦٠٦-٦٠٧ ، مشارع الأشواق : ١٠٣٨/٢ .

ونوع لا ينفع الأفراد ولا يسمح لهم بتملكه ، مثل الدبابات والطائرات والمدافع والقنابل والصواريخ ، فهذا لا تجب قسمته وإنما يعد مملوكاً للدولة . ولها أن تدفع للأفراد المقاتلين مكافآت تقديرية ، تعادل حصصهم لو وزعت تلك الغنائم عليهم .

ولنا أن نستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ١] لأن الرسول ﷺ فوض إليه تملكها أو تقسيمها بصفته إماماً للمسلمين ، فيكون لخلفائه ولقادة المسلمين من بعده حق حيازة الغنائم وعدّها مملوكة للدولة أو قسمتها . وتكون الآية الثانية : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ ﴾ [الأنفال: ٤١] مبينة لإجمال الآية الأولى ومفسرة لها . وقد كان الرسول ﷺ يمنح الغانمين أربعة أخماس الغنيمة بصفته قائداً ، فيجوز لمن يتولى أمر المسلمين من بعده أن يمنحهم هذا المقدار أو لا يمنحهم بحسب ما يراه مناسباً .

وقد ذكرنا سابقاً قول الإمام مالك وابن تيمية في أن الخمس يجعل في بيت المال ، ويصرف في مصالح المسلمين . ورأى كثير من أصحاب مالك أن الغنيمة لرسول الله ﷺ ولمن بعده من الأئمة ، وليست مقسومة بين الغانمين ، والإمام إن شاء حبسها وإن شاء قسمها .

قال القرطبي : وقد قيل إنها^(١) محكمة غير منسوخة ، وإن الغنيمة لرسول الله ﷺ وليست مقسومة بين الغانمين ، وكذلك لمن بعده من الأئمة . كذا حكاه المازري عن كثير من أصحابنا رضي الله عنهم ، وأن للإمام أن يخرجها عنهم . واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين . وكان أبو عبيد يقول : افتتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ، ومنّ على أصحابها فردّها

(١) أي آية : ﴿ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ ﴾ [الأنفال: ١] .

عليهم ولم يقسمها ، ولم يجعلها عليهم فيئاً ، ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده^(١) .

وقال الإمام الفزاري من كبار علماء الشافعية^(٢) : لا يلزم الإمام قسمة الغنائم العقارية والمنقولة ولا تخميسها .

وأما العقارات والأرض التي فتحت عنوة فقد اختلف الفقهاء فيها :

فذهب جمهور الصحابة والشافعية والظاهرية إلى أن ملكية هذه الأراضي تنتقل إلى المسلمين ، ويقسم الخمس منها لله والرسول . .
وبالباقي للغنائم . فإن طابت نفوسهم بتركها بعوض أو بدونه وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين^(٣) .

وقال الإمامية والمالكية في المشهور عندهم : تصبح هذه الأراضي وقفاً على المسلمين بمجرد الحيازة دون أن تحتاج إلى وقف الإمام ، ولا تكون ملكاً لأحد . ويصرف ريعها في مصالح المسلمين . إلا أن يرى ولي الأمر أن المصلحة تقتضي القسمة فتقسم .

وقال الإمام أحمد في أظهر الروايات عنه : إن الإمام يفعل ما يراه الأصح من قسمتها ووقفها . وفي رواية : تعد الأرض وقفاً بنفس الاستيلاء عليها . والرواية الثالثة : يجب قسمتها .

وقال الحنفية والزيدية : الإمام بالخيار : إن شاء قسمها بين

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٢/٨ .

(٢) هو شيخ الإسلام عبد الرحمن بن إبراهيم بن ضياء الفزاري المتوفى سنة ٤٦١هـ .
وقوله في كتاب الرخصة العيمة في حكم الغنيمة . وقد نقلناه من كتاب آثار الحرب من الفقه الإسلامي : ٥٥٠ ، ٥٨٦-٥٨٧ ، ٦١٢ .

(٣) الأم ٢٨٠/٤ .

المسلمين ، وإن شاء أقر عليها أهلها مقابل الخراج^(١) .

وكان قادة الجيوش الذين فتحوا بلاد الرافدين قد سألوا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تقسيم تلك الأرض بين المقاتلين حسب آية الغنائم ؛ فرأى أنه لو قسم كل الأرض التي تفتح على الجند لما بقي شيء للأجيال التالية ، ولأدى ذلك إلى انشغال الجند بتلك الأرض عن الجهاد . فاستشار الصحابة في ذلك ، فأشاروا بتركها بأيدي أهلها وضرب الخراج عليهم كما فعل الرسول ﷺ بخيبر ، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين العامة ، وبذلك تعد مملوكة للأمة ، ويشمل نفعتها للناس جميعاً . وهذا ما ترشد إليه آيات الفية التي سنوردها في الفصل التالي .

وأما الأرض التي جلا عنها أصحابها خوفاً ، واستولى عليها المسلمون من دون قتال ، فتصبح وقفاً أي ملكاً للأمة بمجرد الاستيلاء عليها ، ويضع ولي الأمر عليها خراجاً يؤخذ كأجرة ممن يعمل فيها^(٢) . ويوزع كما توزع الغنائم .

وأما الأرض التي فتحت صلحاً فيتحدد حكمها بموجب عقد الصلح :
فإما أن تصبح وقفاً للمسلمين ، وإما أن تبقى لأصحابها^(٣) .



(١) الهداية : ٤٣٢/١ ، بداية المجتهد : ٤٠١/١ ، آثار الحرب : ٥٣٤-٥٣٦ .

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٥٥١-٥٥٢ .

(٣) آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٥٥٣-٥٥٤ ، الأم : ١٥٧/٤ ، ١٨١-١٨٢ .

المبحث الرابع

الفيء

الفيء هو المال الذي يحصل عليه المسلمون من الكفار من دون قتال ، كشيء جلا عنه الكفار وتركوه خوفاً من المسلمين إذا سمعوا خبرهم ، وكجزية أهل الذمة وما صالح عليه أهل البلد ، وكعشور تجارتهم المشروطة عليهم إذا دخلوا دار الإسلام ، ومال من مات من أهل الذمة ولا وارث له .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٠١ ﴾ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا إِلَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ١٠٢ ﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ١٠٣ ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْمَةَ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١٠٤ ﴾ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ١٠٥ ﴾ [الحشر : ١٠١-١٠٥] .

(١) منهم : أي يهود بني النضير . ولا ركاب : أي لم تقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة . والركاب يعني الإبل . دولة بين الأغنياء منكم : أي جعلنا هذه =

وقد نزلت هذه الآيات عقب غزوة بني النضير التي وقعت في شهر ربيع الأول من السنة الرابعة للهجرة . وبعد أن حاصره المسلمون ست ليال أو خمس عشرة ليلة سألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم عنها ولا يقتل أحداً منهم على أن لهم ما حملت الإبل من الأموال عدا الدروع والأسلحة ، ففعل وقسم رسول الله ﷺ نخلهم ومزارعهم على المهاجرين الأولين وفقيرين من الأنصار ، وأبقى لنفسه قسماً ، فكان ينفق منه على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله عدة في سبيل الله عز وجل^(١) .

عن عمر - رضي الله عنه - قال : « كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ، وما بقي جعله في الكراع^(٢) والسلاح في سبيل الله عز وجل^(٣) » .

وقد اختلف العلماء في قسمة الفيء وتخميسته : فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن للمسلمين جميعاً ليس أحد إلا وله فيه حق^(٤) . وذهب مالك أيضاً إلى أنه لا يجب تخميسته ، بل هو إلى اجتهاد الإمام ،

= المصارف لمال الفيء كي لا يبقى مأكلة يتغلب عليها الأغنياء ، ويتصرفون فيها بمحض الشهوات ، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء . والذين تبؤوا الدار والإيمان : أي الأنصار الذين سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير غيرهم . ولا يجدون في صدورهم حاجة : أي لا يجدون في أنفسهم حسداً للمهاجرين فيما فضلهم الله به من المنزلة والشرف . ويؤثرون على أنفسهم : أي يفضلون المحاويع على أنفسهم ولو كان بهم حاجة . الشح : البخل الشديد وأكل مال الآخرين ظلماً . غلاً : بغضاً وحسداً .

(١) أولو العزم من الرسل : ٥٥٥-٥٥٦ .

(٢) أي الدواب التي تصلح للحرب .

(٣) أخرجه أحمد ومالك ومسلم وأبو داود .

(٤) رواه أبو داود وابن جرير الطبري .

يصرف منه لآل النبي ﷺ ويصرف لغيرهم من المسلمين ، أو يحبسهُ لنوائب المسلمين . ومذهب أبي حنيفة أنه يصرف في مصالح المسلمين ولا يخمس كمذهب مالك^(١) . ومذهب الشافعي أنه يخمس ، فيصرف الخمس منه كما يصرف خمس الغنيمة ، وأما أربعة أخماسه فتصرف للأجناد والرجال المرصدين للجهاد وفي سبيل الله والمصالح العامة^(٢) . وقد حملهم على قولهم هذا اعتبار الآيات التي في سورة الحشر عامة ، لأنها تجعل الفياء للمسلمين جميعاً ، بينما الآية التي في سورة الأنفال خاصة ، فقدموا الخاص على العام ، دون نظر إلى سبب التملك هل كان بحرب أم لا . ولم يفرقوا بين الغنيمة والفياء لأن كلاً منهما مال حصل عليه المسلمون من الكفار .

وإذا جاز لنا القول والترجيح فإننا نرجح ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمامان مالك وأبو حنيفة في هذا ، لأن قولهم يتفق مع الآيات الكريمة التي جعلت الفياء عاماً للمساكين واليتامى وابن السبيل والمهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . كما إننا نرجح عدّ الأرض المفتوحة ملكاً للمسلمين جميعاً ، بحيث تبقى في أيدي أهلها ، أو تسلم إلى من يقوم بزراعتها وغرسها مقابل جزء من الإنتاج يصرف في المصالح العامة . وبذلك يحصل المسلمون في كل العصور على حقهم منها ، في حين أنا لو قسمناها على الفاتحين لما بقي لمن بعدهم حق فيها ، ولانشغل هؤلاء بالعمل في الأرض عن الجهاد ، وهو ما حذر منه الرسول ﷺ والله أعلم .

(١) الهداية ٤٤٧/٢ .

(٢) الأم ١٥٣-١٥٦ ، تحفة الفقهاء ٤٠٥/٣ ، بداية المجتهد ٤٠٣/١ ، مشارع الأشواق ١٠٥٧/٢ .

المبحث الخامس

الغلول

الغلول هو الخيانة في الغنيمة وما يأخذه أمير الجيش أو أحد الأفراد منها دون أن يأتي به إلى متولي القسمة ليقسمه على مستحقيه . وسمي بذلك لأن الأيدي مغلولة عنه ، أي ممنوعة من تناوله ، أو لأن صاحبه يغله ، أي يخفيه في متاعه .

وقد حذر الله - عز وجل - من الغلول ، وبين أنه مخالف لهدى النبيين ، وأن من غل شيئاً يأتي به يوم القيامة ويحاسب عليه فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

وحذر منه الرسول ﷺ مرات عديدة ، وبين أنه يجلب العار والفضيحة على صاحبه في الدنيا والآخرة ، وأنه سبب للعذاب في نار جهنم . ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها :

عن المقدام بن معديكرب أنه جلس مع عبادة بن الصامت وأبي الدرداء والحارث بن معاوية الكندي رضي الله عنهم ، فتذكروا حديث رسول الله ﷺ فقال أبو الدرداء لعبادة : يا عبادة ! كلمات رسول الله ﷺ في غزوة كذا وكذا في شأن الأخماس . فقال عبادة : إن رسول الله ﷺ صلى بهم في غزوة إلى بغير من المغنم ، فلما سلم قام رسول الله ﷺ فتناول وبرة بين أنملتيه فقال : « إن هذا من غنائمكم ، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم . فأدوا الخيط

والمخيطة^(١) وأكبر من ذلك وأصغر ، ولا تغلوا ، فإن الغلول عار ونار على أصحابه في الدنيا والآخرة . وجاهدوا في الله القريب والبعيد ، ولا تبالوا في الله لومة لائم . وأقيموا حدود الله في الحضر والسفر ، وجاهدوا في الله فإن الجهاد باب من أبواب الجنة عظيم ، ينجي الله به من الغم والههم^(٢) .

وعن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله فيقول : « ما لي من هذا إلا مثل ما لأحدكم إلا الخمس ، وهو مردود فيكم . فأدوا الخيط والمخيطة فما فوقها . وإياكم والغلول ، فإنه عار ونار وشنار^(٣) على صاحبه يوم القيامة »^(٤) .

وبين أن من غل شيئاً فإنه يبعث يوم القيامة يحمله على رقبتة ، ليفضح بين الخلائق ، ويعذب بحمله في ذلك اليوم العظيم :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فذكر الغلول ، فعظمه وعظم أمره ثم قال : « لا ألفين^(٥) أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتة بغير له رغاء^(٦) » فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبتة فرس له حمحمة^(٧) فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على

(١) أي الإبرة .

(٢) رواه أحمد وابن حبان وصححه .

(٣) الشنار : أقبح العار .

(٤) رواه أحمد والبخاري والطبراني ، ورجاله ثقات .

(٥) لا أجدن .

(٦) الرغاء : صوت الإبل .

(٧) صوت الخيل عند العلف ، وهو دون الصهيل .

رقبته شاة لها ثغاء^(١) فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول : يا رسول الله أغثني فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق^(٢) فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت^(٣) فيقول : يا رسول الله أغثني . فأقول : لا أملك لك شيئاً قد أبلغتك^(٤) .

وبين أن من غل شيئاً ثم مات أو قتل فإن مصيره إلى النار :

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد ، حتى مروا على رجل فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله ﷺ : كلا إني رأيته في النار في بردة^(٥) غلها أو عباءة غلها . ثم قال رسول الله ﷺ : يا بن الخطاب ! اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون^(٦) . »

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع النبي ﷺ عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا وِرقاً^(٧) إلا الثياب والمتاع والأموال^(٨) . فتوجه

(١) صوت الماشية .

(٢) أي أقمشة تتحرك وتضطرب .

(٣) أي أشياء غير حية مثل الذهب والفضة .

(٤) رواه الشيخان . واللفظ لمسلم .

(٥) كساء مخطط .

(٦) رواه مسلم والبيهقي .

(٧) الورق : الفضة .

(٨) أي عدا ما ذكر كالمواشي والأراضي .

رسول الله ﷺ نحو وادي القرى وقد أهدي له عبد أسود يسمى مدعماً ،
 فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ أصابه سهم فقتله . فقال الناس : هنيئاً
 له الجنة . فقال النبي ﷺ : كلا والذي نفسي بيده إن الشملة^(١) التي
 أخذها يوم خيبر من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً . فلما
 سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين^(٢) إلى النبي ﷺ فقال : شراك أو
 شراكان من نار^(٣) .

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « كان على ثقل^(٤)
 النبي ﷺ رجل يقال له كزكرة فمات فقال النبي ﷺ : هو في النار .
 فذهبوا فوجدوا عباءة قد غلها^(٥) .

ولذلك أجمع العلماء على أنه يحرم على الجيش إذا دخلوا بلاد
 العدو أن يأخذ بعضهم شيئاً من أمواله كالذهب والفضة لنفسه . وأن
 على من أخذ شيئاً أن يلقيه في المغنم^(٦) .

عقاب الغال :

وبالإضافة إلى الخزي والعذاب في الآخرة فإن الغال يعاقب في الدنيا
 بالضرب والتشهير به ، ويمنع سهمه من الغنيمة ، ويصادر متاعه أو يحرق
 ليكون عبرة لغيره :

(١) الشملة : كساء يشتمل به .

(٢) الشراك : سير النمل فوق القدم .

(٣) أي إن بقيا عنده .

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك والبيهقي .

(٤) أي ما يثقل حمله من الأمتعة .

(٥) رواه البخاري وأحمد وابن ماجه والبيهقي .

(٦) كتاب الجهاد والجزية للطبري : ٩٤ .

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - حرقوا متاع الغال وضربوه^(١) .

وعن صالح بن محمد بن زائدة - رحمه الله - قال : دخلت مع مسلمة بن عبد الملك^(٢) أرض الروم ، فأتني برجل قد غل ، فسأل سالم^(٣) عن ذلك ؟ فقال : إني سمعت أبي يحدث عن أبيه عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من غل فأحرقوا متاعه واضربوه » . قال : فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالم عنه فقال : بعه وتصدق بثمنه^(٤) .

وعنه قال : غزونا مع الوليد بن هشام^(٥) ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، فغل رجل متاعاً ، فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ، ولم يعطه سهمه . (رواه أبو داود والبيهقي) .

وقد اختلف العلماء في تحريق متاع الغال لعدم صحة الأحاديث المروية فيه : قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي^(٦) : لا يعاقب في ماله لأن الله جعل الحدود على الأبدان لا على الأموال . وقال الخطابي : لا أعلم خلافاً بين العلماء في تأديب الغال في بدنه بما يراه الإمام . وأما إحراق متاعه فقد اختلف العلماء فيه ،

(١) رواه أبو داود والبيهقي . وفي سنده مجهول .

(٢) هو مسلمة بن عبد الملك بن مروان قائد كبير وأحد أمراء بني أمية .

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والبيهقي . ورواه صالح ضعيف .

(٥) هو الوليد بن هشام بن عبد الملك بن مروان .

(٦) الأم ٢٥١/٤ .

فمنهم من قال به ، ومنهم من لم يقل به ، وإليه ذهب الأكثرون . ويكون الأمر بالإحراق على سبيل الزجر والوعيد لا الوجوب والله أعلم^(١) .

وكان الرسول ﷺ لا يصلي على من مات وقد غل شيئاً :

عن زيد بن خالد الجهني قال : « توفي رجل من أشجع بخير ، فقال النبي ﷺ : صلوا على صاحبكم . فأنكر الناس ذلك وتغيرت له وجوههم . فلما رأى ذلك قال : إن صاحبكم غل في سبيل الله . قال زيد : فالتمسوا في متاعه ، فإذا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين »^(٢) .

ومثل الغلول في الحرمة والإثم أخذ شيء من الأموال العامة والانتفاع بشيء من الأدوات والخدمات في دوائر الدولة على وجه غير مشروع ، كاستعمال سيارات الدولة في النقل الخاص الذي لا علاقة له بالعمل الموكول إلى الفرد ، واستعمال أجهزة الهاتف والآلات الحاسبة والأقلام والأوراق في المكالمات والأعمال الخاصة بالموظف .

وموظفو الدولة وعمالها في ذلك على خطر عظيم ، لا ينجو منهم إلا من اتصف بالتقوى والورع وكان مثل عمر بن عبد العزيز رحمه الله الذي كان له سراج يوقد من زيت خاص به يكتب عليه حوائجه ، وسراج لبيت المال يكتب عليه مصالح المسلمين ، ولا يكتب عل ضوئه لنفسه حرفاً .

وبعث يوماً غلامه ليشوي له لحمة فجاء بها سريعاً مشوية . فقال : أين

(١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٧٢٣/٢ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والبيهقي . وإسناده عند مالك وابن ماجه صحيح .

شويتها؟ قال : في المطبخ . فقال : في مطبخ المسلمين؟ قال : نعم .
قال : كلها فإني لم أرزقها ، هي رزقك .
وسخنوا له الماء في المطبخ العام فرد بدل ذلك بدرهم حطباً .
وعرض عليه مرة مسك من بيت المال فسد أنفه حتى وضع . فقليل له
في ذلك فقال : وهل ينتفع من المسك إلا بريحه^(١) .



(١) البداية والنهاية لابن كثير : ٢٠٢/٩ ، ٢٠٤ .

المبحث السادس

إباحة الطعام في أرض العدو

ويستثنى من الغلول إباحة تناول الطعام الذي يؤخذ من العدو دون رفعه إلى من يجمع الغنيمة ، ولكن عند الحاجة وفي حدود الاعتدال :
عن عبد الله بن مُغَلّ قال : « أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً . قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسماً » (١) .

فتبسم الرسول ﷺ حين سمع عبد الله بن مغفل يقول مقالته وعدم اعتراضه عليه يدل على إباحة مثل ذلك الطعام لمن حصل عليه .
وعن عبد الله بن عمر قال : « كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكل ولا نرفعه » (٢) .

أي لا نقدمه للنبي ﷺ أو لمن يجمع الغنائم ويقسمها ، لأنه مباح لمن أصابه .

وعنه أن جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً ، فلم يؤخذ منه الخمس (٣) .

وقيل لعبد الله بن أبي أوفى : هل كنتم تخمسون الطعام على عهد

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد والدارمي .

(٢) رواه البخاري .

(٣) رواه البخاري وابن حبان والبيهقي . وإسناده صحيح .

رسول الله ﷺ؟ قال : « أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينصرف »^(١) .

وكذلك يباح ذبح شيء من مواشي الأعداء لأكل لحومها دون أن يؤخذ منها الخمس :

عن أبي اليسر كعب بن عمرو قال : « والله إني مع رسول الله ﷺ بخيبر عشية ، إذ أقبلت غنم لرجل من اليهود يريد حصنهم ، ونحن محاصروهم إذ قال رسول الله ﷺ : مَنْ رجل يطعمنا من هذه الغنم؟ قال أبو اليسر : قلت أنا يا رسول الله ! قال : فافعل . قال : فخرجت أشد مثل الظليم^(٢) ، فلما نظر إلي رسول الله ﷺ مولياً قال : اللهم أمتعنا به . قال : فأدركت الغنم وقد دخل أوائلها الحصن ، فأخذت شاتين من آخرها ، فاحتضنتهما تحت يدي ، ثم أقبلت بهما أشد كأنه ليس معي شيء ، حتى ألقيتهما عند رسول الله ﷺ فذبحوهما وأكلوهما . .^(٣) .

وإن فضل شيء من الطعام فلا بأس به لأكله في الطريق عند بعض الفقهاء :

عن القاسم مولى عبد الرحمن رحمه الله ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال : « كنا نأكل الجزر^(٤) في الغزو ولا نقسمه ، حتى إنا كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا^(٥) منه مملوءة^(٦) » .

(١) رواه أبو داود والحاكم . وإسناده صحيح .

(٢) أي أركض مثل الذكر من النعام .

(٣) رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(٤) الجزر بفتح الجيم أو بضم الجيم والزاي : جمع جزور ، وهي الشاة التي تجزر أي تذبح ، وفي بعض النسخ : الجزور ، وهو الواحد من الإبل .

(٥) جمع خرج ، وهو ما يجعل على ظهر الدابة ويوضع فيه أمتعة من الجانبين .

(٦) رواه أبو داود ، وإسناده ضعيف .

ولا يجوز للمجاهد أن يأكل ويشرب ويعلف مما أصاب في دار الحرب بعد فراقه إياها عند الشافعي^(١) .

ولا يجوز الإسراف في ذلك وذبح أكثر مما تدعو إليه الحاجة . وإذا نهى قائد الجند عن شيء فلا يجوز مخالفته :

عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بذئ الحليفة ، فأصاب الناس جوع فأصبنا إبلًا وغنماً . وكان رسول الله ﷺ في أخريات الناس ، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فدفع إليهم رسول الله ﷺ فأمر بالقدور فأكفئت^(٢) ، ثم قسم فعدل عشراً من الغنم ببيعير^(٣) .

وعن عاصم بن كليب رحمه الله عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد^(٤) ، فأصابوا غنماً فانتهبوها . فإن قدورها لتغلي إذا جاء رسول الله ﷺ يمشي ، فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب^(٥) ، ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة ، أو إن الميتة ليست بأحل من النهبة^(٦) .

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغانمين أخذ القوات وما يصلح به وكل طعام اعتيد أكله عموماً ، وكذلك علف الدواب^(٧) قبل القسمة ،

(١) الأم : ٢٦٢ / ٤ .

(٢) أي قلبت .

(٣) رواه البخاري مسلم والترمذي والبيهقي .

(٤) مشقة .

(٥) يمرغه به .

(٦) رواه أبو داود .

(٧) ومثله وقود السيارات .

سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه^(١) .

فإن باع من الطعام شيئاً أو بقي منه شيء بعد وصوله إلى بيته رده إلى الغنيمة .

قال ابن المنذر : أجمع عوام أهل العلم إلا من شذ منهم على أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب أن يأكلوا طعام العدو وأن يعلفوا دوابهم . قال : فالطعام هو المرخص فيه من بين سائر الأشياء ، والعلف في معناه . وليس لأحد أن ينال من أموال العدو شيئاً سوى الطعام للأكل ، والعلف للدواب . وكل مختلف منه بعد ذلك من ثمن طعام أو فضلة طعام يقدم به إلى أهله أو جراب أو حبل أو غير ذلك مردود ، لقول رسول الله ﷺ : « أدوا الخيط والمخييط » .

وعن فضالة بن عبيد أنه قال في الطعام : ما يبيع منه بذهب أو فضة أو غيره ففيه الخمس لله وسهم المسلمين . وهذا قول الثوري والشافعي . وكره مالك بيعه^(٢) .

وقال الإمام الطبري^(٣) : وأجمعوا أن للغزاة أن يأكلوا طعام العدو وأن يعلفوا دوابهم أعلافهم . ثم اختلفوا في ذلك إن حمله بعضهم فأخرجه إلى دار الإسلام ، أو باع منه شيئاً ، وما يجوز أكله والانتفاع به من الأشياء غير ذلك دون الجيش :

فقال مالك^(٤) : لم نزل نسمع أن الطعام بأرض العدو يؤخذ ، فيأخذه

(١) الأم ٢٦١-٢٦٢/٤ ، الهداية : ٤٣٥/٢ ، فتح الباري ٢٥٥/٦ ، سبل السلام للصنعاني : ٦٠/٤ .

(٢) مشارع الأشواق : ٨٢٤/٢ ، الأم : ٢٦٢-٢٦١/٤ .

(٣) كتاب الجهاد : ٨٦-٨٧ .

(٤) المدونة : ٣٨-٣٥/٣ .

الرجل لا بأس به أن يأكله دون مؤامرة السلطان . ولو أن ذلك لم يؤكل حتى يجمع ويحصل الناس القسم بينهم هلك الناس . قال : وأرى الغنم والإبل والبقر بمنزلة الطعام ، يؤكل منها ما يؤكل من الطعام ؛ لأن ذلك لو كان لا يؤكل حتى يحصل الناس وتجمع الغنائم وتقسم بينهم لأضر ذلك بالجيش وهلكوا . فلا أرى بأساً بما أكل من ذلك على وجه الحاجة إليه ، ولا أرى لأحد أن يدخر من ذلك شيئاً ولا يتأمله ^(١) .

وحدثت عن معاوية عن أبي إسحاق قال : سألت الأوزاعي عما أصبنا في بلاد الروم من طعام وشراب أو إدام أو علف؟ فقال : هو لمن سبق إليه ، يأخذه لا يرفعه إلى المقسم وإن كان له ثمن . قلت : ولا يستأذن فيه الإمام وإن كان قليلاً؟ قال : لا ، إلا أن ينهى الإمام عن أخذه ، فإن نهى عن أخذه فليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه . قلت : وهل للإمام أن ينهى عن أخذه؟ قال : إن كان الطعام قليلاً فأراد أن يواسي به الناس نظراً منه لهم فلا بأس أن يقسمه بينهم . قلت : فهل للإمام أن يبيع الطعام في أرض العدو؟ قال : لا يبيعه في أرض العدو ويدعه ، فإن باع إنسان منه شيئاً فهو مغنم ^(٢) .

وقال الثوري وقيل له : أرأيت الطعام والعلف في أرض الروم؟ قال : يأكلون ويعلفون في سفرهم ، فإن فضل عن أحد منهم شيء فرجع به دفعه إلى الإمام . حدثت بذلك عن معاوية عن أبي إسحاق عنه .

قلت : أرأيت إن نهى الإمام عن أخذ الماشية والطعام ليقسمه بين الناس ، فأخذ إنسان منه شيئاً بغير إذنه ، أ يكون ذلك بمنزلة الغلول؟

(١) لا يملكه .

(٢) كتاب الجهاد : ٨٩-٩٠ .

قال : هذا أيسر ، ولكن يعتبه الإمام ويفرق ثمنه إن كان قد استهلكه ، أو يحسب عليه مما يريد أن يعطيه منه من حصته^(١) .

وقال الشافعي : « لا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئاً دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة ، والطعام كله سواء . وفي معناه الشراب كله . فمن قدر منهم على شيء ، له أن يأكله ويشربه ويعلفه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلف له . وليس له أن يبيعه . وإذا باعه رد ثمنه في المغنم . ويأكله بغير إذن الإمام . وما كان حلالاً من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه . والله أعلم »^(٢) .

وقال أيضاً : « وأحب إلي إذا كانوا غير مغلوبين^(٣) ولا خائفين من أن يدركوا في بلاد العدو ولا مضطرين ألا يذبحوا شاة ولا بغيراً ولا بقرة إلا لمأكله ، ولا يذبحوا للنعل ولا شراك ولا سقاء يتخذونه من جلودها . ولو فعلوا كان مما أكره ، ولم أجز لهم اتخاذ شيء من جلودها »^(٤) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن أخذ رجل من الغنيمة طعاماً أو علفاً ففضل منه فضل عن نفسه ودابته فليرده إلى الغنيمة . فإن كانت الغنيمة قد قسمت تصدق به إن كان غنياً ، وانتفع به إن كان محتاجاً^(٥) .



(١) المرجع .

(٢) الأم : ٢٦١-٢٦٣ / ٤ .

(٣) في الأصل : متفاوتين . والتصحيح من كتاب الجهاد : ٩٣ .

(٤) الأم : ٢٦١-٢٦٣ / ٤ .

(٥) الخراج : ٣٢٤ ، الهداية ١/٤٣٦-٤٣٧ ، الجهاد : ٩٣ .

المبحث السابع

استعمال سلاح العدو وآلياته

وكذلك يباح أخذ السلاح من العدو أو من الغنيمة والقتال به إذا احتيج إليه ، ومثله استعمال السيارات والدبابات التي ظفر بها المسلمون من أعدائهم ، كما يباح لبس الثياب والأحذية وغيرها من المعدات في حال الضرورة . ولكن يجب المحافظة على تلك الأشياء وردها إلى الغنائم حين الاستغناء عنها :

عن رويفع بن ثابت الأنصاري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجزها^(١) ردها فيه ، ولا يلتبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه^(٢) رده فيه »^(٣) .

قال الخطابي : أما في حال الضرورة فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم . فإذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم^(٤) .

وقال ابن حجر العسقلاني : « واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس

(١) جعلها هزيلة ضعيفة .

(٢) جعله بالياً .

(٣) رواه أبو داود والدارمي والبيهقي وابن حبان . وهو حديث حسن .

(٤) سبل السلام للصنعاني : ٦٠ / ٤ .

ثيابهم واستعمال سلاحهم في حال الحرب ، وردّ ذلك بعد انقضاء الحرب»^(١) .

وشرط الأوزاعي فيه إذن الإمام ، وعليه أن يرده كلما فرغت حاجته ، ولا يستعمله في غير الحرب ، ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك^(٢) .

ونقل عن أبي يوسف أنه حمل الحديث على ما إذا كان الآخذ غير محتاج ، يقي دابته وثوبه ، بخلاف من ليس له ثوب ولا دابة^(٣) .

وقال الصنعاني في شرح هذا الحديث : « يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب ، وإنما يتوجه النهي إلى الإعجاف والإخلاق للثوب ، فلو ركب من غير إعجاف ، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز »^(٤) .

وقال الزهري : لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام^(٥) .

وقد ذكر الطبري أقوال الفقهاء في هذا فقال : واختلفوا في جواز استعمال ما أصيب من أموال العدو عند الحاجة إليه مما لا يجوز لبعض المسلمين دون بعض :

فقال الأوزاعي وسئل عن الرجل يأخذ السلاح من الغنيمة إذا احتاج فيقاتل به بغير إذن الإمام؟ قال : يقاتل به إذا كان الناس في معمة القتال ثم يرده في مقاسمهم ، ولا ينتظر برده انقطاع الحرب . وقد قال

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٢٥٦-٢٥٥/٦ .

(٢) المصدر السابق : ٢٥٦-٢٥٥/٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) سبل السلام للصنعاني ٦٠/٤ .

(٥) فتح الباري ٢٥٦/٦ .

رسول الله ﷺ : « إياك وربما الغلول : أن تركب الدابة حتى تحسر^(١) قبل أن تؤدي إلى المقسم ، أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن يؤدي إلى المقسم » . حدثني بذلك العباس عن أبيه عنه^(٢) .

قلت : ألبس الرجل من البرد من الفئ؟ قال : ذلك مكروه إلا أن يخاف الموت فيلبس ، فإنها ضرورة^(٣) .

وقال الثوري وسئل عن القوم يحتاجون إلى الدواب أو سلاح مما أصابوا من المغنم؟ فقال : يستأذنون الإمام أحب إلي . وإن لم يستأذنوا فلا بأس ، يركبون ويقاتلون^(٤) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا غنم المسلمون غنيمة من أهل الحرب فإن كان في الغنيمة سلاح أو دواب فاحتاج رجل إلى أن يركب أو إلى أن يأخذ من السلاح ما يتقوى به على المشركين فله أن يأخذ ذلك . فإذا انقطعت رد ذلك إلى المغنم ، فيقسم بين المسلمين . وإنما ذلك قوة يتقوى بها المسلم على العدو فلا بأس به^(٥) .

وقال أبو ثور : إذا احتاج القوم إلى السلاح والدواب من الغنيمة للقتال أخذوا ذلك في وقت ما يحتاجون إليه قبل أن تقسم الغنيمة . فإذا استغنوا عنه ردوه إلى الغنيمة حتى يقسم . وإذا كانوا على خوف كان لهم أن يستعملوه حتى يخرجوا من بلاد الحرب أو يأمنوا . والله أعلم . ولهم أن يفعلوا ذلك بإذن الإمام أو غير إذنه ، لا حرج عليهم في ذلك^(٦) .

(١) أي تضعف وتعجز عن السير .

(٢) كتاب الجهاد والجزية : ١٠٢ / ٩٩ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق .

وقد استخلص ابن النحاس أقوال الفقهاء في هذا فقال : أما استعمال سلاح العدو فرخص فيه في معمة الحرب في الضرورة مالك والثوري والشافعي وأحمد وأبو حنيفة^(١) .



(١) مشاريع الأشواق إلى مصارع العشاق : ٨٢٦/٢ .

المبحث الثامن

الجزية

الجزية مال يدفعه أبناء البلاد المفتوحة الذين لم يقبلوا الإسلام ، ولكنهم رضوا بأن يعيشوا في كنف المسلمين ويصبحوا ذميين ، أي أصحاب ذمة وعهد يجب الوفاء به . وقيل : إنها مشتقة من الجزاء ، لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام . وقيل : من الإجزاء ، لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه . واختلف في سنة تشريعها فقيل : سنة ثمان ، وقيل : سنة تسع ^(١) .

ودليل مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٢) [التوبة : ٢٩] .

وحديث بريدة الذي ذكرناه في فصل الدعوة إلى الإسلام وجاء فيه : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام . . فإن أبوا فسلمهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . » .

وهي تؤخذ مقابل التزام المسلمين برعايتهم وحمايتهم ، ومقابل

(١) فتح الباري : ٢٥٩/٦ .

(٢) عن يد : أي عن طيب نفس ، أو عن نعمة منكم عليهم . الصاغر : الدليل الحقيق ، وقال الشافعي : الصغار : أن يجري عليهم حكم الإسلام . (الأم : ١٧٦/٤) .

انتفاعهم بالمرافق العامة في بلاد المسلمين . ويصبحون بدفعها آمنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ويمنحون الحرية في معتقداتهم وعباداتهم والاحتكام إلى شرائعهم الخاصة بهم في الزواج والطلاق والإرث والوصية . ولا يمنعون مما لا يعدونه محرماً كالخمر ولحم الخنزير .

وتصرف الجزية في مصالح المسلمين والمرافق العامة من غير تحديد كالفئ عند من رأى أنه موكول إلى اجتهاد الإمام . كما تنفق على عمال الدولة والمجاهدين^(١) .

ممن تؤخذ الجزية ؟ :

اتفق الفقهاء على مشروعية أخذ الجزية من اليهود والنصارى لأنهم أهل كتاب ، والآية نصت عليهم ، كما اتفقوا على مشروعية أخذها من المجوس لأن الرسول ﷺ أخذها منهم :

عن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر^(٢) .

وعن جعفر بن محمد رحمه الله عن أبيه^(٣) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ذكر المجوس فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »^(٤) .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٠٧/١ ، الهداية للمرغيناني : ٢٥٧/٢ .

(٢) المجوس : عبدة النار . وهجر : بلد شرقي جزيرة العرب . رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

(٣) أبوه هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ والشافعي في الأم ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع لأن محمد بن علي لم يلقَ عمر .

ومعنى الحديث : اسلكوا بالمجوس مسلك أهل الكتاب في قبول الجزية منهم .

وعن ابن شهاب - رحمه الله - قال : « بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين^(١) ، وأن عمر أخذها من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذها من البربر^(٢) . »

ولكن الفقهاء اختلفوا في علة أخذها من المجوس ، وفيمن تؤخذ منهم سواهم تبعاً لذلك :

فقال مالك : أخذت منهم الجزية لأنهم من العجم . وسئل عن أخذ الجزية من الغزازنة ومن لا دين له من أجناس الترك والهند فقال : تؤخذ منهم الجزية ، وحكمهم حكم المجوس . وقال أيضاً : تقبل الجزية من العرب إذا كانوا أهل كتاب ، وتقبل من جميع العجم كانوا أهل كتاب أو لم يكن لهم كتاب وكانوا عبدة أو ثان^(٣) .

وقال أبو حنيفة وأصحابه مثل قول مالك : أي تؤخذ من الأعاجم جميعاً سواء كانوا أهل كتاب أم عبدة أو ثان ، ولا تؤخذ من العرب إلا إذا كانوا أهل كتاب ، كما لا تؤخذ من المرتدين^(٤) . وهم يرون أن الشرك والكفر بأنواعه ليس شراً من عبادة المجوس النار ، وقد أخذت الجزية منهم مع أنه لم يثبت لهم كتاب ، فتكون العجمة هي العلة ، ويصبح أخذها مشروعاً من كل الكفار غير العرب . أما العرب فهم قوم

(١) كانت البحرين تطلق على المنطقة التي بين البصرة وهجر شرقي الجزيرة العربية .

(٢) هم قبائل الغرب يسكنون مراكش والصحراء الغربية وما حولها .

أخرجه مالك في الموطأ والشافعي في الأم .

(٣) الجهاد للطبري ٢٠٠ ، المدونة ٤٦/٣ .

(٤) الهداية ٤٥٣/٢ .

النبي ﷺ ، وبلغتهم نزل القرآن الكريم ، فلا تؤخذ الجزية من مشركيهم .
ولأن الرسول ﷺ أخذها من أهل نجران ومن كان باليمن من أهل الكتاب
من العرب ، وأبى أخذها من العرب الوثنيين ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام
أو السيف .

وذكر الطبري وابن رشد وابن قدامة الإجماع على عدم مشروعية
أخذها من مشركي العرب . وقد نوزعوا في هذا الإجماع^(١) .

وقال الشافعي : أخذت الجزية من المجوس لأنهم أهل كتاب . وقال
أيضاً : فكل من دان ودان آبؤه ، أو دان بنفسه وإن لم يدن آبؤه دين أهل
الكتاب ، أي كتاب كان ، قبل نزول الفرقان ، وخالف دين أهل الأوثان
قبل نزول الفرقان ، فهو خارج عن أهل الأوثان . وعلى الإمام إذا أعطاه
الجزية وهو صاغر أن يقبلها منه عربياً كان أو عجمياً . وكل من دخل عليه
الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن كان عربياً أو عجمياً ، فأراد أن
تؤخذ منه الجزية ويقر على دينه ، أو يحدث أن يدين أهل الكتاب ، فليس
للإمام أن يأخذ منه الجزية . وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل
الأوثان حتى يسلموا^(٢) .

وبمثل قوله قال الحنبلي وأبو ثور .

وقال الأوزاعي والثوري والمالكية على المشهور في مذهبهم : تؤخذ
الجزية من كل كافر كتابي أو غير كتابي ، عربي أو غير عربي لعموم حديث
بريدة : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث
خصال : . . » . وهو ما رجحه ابن القيم والدكتور وهبة الزحيلي^(٣) .

(١) الجهاد : ٢٠٠ ، ٢٠٣ .

(٢) الأم : ١٧٤/٤ .

(٣) الجهاد للطبري : ٢٠٠-٢٠١ ، زاد المعاد : ٢٢٤/٣ ، بداية المجتهد : ٣٨٩/١ ، =

واتفق الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من الرجل البالغ العاقل الحر الصحيح البدن الموسر ، وعلى أنها لا تجب على النساء أو الخنثى ولا على الصبيان حتى يبلغوا . وقال الجمهور بعدم وجوبها على الأجراء والكهنة والرهبان . وقال أبو ثور والشافعية بوجوبها عليهم لعموم آية الجزية ، ولأنها مثل أجره الدار . وتسقط الجزية عن المصاب بالعمى والمرض المزمن والعجز الدائم والشيخ الفاني عند الحنفية والمالكية في قول ، ولا تسقط بذلك عند الشافعية والحنبلية على الأرجح . كما تسقط عن الذمي إذا أسلم^(١) .

مقدار الجزية :

تجب الجزية مرة كل سنة قمرية . ويختلف مقدارها بحسب حال المكلف في الغنى واليسار ، وبحسب حاجة الدولة إلى المال .

وروي في ذلك :

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن « أمره أن يأخذ من كل حالم^(٢) ديناراً أو عدله من المعافري »^(٣) .

= فتح الباري : ٢٥٩/٦ - ٢٦٠ ، سبل السلام : ٤/٤٧ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٨٤ ، ٨٦ ، ٦٨٩ - ٧٠١ .

(١) الجهاد للطبري : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، تحفة الفقهاء : ٣/٤١٩ ، الهداية : ٢/٤٥٣ ، الأم : ٤/١٧٥ - ١٧٦ ، آثار الحرب : ٦٧١ ، ٦٧٦ - ٦٧٧ .

(٢) أي بالغ . ووزن الدينار ٣,٦ غ عند أكثر العلماء ، وهو مساوٍ لعشرة دراهم أو اثني عشر درهماً .

(٣) ثياب منسوبة إلى معافر ، موضع باليمن .

رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : هذا حديث حسن ، وأحمد وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه

وعن أسلم - رحمه الله - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ، وعلى أهل الورق أربعين درهماً ، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام^(١) .

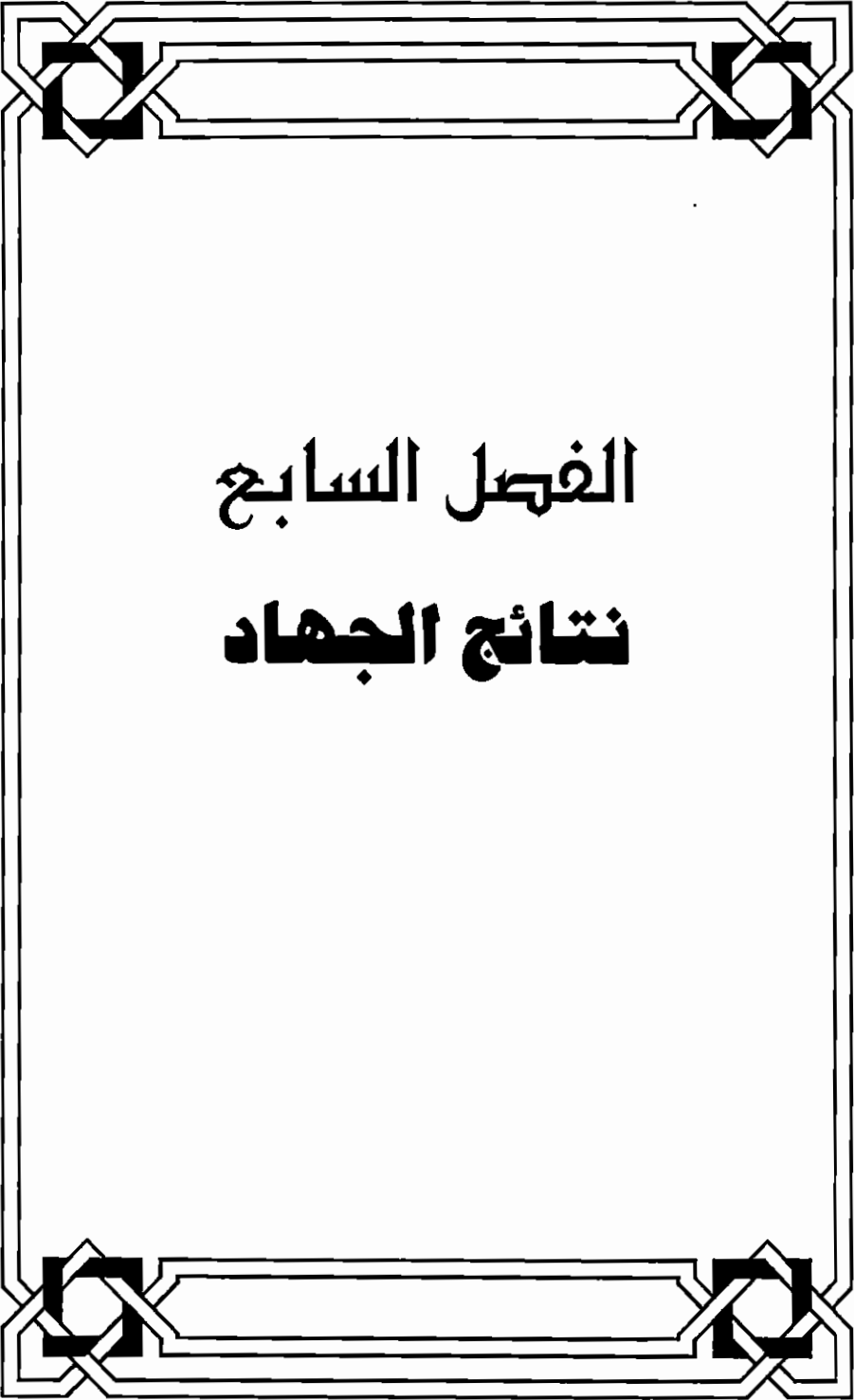
وبهذا المقدار قال مالك . وقال الشافعي : أقلها دينار ، ولم يحدد أكثرها ، ولم يفرق بين الموسر والمعسر . وقال أحمد : دينار أو عدله معافر ، لا يزداد عليه ولا ينقص منه . وقدرها الحنفية على الموسر بثمانية وأربعين درهماً وعلى المتوسط بأربعة وعشرين وعلى الفقير القادر على الكسب باثني عشر درهماً في السنة .

وقال بعض الفقهاء : يترك تقديرها إلى ولي الأمر بحسب ما يراه مناسباً في مختلف البيئات والأزمان^(٢) .



(١) أخرجه مالك في الموطأ ، وإسناده صحيح .

(٢) الأم : ١٧٩/٤ ، تحفة الفقهاء : ٤١٩/٣ ، الهداية : ٤٥٢/٢ ، بداية المجتهد : ٤٠٤-٤٠٥ ، آثار الحرب : ٦٧٩ .



الفصل السابع

نتائج الجهاد

المبحث الأول

دحر اليهود

أ (إقامتهم في بلاد العرب :

لقد استوطن اليهود أرض العرب في فلسطين ووادي القرى وخيبر ويثرب واليمن من قبل الإسلام . وكانوا يؤلبون قبائل العرب بعضها ضد بعض ، ويعيشون في بلادهم فساداً بأخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل ونشرهم الرذيلة . وقد أقام بعضهم في يثرب وما حولها بعد أن شردهم الرومان وطردوهم من فلسطين ، لعلمهم بما يجدونه في كتابهم بأنها سيهاجر إليها خاتم الأنبياء . وكانوا يظنون أن ذلك النبي سيكون منهم ، وكانوا يقولون للأوس والخزرج حين يغلبونهم : إن نبياً مبعوث الآن قد أظل زمانه تتبعه فنقتلكم معه قتل عاد وإرم . فلما التقى النبي ﷺ بنفر من الخزرج في السنة الحادية عشرة من البعثة وعرض عليهم الإسلام ، قال بعضهم لبعض : تعلمون والله إنه للنبي الذي توعدكم به يهود ، فلا يسبقنكم إليه ، فصدقوه وآمنوا به^(١) .

ب (عداوتهم للإسلام :

وحين وطئت قدما النبي ﷺ أرض المدينة المنورة كان اليهود على علم بأنه رسول الله حقاً ، فقد كانت صفاته الجسمية والخلقية كما كانت

(١) أولو العزم من الرسل : ٤٦٧/٢ .

مبادئ شريعته مسطورة في كتابهم وواضحة بما لا يبقى ريبه لمستريب .
قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٤٦] .

ومع ذلك فقد وقف معظمهم موقف المعادي له ولدعوته والمؤمنين به ، عن صفية بنت حُيَي قالت : كنت أحب ولد أبي إليه وإلى أبي ياسر^(١) لم ألقهما قط مع ولد لهما إلا أخذاني دونه . فلما قدم رسول الله ﷺ قباء غدا إليه أبي وعمي أبو ياسر بن أخطب مغلسين^(٢) ، فلم يرجعا حتى غروب الشمس ، فأتيا كالين كسلانين ساقطين يمشيان الهوينى . فهششت إليهما^(٣) كما كنت أصنع ، فوالله ما التفت إليّ واحد منهما مع ما بهما من الغم . فسمعت عمي أبا ياسر يقول لأبي : أهو هو؟ قال : نعم والله . قال : أتعرفه وتبته؟ قال : نعم . قال : فماذا في نفسك منه؟ قال : عداوته والله ما بقيت^(٤) .

ج (معاهدتهم :

ومع هذا فقد عاهد الرسول ﷺ اليهود من أول قدومه المدينة ، وكتب كتاباً بينه وبينهم وسائر أهل المدينة جاء فيه : « وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم .

وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم

(١) أبو ياسر هو أخو حبي بن أخطب وعم صفية .

(٢) أي من طلوع الفجر قبل انتشار نور الصباح .

(٣) أي لقيتهما فرحانة كما يتلقى الصغار والديهم وأقرباءهم .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ق٢ ص ٥١٦-٥١٩ .

وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ^(١) إلا نفسه وأهل بيته . وإن لليهود بني النجار وبني الحارث وبني ساعدة وبني جشم وبني الأوس وبني ثعلبة وجفنة وبني الشطبية مثل ما لليهود بني عوف . . وإن بطانة يهود كأنفسهم . وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ .

وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم . وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم . وإنه لم يأثم امرؤ بحليفه . وإن النصر للمظلوم . وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها . وإن بينهم النصر على من دهم يشرب^(٢) .

وبموجب هذه المعاهدة أصبح اليهود آمنين على دينهم وأنفسهم وأموالهم ، وأصبحوا ملتزمين بنصرة المسلمين ضد قريش والمشركين ، كما أن المسلمين التزموا بنصرتهم على من اعتدى عليهم . وتضمنت المعاهدة حسن المعاملة بين الجانبين .

د) نقض العهد وقتالهم :

ولكن اليهود لم يعرفوا قط معنى الوفاء بالعهود والالتزام بالمواثيق ، فهم دائماً ينقضون ميثاقهم مع الله ومع الناس ، ويتصفون بالغدر والخيانة . قال الله تعالى فيهم : ﴿ أَوْ كَلِمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٠٠] .

﴿ فِيمَا نَقُضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ

(١) لا يهلك .

(٢) تهذيب السيرة : ١٣٣/١ .

الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ لَا تَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَأَصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ [المائدة : ١٣] .

فكان لا بد من قتالهم وخضد شوكتهم . ووقعت بينهم وبين المسلمين عدة وقائع في عهد النبي ﷺ هي :

١- غزوة بني قينقاع :

إذ ساء يهود المدينة أن يتنصر المسلمون في بدر ، وأضمرُوا الكيد بهم ، وبدت البغضاء من أفواههم . وكان يهود بني قينقاع يسكنون داخل المدينة في محلة خاصة بهم ، فجمعهم رسول الله ﷺ في سوقهم وقال لهم : يا معشر يهود! أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً .

فقالوا : يا محمد! لا يغرنك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش كانوا أغماراً^(١) لا يعرفون القتال . إنك لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس وأنك لم تلقَ مثلنا . فأنزل الله عز وجل في ذلك^(٢) :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْيُهُمْ وَتَحْسُرَاتُكَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيَبَسَ الْمَهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَهُمْ رَأَىٰ الْعَيْنُ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَن يَشَاءُ لَكَ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [آل عمران : ١٢-١٣] .

وقدمت امرأة من العرب إلى سوق بني قينقاع وجلست إلى صائغ يهودي بها ، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها فأبت ، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها ؛ فلما قامت انكشفت سواتها ،

(١) جمع غمر ، وهو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور .

(٢) روى سبب النزول أبو داود عن ابن عباس .

فضحكوا بها ، فصاحت فوثب رجل من المسلمين على الصائغ فقتله ،
وشدت اليهود على المسلم فقتلوه ، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين
على اليهود .

فسار إليهم رسول الله ﷺ يوم السبت في النصف من شوال سنة ثنتين
من الهجرة ، وحاصرهم خمس عشرة ليلة حتى نزلوا على حكمه . ثم أمر
بأن يخرجوا من المدينة بنسائهم وذريتهم ، ويتركوا أموالهم للمسلمين .
فخرجوا إلى أذرعات^(١) من بلاد الشام ، وكانوا سبعمئة رجل ، فلم يحل
عليهم الحول حتى هلكوا^(٢) .

٢- مقتل كعب بن الأشرف :

وكان كعب يهودياً عربياً من بني نبهان ، وهم بطن من طيء ، وأمه من
بني النضير . فخرج إلى مكة لما بلغه الخبر عن مقتل أهل بدر ، وجعل
يحرص على قتال رسول الله ﷺ فسأله أبو سفيان بمكة : أديننا أحب
إلى الله أم دين محمد وأصحابه؟ وأينا أهدى وأقرب إلى الحق؟ فقال
كعب : أنتم أهدى منهم سبيلاً . فأنزل الله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا
نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ
أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۖ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن مَّجِدَ لَهُ
نَصِيرًا ۝ ﴾^(٣) [النساء : ٥١-٥٢] .

ثم عاد إلى المدينة فجعل يشبب بنساء المسلمين ويهجو النبي ﷺ

(١) تسمى الآن إزرع ، وهي بلدة في محافظة درعا ، تبعد عن دمشق ١٠٠ كم .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ ص ٩٧-٩٩ .

(٣) الجبت والطاغوت : الشيطان والأصنام وكل ما عبد من دون الله .

وأصحابه . فقال رسول الله ﷺ : من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله؟ فقام محمد بن مسلمة - رضي الله عنه - فقال : يا رسول الله ! أتحب أن أقتله؟ قال : نعم . قال : فأئذن لي أن أقول شيئاً . قال : قل . فأتاه محمد بن مسلمة فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عَنَّا^(١) ، وإني قد أتيت أستسلفك^(٢) . قال : وأيضاً والله لتُمْلَنه . قال : إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه ، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين^(٣) . فقال : نعم ، ارهنوني . قالوا : أي شيء تريد؟ قال : ارهنوني نساءكم . قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال : فارهنوني أبناءكم . قالوا : كيف نرهنك أبناءنا فيُسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وسقين ، هذا عار علينا . ولكننا نرهنك اللأمة - يعني السلاح - فواعده أن يأتيه .

فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة - فدعاهم إلى الحصن ، وقال محمد بن مسلمة لرجلين معه : إذا ما جاءني فإني قاتل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه . فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفخ منه ريح الطيب . فقال : ما رأيت كاليوم ريحاً! فقال : عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب . فقال : أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال : نعم . فشمه ثم أشمه أصحابه ، ثم قال : أتأذن لي؟ قال : نعم . فلما استمكن منه قال : دونكم فقتلوه . ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه^(٤) ، وذلك في ربيع الأول ٣ هـ .

(١) أي أوقعنا في المشقة .

(٢) أي أستدين مالاً منك .

(٣) الوسق ستون صاعاً ، يعادل ٨٦,٣٠١ كغ عند جمهور الفقهاء .

(٤) رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه .

٣- غزوة بني النضير :

وخرج رسول الله ﷺ إلى بني النضير ليستعين بهم في دية قتيلين من بني عامر قتلتهما أحد أصحابه ، وكان معهما عقد من رسول الله ﷺ وجوار لم يعلم به ، وكان بين بني النضير وبني عامر عقد وحلف ، وكانت منازلهم خارج المدينة على أميال منها إلى الشرق من قباء . فلما أتاهم قالوا : نعم يا أبا القاسم ! نعينك على ما أحببت .

ثم خلا بعضهم ببعض فقالوا : إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه ، وكان ﷺ قاعداً إلى جنب جدار من بيوتهم ، فانتدبوا أحدهم ليلقي عليه صخرة ويقتله ، فأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء ، فقام ورجع إلى المدينة ، وأقبل أصحابه إليه فأخبرهم بما أرادت اليهود من الغدر به ، وأمر بالتوجه إليهم ، ثم سار بالناس حتى نزل بهم فحاصرهم ، وذلك في شهر ربيع الأول من السنة الرابعة .

وبعث إليهم عبد الله بن أبي وأهل النفاق يثبتونهم ويعدونهم النصر ، فقويت نفوسهم وتحصنوا في الحصون . فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخيل والتحريق فيها^(١) . فقذف الله في قلوبهم الرعب ، ولم يأت المنافقون لنصرتهم ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يجليهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا الحلقة^(٢) ، ففعل . ودام حصارهم ست ليال^(٣) .

(١) رواه مسلم عن عبد الله بن عمر .

(٢) الدروع والسلاح .

(٣) هذا ما ذكره ابن إسحاق ، وقال الواقدي : حاصرهم خمس عشرة ليلة .

فكان الرجل منهم يهدم بيته عن نجاف بابه^(١) فيضعه على ظهر بعيره فينطلق به . وخرجوا إلى خيبر وبعضهم إلى الشام .

وقسم رسول الله ﷺ نخلهم ومزارعهم على المهاجرين الأولين وفقيرين من الأنصار ، وأبقى لنفسه قسماً ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة^(٢) ، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله^(٣) .

وأنزل الله فيهم سورة الحشر ، وهي تبين خروجهم بعد حصار المسلمين لهم : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] .

وتبين استحقاقهم لهذا الجزاء في الدنيا والعذاب في الآخرة : ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴾ [٢] ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر : ٤٣] .

وتذكر مشروعية قطع نخيلهم ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾^(٤) [الحشر : ٥] .

ثم تذكر وعد المنافقين بنصرهم وجنهم : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [١١] لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا

(١) النجاف : أسكفة الباب ، أي ما فوقه من خشب .

(٢) أي يعزل لهم نفقة سنة .

(٣) رواه مسلم وأبو داود عن عمر . والكراع : الدواب التي تصلح للحرب .

(٤) لينة : نوع جيد من أشجار النخيل .

يَمْزِجُونَ مَعَهُمْ وَلِينَ قُوْلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَٰكِنْ نَّصَرُوهُمْ لِيُوْلِكِ الْأَذْبَرُ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ ﴿١٦﴾ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ ﴿١٧﴾ لَا يَقْنِطُوكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٨﴾

[الحشر : ١١-١٤] .

وتذكّر بما أصاب بني قينقاع من قبلهم : ﴿ كَمَثَلِ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاتُ أَوْبَالٍ أَمْرُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٥] .

٤- غزوة بني قريظة :

ثم سار نفر من يهود بني النضير ، منهم سلام بن أبي الحقيق ، وحيي بن أخطب إلى قريش ، ودعواهم إلى حرب رسول الله ﷺ وقالوا : إنا سنكون معكم عليه حتى نستأصله^(١) . ثم جاؤوا غطفان^(٢) فدعواهم إلى حربه ، وأخبروهم أنهم سيكونون معهم عليه ، وأن قريشاً تابعوهم على ذلك ، فخرج الجميع في عشرة آلاف ، وكانت غزوة الأحزاب .

ثم أتى حيي بن أخطب كعب بن أسد القرظي صاحب عقد بني قريظة وعهدهم ، فاستأذن عليه ، فأبى أن يفتح له ، فناداه حيي : ويحك يا كعب ! افتح لي . قال : إنك امرؤ مشؤوم ، وإني عاهدت محمداً فلست بناقض ما بيني وبينه ، ولم أر منه إلا وفاء وصدقاً . فلم يزل يكلمه حتى فتح له وأعلمه بمجيء قريش وغطفان للقضاء على المسلمين ، وجعله ينقض العهد مع رسول الله ﷺ ، وقطع لكعب عهداً : لئن رجعت

(١) نقضي عليه .

(٢) قبيلة كبيرة من قبائل العرب . كانت تقيم إلى الشرق من خيبر .

قريش وغطفان ولم يصيبوا محمداً أن أدخل معك في حصنك حتى يصيبني ما أصابك .

وبعد أن هزم الله الأحزاب سار الرسول ﷺ والمسلمون إلى بني قريظة فحاصروهم حتى جاهدتهم الحصار ، وقذف الله في قلوبهم الرعب ، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ والتمس الأوس العفو عنهم لأنهم كانوا مواليين لهم ، فحكم فيهم سيدهم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فقال : تقتل مقاتليهم وتسبي ذراريهم ، فضربت أعناقهم بما فيهم عدو الله حيي بن أخطب وكعب بن أسد رأس القوم ، وكانوا ستمئة إلى سبعمئة ، ولم يقتل من نساءهم إلا امرأة واحدة ، لأنها طرحت الرحي^(١) على خلاد بن سويد فقتلته . وفرغ منهم في ذي الحجة سنة خمس ، وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين^(٢) . وأنزل الله سبحانه وتعالى فيهم قوله :

﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ۚ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ۝ ﴾^(٣) [الأحزاب : ٢٦-٢٧] .

وبذلك تم خضد شوكة اليهود في المدينة وتطهيرها من رجسهم ، إلا أن مكائدهم ضد المسلمين لم تنته ، وأصبح مركز الخطر كامناً في خير التي تقع شمال المدينة على بعد ١٧٠ كم عنها .

(١) حجر الطاحون .

(٢) أولو العزم من الرسل : ٥٧٦/٢ ، ٥٨١ ، ٥٩٠-٥٩٢ .

(٣) ظاهروهم : أي الذين عاونوا المشركين في غزوة الأحزاب . صياصيحهم : حصونهم .

(٤) سيرة ابن هشام ج ٢ ، ص ٢٧٣-٢٧٥ ، السيرة النبوية لابن كثير ٣/ ٢٦١-٢٦٦ ، ٢٨٥ فتح الباري : ٣٤٠-٣٤٥/٧ .

٥- مقتل أبي رافع سلام بن أبي الحقيق :

كان هذا اليهودي تاجراً مشهوراً بأرض الحجاز ، وكان يقيم في حصن له في أرض خيبر منذ أن أجلى مع بني النضير عن المدينة المنورة ، وكان فيمن حزب الأحزاب على المسلمين . فاستأذن الخزرج رسول الله ﷺ في قتله ، مع أنهم كانوا موالين لقومه ، فأذن لهم وبعث رهطاً إليه . فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله في ذي الحجة سنة خمس للهجرة^(١) .

٦- مقتل أسير بن رزام :

وبعد مقتل أبي رافع أمر اليهود عليهم أسير بن رزام ، فذهب إلى غطفان يجمعهم لحرب المسلمين ؛ فبعث إليه النبي ﷺ ثلاثين رجلاً ، وأمر عليهم عبد الله بن رواحة ، فقدموا عليه وقالوا : إن رسول الله ﷺ بعثنا إليك لتخرج إليه فيحسن إليك ، ويستعملك على خيبر . فخرج معهم في ثلاثين رجلاً من اليهود ، فركب وراء كل واحد منهم رديف من المسلمين ، وكان عبد الله رديفاً لأسير ؛ فكأنه ندم على خروجه وأراد الفتك به ، ففطن له عبد الله وهو يريد السيف ، فاقتحم به ثم ضربه بالسيف . ومال أصحاب النبي ﷺ على أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً واحداً أفلت منهم ، ولم يصب من المسلمين أحد^(٢) .

(١) السيرة النبوية لابن هشام ق ٢ ص ٦١٨ ، السيرة الحلبية ٣/ ١٨٣ ، السيرة لأحمد دحلان : ١٥٦-١٥٧ .

(٢) المساحي : جمع مسحاة وهي المجرفة ، والمكاتل : جمع مكتل وهو القفة الكبيرة .

٧- غزوة خيبر :

خرج الرسول ﷺ إلى خيبر في المحرم سنة سبع . بعد صلح الحديبية . وكان يقيم فيها عشرة آلاف من اليهود الذين كانوا يترصدون بالمسلمين الدوائر ، وبينهم نفر من الذين حرضوا المشركين في غزوة الأحزاب ؛ فكان لا بد من دحرهم حتى لا يبقوا حجر عشرة في طريق الدعوة .

وقد وعد الله - تبارك وتعالى - المؤمنين بفتح خيبر في أثناء رجوعهم من الحديبية بقوله :

﴿ وَأَتْبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۖ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ﴾ [الفتح : ١٨-١٩] .

وخرج مع الرسول ﷺ ألف وأربعمئة من المسلمين ، وفيهم مثنى فارس . وجاء إليه نسوة من غفار فقلن : يا رسول الله ! قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا ، فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا ، فقال : على بركة الله . فخرج معه عشرون امرأة .

وبلغ خيبر ليلاً ، وكان إذا أتى قوماً بليل لم يغربهم حتى يصبح ، فلما أصبح خرجت اليهود بمساحيهم ومكاتلهم^(١) ، فلما رأوه قالوا : محمد والله ، محمد والخميس^(٢) . فقال النبي ﷺ : « الله أكبر ، خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المُتَدَرِّين »^(٣) .

ورجع اليهود إلى حصونهم ، وعسكر المسلمون إلى الشرق منها

(١) أي الجيش . سمي بذلك لأنه كان يتألف من خمسة أقسام : قلب ومقدمة ومؤخرة وجناحان .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أنس .

(٣) أي الذهب والفضة .

بوادي الرجيع ، ليحولوا بينهم وبين غطفان أن يأتوا لنجدتهم . وابتدأ القتال ، وفتحت حصونهم واحداً بعد واحد ، حتى إذا أيقن اليهود بالهلكة صالحوا الرسول ﷺ على أن يجلوا منها بذراريهم ، ويخلوا بينه وبين ما كان لهم من مال أو أرض وعلى الصفراء والبيضاء^(١) والسلاح ، وعلى البز^(٢) إلا ثوباً على ظهر إنسان . واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد .

وتم فتحها في صفر ، وقد استشهد من المسلمين عشرون رجلاً ، وقتل من اليهود ثلاثة وتسعون . وغنم المسلمون كثيراً من السيوف والرماح والدروع والحلي والطعام . ووجدوا صحفاً من التوراة فأعطوها اليهود حين طلبوها منهم .

وأراد الرسول ﷺ إجلاءهم فقالوا : يا محمد! دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ، فأقرهم فيها على أن يعملوا فيها ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها^(٣) . وقال : « أقركم فيها على ذلك ما شئنا »^(٤) .

٨- صلح فُدَك :

ثم صالح أهل فُدَك - وهي حصن قريب من خيبر إلى الجنوب منها - رسول الله ﷺ على مثل صلح أهل خيبر . فكانت له خاصة ، وكان يعزل منها نفقة أهله لسنة ، ثم يجعل ما بقي في مصالح المسلمين^(٥) .

(١) أي الثياب .

(٢) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر .

(٣) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر .

(٤) أخرجه أبو داود .

(٥) قرية كبيرة تقع بين المدينة وتبوك ، تبعد عن المدينة ٤٢٥ كم .

٩- فتح وادي القرى وصلاح تيماء :

ثم انصرف الرسول ﷺ إلى يهود وادي القرى ، وهو واد إلى الشمال من خيبر فيه قرى كثيرة ، فحاصرهم وقتلهم حتى فتحها ، بعد أن قتل منهم أحد عشر رجلاً ، وأقام فيها أربعة أيام ، وقسم ما أصاب على أصحابه ، وترك الأرض والنخيل في أيدي اليهود وعاملهم عليها .

ولما بلغ يهود تيماء^(١) ذلك صالحوا رسول الله ﷺ على مثل صلح أهل خيبر وفدك ووادي القرى^(٢) .

وبذلك تم القضاء على قوة اليهود في الجزيرة العربية ، لكن قلوبهم بقيت ممتلئة حقداً وغيظاً على المسلمين ، وعداوتهم ظلت سافرة غير خفية . قال الله تعالى :

﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ذَلِكَ يَأَنَّ مِنْهُمْ قَتِيلِينَ وَرُحِبَّاؤُنَا وَهُمْ لَا يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٢] .

وكانوا يحزنون لما يصيب المسلمين من خير ونصر ، ويفرحون لما يصيبهم من شر وسوء . وكان المسلمون لهم بالمرصاد ، لا يخفى عليهم كيدهم ، ولا يضرهم مكرهم ما داموا يقظين متوكلين على ربهم .

قال تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَكْبِرُوا سَنَسُدَّ سَبِيلَكُمْ وَإِنْ تَتُوبُوا سَنُفَسِّحَ سَبِيلَكُمْ وَيَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾

[آل عمران : ١٢٠] .

(١) أولو العزم من الرسل ٢/٦٢٣-٦٢٨ .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

هـ) إخراج اليهود من جزيرة العرب :

ولذلك كان لا بد من إخراج كل اليهود من مهد الدعوة الإسلامية ومقر المسلمين الأول ، حتى يأمنوا من مكرهم ودسائسهم . وهذا ما عزم عليه النبي ﷺ :

عن عمر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً »^(١) .

وعن أبي هريرة وعائشة - رضي الله عنهما - أن الرسول ﷺ قال : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »^(٢) .

ولما حان أجل النبي ﷺ ولما يتم إخراجهم أوصى خلفاءه بهذا :

عن أبي عبيدة - رضي الله عنه - قال : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : « أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب ، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »^(٣) .

وجزيرة العرب هي ما أحاط به المحيط الهندي جنوباً ، والخليج العربي ونهر دجلة شرقاً ، والبحر الأبيض والبحر الأحمر غرباً ، وجبال طوروس شمالاً . أو ما بين عدن إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدة إلى أطراف ريف العراق عرضاً .

(١) رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن عائشة ، وروى إسحاق بن راهويه في مسنده حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد والبيهقي وأبو يعلى والدارمي ، ورجاله ثقات .

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ١٧١/٦ .

وأضيفت إلى العرب لأنها كانت أوطانهم قبل الإسلام وأوطان أسلافهم ، وهي تحت أيديهم .

قال الخليل بن أحمد : سميت جزيرة العرب لأن بحر فارس وبحر الحبشة والفرات ودجلة أحاطت بها ، وهي أرض العرب ومعدنها^(١) .

وقال الأصمعي : هي ما لم يبلغه ملك فارس من أقصى عدن إلى أطراف الشام^(٢) .

وقال يعقوب بن محمد : حدثت أن جزيرة العرب ما بين وادي القرى إلى أقصى اليمن ، وما بين البحر إلى تخوم العراق في العرض .

وقال أيضاً : سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال : مكة والمدينة واليمامة واليمن^(٣) .

وبمضمون هذه الأحاديث قال مالك والشافعي . إلا أن الشافعي خصص ذلك بالحجاز ، وهو يشمل مكة والمدينة واليمامة^(٤) .

وقد أجلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اليهود عن خيبر والحجاز ونجران سنة ٢٠هـ ؛ فأخرج من كان بالحجاز منهم إلى الشام ، ومن كان بنجران إلى الكوفة . وقسم خيبر ووادي القرى بين المسلمين^(٥) .

وأصبح واضحاً أن من واجب المسلمين حين يكونون مجتمعاً على

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني : ١٧١/٦ .

(٢) تخريج أحاديث تحفة الفقهاء للدكتور وهبة الزحيلي والأستاذ محمد المنتصر الكتاني : ج٣/٤١٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الأم للشافعي : ١٧٨/٤ .

(٥) تاريخ الخلفاء للسيوطي : ١٣٢ - ١٣٧ .

أساس دينهم ألا يدعوا لليهود وأعوانهم أو كاراً فيه ، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلا^(١) ولا ذمة ، وهم أخطر من كل الآفات .

و (يهود فلسطين :

وأما اليهود الذين يقيمون في فلسطين اليوم فهم قسمان :

قسم كان آباؤهم يقيمون في ربوعها من قبل أن يفتحها المسلمون ، فأصبحوا ذميين ، وأصبح لهم حق البقاء فيها آمينين بموجب عقد الذمة ، ما لم يعتدوا على أحد ، فإذا وقع منهم عدوان عوقبوا بما يستحقونه ؛ إلا أنه يجوز لهم العيش فيها بصفتهم أفراداً ورعايا لدولة إسلامية ، ولا يجوز لهم أن يشكلوا دولة خاصة بهم فوق أرضها أو أي بقعة من العالم الإسلامي .

وقسم غرباء أتوا من روسيا ومن بولندا وألمانيا واليونان وسائر أوروبا وغيرها ، واستوطنوها وطردها شعبها المسلم ، وأقاموا لهم دولة سموها إسرائيل ؛ فهؤلاء لا حق لهم في الإقامة فوق تلك الأرض المقدسة ، ولا يجوز للمسلمين أن يقبلوا ببقائهم فيها ، وفيهم عين تطرف وعرق ينبض . وقد تضمن كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأهل بيت المقدس إخراج من فيها من اليهود^(٢) . ولا يجوز الإخلال بهذا العهد .

وإنه لما يجعل القلوب تتفطر والأكباد تنقطع والعيون تبكي دماً أن تسلب فلسطين من المسلمين منذ عام ١٩٤٨ م ، ثم يحتل الصهاينة بقية الضفة الغربية وقطاع غزة ، ويدخلوا بيت المقدس ويدنسوا المسجد

(١) الإل : العهد والقراءة .

(٢) انظر تاريخ الطبري ٦٨/٣ .

الأقصى منذ عام ١٩٦٧م . وما زال المسلمون عاجزين عن دحرهم وغير جادين في السعي لتحريرها . وبدلاً من ذلك عقد كثير من حكاهم الآمال على مؤتمر السلام الذي انعقد في مدريد . وتلته مفاوضات عديدة بين إسرائيل والدول المجاورة لها ، ولم يسفر عن شيء لصالح العرب سوى الانسحاب من وسط المدن الكبيرة في الضفة الغربية لنهر الأردن وغزة ، وجعل تلك المدن محصورة من قبل الجند الإسرائيليين ، ومعزولة بعضها عن بعض . ولم تقبل إسرائيل حتى الآن بالانسحاب من الأرض المحتلة ، ولم تكف عن تشريد الشعب الفلسطيني والتكثيف به ، ولم تتوقف عن إقامة المستعمرات الاستيطانية وهدم بيوت أبناء الأرض .

وقد حققت إسرائيل لنفسها بذهابها إلى مؤتمر السلام اعتراف الدول المفاوضة بها ، وتخلى هذه الدول عن الأرض المحتلة قبل عدوان ١٩٦٧م . وأدى ذلك إلى جعل المشكلة الفلسطينية خلافاً على الحدود أو مصادر المياه ، وتطلعاً إلى حصول الفلسطينيين على الحكم الذاتي ورفع الظلم عنهم ، والسماح بإقامة دولة مستقلة لهم فوق جزء صغير من أرضهم .

وحققت إسرائيل لنفسها أيضاً أن اعترفت بها كثير من الدول التي كانت تمتنع عن إقامة علاقات معها ، وتنظر إليها كدولة عدوانية مغتصبة . فلما انعقد مؤتمر السلام أقدمت تلك الدول على الاعتراف بها ، وأوفدت إليها السفراء ، وتبادلت معها البعثات الدبلوماسية ، وعقدت الصفقات التجارية ، دون أن تخشى نقمة العرب أو عتابهم ، وأنى لهم ذلك وقد سبقوها إلى الاعتراف بوجودها ، وأصبحوا يفاوضونها ويعملون على تطبيع العلاقات معها وكأنها تخلت عن نزعتها العنصرية والعدوانية ! .

وكل ما يمكن للعرب أن يحققوه في هذا المؤتمر أن يكشفوا للعالم

زيف ادعاء إسرائيل بأنها تريد السلام مع جيرانها العرب ، وأنهم هم الذين يسعون لتدميرها وتحريقها أو تغريقها في البحر . غير أنهم من الصعب عليهم أن يظهروا الحقيقة للعالم ، لأن الإعلام الغربي في أيدي الصهيونية والموالين لها ، ولن تتخلى دول أوروبا وأمريكا عن مناصرة إسرائيل وتأييدها بمختلف الوسائل المادية والمعنوية .

وخير للعرب والمسلمين أن يأخذوا بأسباب القوة ، ويعملوا متعاونين لتحرير ما احتل من بلادهم دون اكتراث بما تقوله وسائل الإعلام العالمية عنهم .

ولن يرضى المخلصون من أبناء هذه الأمة بالتخلي عن شيء من أرض فلسطين :

يقول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : « ليعلم العالم أن تراب فلسطين معجون بدماء المسلمين في كل أنحاء العالم ، وأن قضية فلسطين إسلامية مقدسة ، وأن حقهم ثابت مقرر لهم فيها بنص القرآن الكريم : ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ ۚ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَنَيْنَا حَوْلَهُ لِإِذْنِهِم مِّنْ آيَاتِنَا إِنَّهُمْ هُمُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء : ١] .

ويقول النبي ﷺ فيما ترويه الكتب الصحاح عن أبي هريرة : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى »^(١) .

لذا فإن استخلاص فلسطين من برائن العدو الصهيوني واجب إسلامي مقدس ، بالجهاد والتضحيات والثورات الدائمة المسلمة وغيرها ، وبالتخطيط الناجح ، فلا بد من وضع خطة عربية إسلامية سرية لاسترداد

(١) رواه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي وأبو داود .

الحق إلى أهله ، فما من تشريع ديني أو دنيوي إلا ويقر الحق العربي في فلسطين»^(١) .

ولا يجوز شرعاً التنازل عن أرض فلسطين السليبة وإقرار المغتصبين فيها ، يقول د . زحيلي أيضاً : « فإن فلسطين رمز الحق والعدل والإنسانية . وتقوم قضيتها المقدسة على محاور ثلاثة : كونها بلداً عربياً إسلامياً ، وشعبها عربي مسلم ، وأحقية العرب والمسلمين فيها حق إلهي مقدس ، لا يمكن بحال من الأحوال السكوت عنه أو التنازل عنه أو الاعتراف الباطل بخلافه ؛ فإن كل اعتراف بإقرار الظالم المغتصب على ظلمه وغصبه مرفوض شرعاً ومستنكر في صلب شريعة الإسلام . . إن الإيمان بالحق إيمان بالله عز وجل ، وإن تحرير فلسطين وغيرها من بلاد الإسلام واجب إسلامي مقدس لا مساومة فيه ولا تنازل عنه »^(٢) .

وإذا كانت إسرائيل اليوم دولة قوية تملك أحدث الأسلحة الفتاكة وأقوى القنابل المدمرة ، وتحظى بتأييد أقوى دول العالم ! فما زال بإمكاننا أن تغلب عليها وعلى من يمدّها بالمال والرجال ويقدم إليها العتاد والسلاح .

ولو أن العرب وضعوا الخطط السليمة منذ عدوان ١٩٤٨ م لأصبحوا دولة عظمى لا تقل شأنًا عن اليابان وألمانيا اللتين بدأتا نهضتهما في ذلك الحين بعد تدميرهما خلال الحرب العالمية الثانية . وعندنا من الثروات الطبيعية والقدرات البشرية ما ليس عندهم .

وإن تحرير فلسطين سيتم في القريب إن شاء الله تعالى . يقول الأستاذ

(١) الإسلام دين الجهاد لا العدوان/ د . وهبة الزحيلي ص ١١٣-١١٦ .

(٢) المصدر السابق .

الدكتور وهبة الزحيلي : « وإذا كنا لا نشاهد إلى الآن ما يحقق هذا الأمل الذي ينبع من أصائل العقيدة الإسلامية والإيمان بالله عز وجل لإلقاء مختلف الطاقات وتسخيرها من أجل المعركة الفاصلة مع العدو الغاصب ، فإن الأمل بالمستقبل قوي . ولا بد من أن يوجد جيل متحرر عات يرفض كل هذه الأوضاع المهادنة الذليلة ، ويرفع راية الجهاد في سبيل الله وشعار « الله أكبر » الذي تخبو أمامه كل الشعارات ، وتتحطم أمامه كل الهامات ، وتدحر به كل معاقل الظلم وجحافل الباطل »^(١) .

وإن أعداءنا يدركون هذه الحقيقة ، ويخشون أن نعود إلى ديننا ، ونمسك بالأسباب الحقيقية للوحدة والقوة والنصر . قال « البروفسور موشيه شارون » مستشار رئيس وزراء إسرائيل : « ما من قوة في العالم تضاهي قوة الإسلام من حيث قدرته على اجتذاب وإثارة الجماهير ، وهو يشكل القاعدة الوطنية الإسلامية »^(٢) .

وإن الطريق إلى ذلك يكون بوضع منهج سليم للتربية مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وبالععمل على تربية المجاهدين على هدي المعالم التي بينها في الباب الثالث من هذا الكتاب ، وبزج طاقاتنا وتسخير ثرواتنا للاستعداد للجهاد ، ثم القتال متوكلين على الله ، دون أن نقصر في شيء من أحكام ديننا وواجباتنا . وهذا لا يحتاج إلى أكثر من حياة جيل من الناس .

(١) الإسلام دين الجهاد لا العدوان/ د . وهبة الزحيلي ص ١١٣-١١٦ .

(٢) الثورة الإسلامية في إيران/ جعفر حسين نزار ص ٢٢٨ ، عن صحيفة بديعوت احره نوت الإسرائيلية .

ز) جبن اليهود :

وإنه لما يجعلنا نثق على اليهود الخبثاء علمنا بأنهم جبناء أشحاء ،
يكرهون الموت ويتشبثون بالحياة :

﴿ وَلَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحِّجِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾

[البقرة : ٩٦] .

والجبن صفة لازمتهم منذ كانوا يعانون من قهر الفراعنة وطمغيانهم .
وقد ظهرت هذه الصفة على نفوسهم حين أمرهم موسى - عليه السلام -
بدخول الأرض المقدسة ؛ فامتلات قلوبهم رعباً من أهلها ، وأصروا على
الامتناع عن دخولها حتى يخرج أهلها منها ، مما جعل نبهم يبرأ منهم ،
ويدعو الله أن يفرق بينه وبينهم :

﴿ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴾ ٢٢ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ وَاعْلُوا إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ٢٣ قَالُوا يَمُوسَى إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ٢٤ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ٢٥ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة : ٢٢-٢٦] .

وبعد انقراض ذلك الجيل الجبان الذي أفسده ظلم الفراعنة وجبروتهم
ومجيء جيل آخر نشأ في الصحراء طليقاً لا يعاني من ظلم أحد وعدوانه ،
ظلت صفة الجبن متأصلة فيهم ، مما جعلهم يتولون عن القتال حين فرض
عليهم إلا قليلاً منهم ، مع أنهم هم الذين طلبوا من نبهم أن يبعث لهم

ملكاً ليقاتلوا تحت رايته . قال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢٤٦] .

وكان نبينهم على علم بصفة الجبن فيهم ، فأبدى خشيته من تقاعسهم عن القتال إن فرض عليهم :

﴿ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا ﴾ [البقرة : ٢٤٦] .

فسبب القتال قائم ، وهو إخراجهم من ديارهم وسبي أولادهم ، ولا يوجد عذر للتقاعس عنه ؛ ومع هذا فإنهم لما أمروا بالقتال جبنوا عنه ، واعترضوا على الملك الذي أمروا بالقتال تحت إمرته ، بأنه ليس من أبناء الملوك ولا من أصحاب الثروات الطائلة . واعتراضهم هذا يدل على انتحالهم الأعذار للامتناع عن القتال ، وعلى غلبة الجشع والطمع على نفوسهم :

﴿ قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٤٧] . فهو أحق بالملك وقيادة الجيش من غيره ، لأنه قوي الجسم واسع العلم ، وليس ذو المال الكثير مؤهلاً للقيادة ، وليس الملك يورث من الآباء ، وإنما هو منحة من الله عز وجل . ولكنهم لم يرضوا بقيادته حتى رأوا علامة باهرة تدل على أن الله اصطفاه عليهم .

ولما ساقهم هذا الملك إلى ساحة القتال انخذل أكثرهم :

﴿ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤٦] .

وهؤلاء القليل لم يشربوا حين الاختبار بالامتناع عن الشرب من النهر ،
حتى إن الذين لم يشربوا منه إلا غرفة بأيديهم أعلنوا عجزهم عن قتال
عدوهم . قال تعالى :

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ
فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا
قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ
بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلتَمَقُوا اللَّهَ كَمَ مِنْ فَتْنَةٍ
فَلِيلَةٌ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤٩] .

وظهر جنبهم بعد ذلك في حروبهم مع المسلمين في عصر النبي ﷺ إذ
كانوا لا يجروون على الخروج من حصونهم المنيعه والوقوف وجهاً لوجه
أمام المسلمين . ولا زالوا جنباء حتى هذا العصر ، فهم لا يجروون على
المواجهة ، وإنما يقذفون قنابلهم من المدافع والطائرات ، ولا يخوضون
أي معركة وجهاً لوجه . وكل من اشترك في حرب ضدهم يذكر وقائع
كثيرة تدل على جبن نفوسهم . قال الله تعالى :

﴿ لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ لا
يُقْنِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ
تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ^(١) [الحشر : ١٣-١٤] .

ح) ذلهم وكيدهم :

وصفة الجبن فيهم جعلتهم أذلاء . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يٰمُوسَى
لَنْ نَّصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَجَدَ قَادِحٌ لَّنَا رَبُّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُثْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا

(١) بأسهم بينهم شديد : أي عداوتهم شديدة فيما بينهم .

وَقَوْمَهَا وَعَدَسِيهَا وَبَصِلِيهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهَيِّطُوا
مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَآ سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ
اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ يَأْتِيَتِ اللَّهَ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا
عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١﴾ [البقرة : ٦١] .

وهم لذلك يبتغون العزة في كنف غيرهم ويستنصرون بسواهم . فكان
يهود يثرب قبل الإسلام يحالف بعضهم الأوس ، وبعضهم الآخر
الخزرج ، وبعد أن هاجر النبي ﷺ إليها ، ظهرت مكائد اليهود
وخيانتهم ، وقطع الأنصار حبالهم وتبرؤوا منهم ، أصبحوا يطلبون النصر
من المنافقين ، ويستعينون بالمشركين لقتال المؤمنين ، ويحرضونهم
عليهم على نحو ما بينا .

وفي عصرنا هذا حاولوا التملق لدى سلاطين الدولة العثمانية لتسمح
لهم بالتجمع في فلسطين ، فوجدوا منهم الصد والإباء ؛ فانطلقوا
يخططون لتقويض أركان تلك الدولة ، حتى سقطت وزالت سيطرتها عن
الأرض التي يطمعون فيها . ثم اتجهوا نحو إنكلترا التي استولت على تلك
الأرض ، وحصلوا منها على وعد بإقامة وطن قومي لهم فيها . وبعد أن
خرجت إنكلترا من الحرب العالمية الثانية مهیضة الجناح ، وأصبحت
أضعف مما كانت ، وفقدت السيطرة على مستعمراتها ، ولّوا وجوههم
نحو الولايات المتحدة الأمريكية التي أصبحت من ذلك الحين دولة عظمى
تنزع دول العالم ، وما زالوا موالين لها ، يتلقون منها المال والسلاح
والتأييد المادي والمعنوي . قال الله تعالى :

﴿ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا تَقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ

(١) الذلة : أي ألزمهم الله الذلة . وباؤوا : أي ألزموا ورجعوا .

مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِعَاثِرِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ
الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ^(١) [آل عمران : ١١٢] .

وهم لجبنهم وذلهم يلجؤون إلى المكر والمكيدة . وقد علموا أن
الإسلام جعل هذه الأمة عزيزة قوية ؛ فوضعوا المخططات لإفسادها
وجعلها جاهلة بأحكام دينها منحرفة عن كتاب ربها . قال تعالى :
﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّوكُمْ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ وَمَا
يَسْعُرُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٩] . وقال سبحانه :

﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا
حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْتُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ
بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ١٠٩] .

ولن يكفوا عن المكر بهذه الأمة وعن السعي لإضلالها حتى يجعلوها
تبعاً لهم . وحينئذ تفقد كل عون ونصرة من الله عز وجل :
﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى
وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾
[البقرة : ١٢٠] .

ولا عذر لنا إذا انخدعنا بمخططاتهم ووقعنا في شباكههم ، فقد
حذرنا الله منهم ، ونهانا عن طاعتهم وتصديقهم :
﴿ يٰٓكَايِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ
كُفْرِينَ ﴾ [آل عمران : ١٠٠] .

والله لهم بالمرصاد ، كلما أشعلوا حرباً على المسلمين أطفأ نارها ،
وكلما دبروا مكيدة أبطل أثرها . وذلك بسبب طغيانهم وكفرهم بما أنزل

(١) ثقفوا: أينما وجدوا . وحبل من الناس: أي بعهد من الله وعهد أمان من الناس .

على نبيه ، وقولهم على الله غير الحق . قال تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ وَلِيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُفِينَا وَكُفِّرْنَا وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾

[المائدة : ٦٤] .

ولهذا فلن يبلغوا من ضرنا إلا شيئاً من الأذى ، والعاقبة لنا حين نعود إلى ديننا ، والنصر حليفنا بإذن الله تعالى : ﴿ لَنْ يَضُرُّكُمْ إِلَّا آذَىٰ وَإِنْ يُمَقِّتِلُوكُمْ يُولُوكُمُ الْأَذَىٰ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [آل عمران : ١١١] .

ط (الملحمة الكبرى :

وما علينا إلا أن نكون يقظين لنسلم من مكائدهم ، وأن نعد العدة لقتالهم ؛ فالمعركة آتية لا ريب فيها ، ولن يكف اليهود عن الفساد في الأرض والاستكبار فيها إلا بالقتال الشديد ؛ ولن تسترد فلسطين عامة والمسجد الأقصى خاصة إلا بعد الملحمة المنتظرة . ووعده الله قائم بالنصر عليهم .

وكلما عاد اليهود إلى الفساد والعلو في الأرض سلط الله عليهم مهنهم ويذلهم كما وقع في المرتين السابقتين ، حيث بعث الله عليهم عبداً أقوياء ، فدخلوا الديار ، وأخضعوها لهم ، ثم بعث الله عليهم من يحزنهم ويدخل المسجد ويدمر بنيانهم . قال تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ۝١٠١ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا ۝١٠٢ ثُمَّ رَدَدْنَاهَا لَكُمْ الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ۝١٠٣ إِنَّ أَحْسَنَهُ أَحْسَنَتْهُ لِنَفْسِكُمْ ۚ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ

لِيَسْتَفْهُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَرَّأُوا مَا عَلَوُا
تَبَرَّأَ ۚ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُمْ عُدتُمْ وَعَجَّلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿١﴾

[الاسراء : ٤-٨] .

ولا أريد أن أتحدث عن المرتين السابقتين وأذكر ما اختلف فيه
المفسرون والمؤرخون ، ولكن أريد أن ألفت النظر إلى وعد الله الذي
لا يزال قائماً ، وهو بعث من يذلهم ويخضعهم كلما استكبروا وعثوا في
الأرض مفسدين : ﴿وَإِنْ عُدتُمْ عُدتُمْ﴾ .

وهذا الوعد يشير إليه أيضاً قوله تعالى : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ
إِلَىٰ يَوْمِ الْبَيْعَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ
رَّحِيمٌ﴾ (٢) [الأعراف : ١٦٧] .

وليس غير المسلمين أهلاً لإذلالهم وتدمير بنيانهم ودخول مسجد بيت
المقدس ، فهم أصحاب الحق ، وهم أولى بالأرض المقدسة .

وقد بشرنا ﷺ النبي ﷺ بقتال اليهود والانتصار عليهم :

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال :
« تقاتلون اليهود حتى يخبئ أحدكم وراء الحجر ، فيقول : يا عبد الله !
هذا يهودي ورائي فاقتله » (٣) .

(١) بأس شديد : سلطنا عليكم جنداً من خلقنا أولي قوة شديدة . فجاسوا خلال الديار :
أي تملكوا بلادكم وسلكوا خلال بيوتكم . الكرة : الغلبة . نفيراً : عشيرة وعدداً .
ليسوؤوا وجوهكم : ليهينوكم ويقهروكم ويحزنوكم . وليتبرأوا : ليدمروا ويخربوا
ويهلكوا . وإن عدتم عدنا : أي متى عدتم إلى الإفساد عدنا إلى بعث من يهينكم
ويقهركم . حصيراً : مستقراً وسجناً لا محيد لهم عنه .

(٢) تأذن ربك : أعلم أو أمر .

(٣) رواه الشيخان .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال :
 « لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود ، حتى يقول الحجر وراءه
 اليهودي : يا مسلم ! هذا يهودي ورائي فاقتله » (١) .
 ونطق الحجر أو الشجر إما أن يكون بلسان الحال ، أي يتوقع المسلم
 اختفاء اليهودي خلفه ، فينظر فيراه . وإما أن يكون بلسان المقال . وليس
 بصعب على الله تعالى أن يجعل الجماد يتكلم ! فهو الذي جعل الإنسان
 قادراً بلسانه على النطق بكلمات فصيحة ، في حين أن الحيوان لسانه أكبر
 ولا يقدر على الكلام . وقد توصل الإنسان إلى جعل الجماد ينقل الصوت
 ويعيده بأجهزة كثيرة معروفة للناس ، فما بالك بقدرة الله عز وجل :
 وحين يأتي النصر المبين يشفي الله صدور المؤمنين ويذهب غيظ
 قلوبهم . وحق لهم أن يفرحوا ويسروا به :
 ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَقَرِّحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ ① ﴿ يَنْصُرِ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ
 الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾ ② وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿
 [الروم : ٦٤] .

* * *

(١) رواه الشيخان والترمذي .

المبحث الثاني

قهر الكفار

أذن الله - جل جلاله - لرسوله ﷺ والمؤمنين بالجهاد وهم قليل وسط الكفار ، كالواحة الخضراء في الصحراء المقفرة . وكان الكفار يشعرون بعزهم وجبروتهم ، ويحسبون أنه من السهل عليهم أن ينالوا من المسلمين وأن يستأصلوا شأفتهم . ولكن الأحوال سرعان ما اختلفت حين انطلق النبي ﷺ وأصحابه يطاردون فلول الكفر ، ويضربونهم بشدة وعزم ، ويسقونهم كؤوس المنيا مترعة ، ويغرسون رماحهم في أحشائهم ، ويحصلون رؤوسهم بسيوفهم .

وأول غزوة خرج بها النبي ﷺ هي غزوة الأبواء^(١) ، وكانت في شهر صفر سنة ٢هـ . وآخر غزواته هي غزوة تبوك ، وكانت في شهر رجب سنة ٩هـ . ومجموع غزواته سبع وعشرون ، وقد قاتل في تسع منها هي : غزوة بدر وأحد والأحزاب وقريظة والمصطلق وخيبر وفتح مكة وحنين والطائف .

وبالإضافة إلى هذه الغزوات كان يبعث بالسرايا والبعوث بين حين وآخر . وأول سرية بعث بها كانت بقيادة عمه حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه في شهر رمضان من السنة الأولى للهجرة . وآخرها كانت

(١) ويقال لها أيضاً: ودان.

بقيادة أسامة بن زيد رضي الله عنهما في ربيع الأول قبيل وفاته سنة ١١هـ . ومجموع سراياه وبعوثه يزيد على الستين .

وكانت الهزيمة تنزل بالكفار في معظم الوقائع ، وكانوا يغادرون ساحة المعركة وهم سود الوجوه منكسو الرايات :

ففي غزوة بدر مثلاً جهز المشركون جيشاً بلغ تسعمئة وخمسين مقاتلاً لحماية قافلة أبي سفيان التي حاول المسلمون أن يستولوا عليها وهم ثلاثمئة وبضعة عشر رجلاً . ولما نجت القافلة أرسل أبو سفيان إلى قريش قائلاً : إنكم خرجتم لتمنعوا غيركم وأموالكم ، وقد نجانا الله ، فارجعوا . فقال أبو جهل قائد الجيش : والله لا نرجع حتى نرد بدرأ ، فنقيم عليه ثلاثاً ، فننحر الجزر ونطعم الطعام ، ونسقى الخمر وتعزف علينا القيان^(١) ، وتسمع بنا العرب ، فلا يزالون يهابوننا أبداً بعدها فامضوا .

فأسفرت المعركة عن الهزيمة الماحقة بالمشركين ، إذ قتل سبعون من سرايهم^(٢) ، وأسر منه سبعون ، وفر الباقون . لقد أرادوا أن يشربوا الخمر ، فشربوا كأس المنية ، وأرادوا أن تعزف عليهم القيان ، فناحت عليهم النوائح ، وأرادوا أن تسمع العرب بعزهم ، فسمعت بذلهم وقهرهم .

وكان أبو جهل يظن أنه هو وجنده أشرف أعزاء يستحقون النصر ، فدعا بقوله : اللهم أعز الفتيين وأكرم القبيلتين وأكثر الفريقين ؛ فنزل قوله تعالى : ﴿ إِنْ تَسْتَفِئِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمْ الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْهَوْا فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ

(١) الجواري المغنيات .

(٢) أي من سادتهم وأشرفهم .

وَأَن تَعُودُوا نَعُدُّ وَلَن تُغْنِيَ عَنْكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١﴾

[الأنفال : ١٩] .

كما نزل قوله - سبحانه وتعالى - داعياً الكفار إلى أخذ العبرة والخروج من الكفر ، ومحذراً من العودة إلى قتال المؤمنين :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] .

أي إن يخرجوا عن الكفر يغفر لهم ما سبق من ذنوبهم ، وإن يعودوا إلى حرب المسلمين فقد تقرر حكم الله في قهر الكافرين المعتدين .

ونزل قوله تعالى مبيناً أن مساعي الكافرين إلى ضلال ، وأن مكائدهم إلى بوار ، وأن الله مبطل مكرهم ومفل حدهم :

﴿ ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴾ [الأنفال : ١٨] .

ولما رجعت فلول المشركين إلى مكة مشى من أصيب أبائهم وإخوانهم وأبناءؤهم إلى أبي سفيان ومن كان له في قافلته تجارة ، وطلبوا منهم ألا يوزعوا الأموال على أصحابها ، وأن ينفقوها في شراء السلاح والتجهز للثأر من المسلمين . فنزل القرآن مبيناً أن ذلك لا يغني عنهم شيئاً وأنهم سيخسرون أنفسهم وأموالهم ويتحسرون عليها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْثَرُونَ ﴾ [الأنفال : ٣٦] .

ومبيناً أيضاً أن المشركين وإن تفوقوا على المسلمين في العدد والعدة ، وسبقوهم إلى ساحة المعركة ؛ فلا يستطيعون أن ينزعوا النصر ،

(١) تنتهوا: خطاب للكافرين ، يعني : وإن تنتهوا عن عداوة رسول الله ﷺ . نعد : وإن تعودوا لمحاربته نعد لنصرته عليكم .

ولا أن يفلتوا من قبضة الواحد القهار : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾ [الأنفال : ٥٩] .

وما هم المشركون جهزوا جيشاً قوامه ثلاثة آلاف رجل بقيادة أبي سفيان ، فتلقاهم المسلمون وهم سبعة . وبرع النبي ﷺ في اختيار الساحة المناسبة للقتال ، فنزل بأصحابه في الشعب من أحد ليكون الجبل من خلفهم والعدو أسفل منهم ، واستحضر خمسين من الرماة ، وأمرهم بالوقوف على ظهر تل بجانبهم ليحموا خلفهم ، ويصدوا المشركين ويرموهم بالنبل إذا تقدموا نحوهم ، وقال لهم : « لا تبرحوا ، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم ظهوروا علينا فلا تعينونا » (١) .

وحملت خيل المشركين على المسلمين ، فنضحتهم الرماة بالنبل . وحمل المسلمون على المشركين وقتلوهم بالسيوف حتى هزموهم ، ودخلوا معسكرهم يجمعون ما فيه . فلما رأهم الرماة ظنوا أن المعركة قد انتهت ، وانطلقوا لجمع الغنائم ، ولم يلتفتوا لقول أميرهم الذي ذكرهم بالأمر بالثبات في مكانهم ، ولم يبقَ معه إلا قليل منهم . ونظر خالد بن الوليد إلى من بقي من الرماة ، فانطلق بفرسانه إليهم فقتلوه ، وأتوا المسلمين من ورائهم ، ورجع المشركون إلى معسكرهم . وانكشف المسلمون ، فأثخنوا بالجراح ، وقتل سبعون منهم .

ومع ذلك فقد ثبت رسول الله ﷺ بمن معه في وجه المشركين ، وأنزل الله عليهم الأمن ، وغشاهم النعاس ، حتى اطمأنت قلوبهم ، وانتهت المعركة . وقبل أن ينصرف أبو سفيان بجيشه أشرف على الجبل ثم صرخ بأعلى صوته : أنعمتِ فعال ، إن الحرب سجال ، يوم بيوم

(١) رواه البخاري عن البراء .

بدر ، اعلُ هبل^(١) . فقال رسول الله ﷺ : قم يا عمر فأجبه فقل : الله أعلى وأجل . لا سواء ، قتلاتنا في الجنة وقتلاككم في النار .

وأُنزل الله في غدو النبي ﷺ بأصحابه إلى هذه المعركة ، وهم بعضهم بالفرار ، قوله : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٢٣] إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿ [آل عمران : ١٢١-١٢٢] .

وأُنزل في مواساة المسلمين وتخفيف مصابهم قوله : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٤] إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿ [٢٥] وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿ [٢٦] [آل عمران : ١٣٩-١٤١] .

وأُنزل في بيان سبب ما أصابهم من ترك الرماة أماكنهم لجمع الغنائم قوله :

﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [٢٧] [آل عمران : ١٥٢] .

ولقنت هذه الغزوة المسلمين درساً في سوء عاقبة الذين يعصون الله ورسوله ، ويتنازعون ويحرصون على حطام الدنيا . قال الله تعالى : ﴿ أَوْ

(١) أي : أظهر دينك ، وهبل أعظم أصنام العرب ، كان بباب الكعبة .

(٢) قرح : جراح وقتل . وليمحص : ليختبر . ويمحق الكافرين : يقضي عليهم .

(٣) تحسونهم : تقتلونهم . ليتليكم : ليمتحن صبركم على المصائب .

لَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾ [آل عمران : ١٦٥] .

أي كان ذلك بسبب عصيانكم لرسول الله ﷺ حين ترك الرماة أماكنهم .

وفي غزوة الأحزاب جهز المشركون جيشاً لا عهد للعرب بمثله حتى ذلك الحين ، بلغ عشرة آلاف محارب ، وكان المسلمون ثلاثة آلاف . مع هذا ثبتوا في وجه المشركين واليهود الذين ظاهروهم ، قريباً من شهر ، فأرسل الله عليهم ريحاً شتت شملهم وفرقت جمعهم ، وجعلتهم ينهزمون وهم يتجرعون مرارة الإخفاق ، ويتقهقرون وهم يجرون أذيال الخزي . قال الله تعالى : ﴿ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] .

وبشر النبي ﷺ أصحابه بأن هذه آخر غزوة تقوم بها قريش ضدهم فقال : « الآن نغزوهم ولا يغزوننا » ﴿٢﴾ .

ولقد حاول الكفار البطش بالرسول ﷺ والمؤمنين ، فردهم الله خائبين ، وعصم رسوله من أن تناله أيديهم بسوء . قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة : ١١] .

وقال سبحانه : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾ [الفتح : ٢٤] .

(١) مثليها: يعني يوم بدر .

(٢) رواه البخاري وأحمد عن سليمان بن صرد .

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم مسلحين ، يريدون غرة^(١) النبي ﷺ وأصحابه ، فأخذهم سَلَمًا^(٢) ، فاستحياهم . فأنزل الله عز وجل : وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم . . «^(٣) .

وكانت الآيات تنزل مبينة هزيمة الكفار وقهرهم :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيُسَٰرِعُ إِلَيْهَا قُلُوبُ الْكَافِرِينَ ﴾

[آل عمران : ١٢٠] .

﴿ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِي النَّارِ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ ﴾

[النور : ٥٧] .

﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾

[الشورى : ٣١] .

ومبينة أنهم لن يفلحوا في كيدهم بالمسلمين وسعيهم إلى حربهم :

﴿ وَمَا كَيْدُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ [غافر : ٢٥] .

﴿ وَمَا كَيْدُ فِرْعَوْنَ إِلَّا فِي تَبَابٍ ﴾^(٤) [النساء : ٣٧] .

وأن الله قاهر الكفار وناصر المؤمنين :

﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٣٧] .

أي : فسينصرك عليهم ويظفرك بهم . والخطاب موجه للنبي ﷺ ولكل من اقتفى أثره واهتدى بهديه .

(١) أي : غفلة . وكان ذلك في أثناء صلح الحديبية .

(٢) أي : أسرهم ، وأسلموا أنفسهم .

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد .

(٤) تباب : أي في خسران .

ومن السنن الإلهية في الكافرين أن ينهزموا عند قتال المؤمنين ، وألا يجدوا من يعينهم وينصرهم . قال تعالى :

﴿ وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا الْأَدْبَرُ ثُمَّ لَا يُجَدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ۝٢٢﴾ سُنَّةُ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿ [الفتح : ٢٢-٢٣] .

ولن يسلط الله الكافرين على رقاب المؤمنين :

﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٤١] .

وإذا وجدنا الكافرين متسلطين على بعض المؤمنين أحياناً ، فيكون السبب نقص إيمانهم أو تقصيرهم في الاستعداد والحذر من عدوهم ، أو إن الله يتليهم بهم ليمحص الذين آمنوا ويمحق الكافرين ، ويجعل العاقبة للمتقين .

والسر في هزيمة الكافرين أنهم لا يجدون من ينصرهم من دون الله الذي يكذبونه ويعصونه ، فيخذلهم ويتخلى عن نصرتهم :

﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ [الأحزاب : ١٧] .

﴿ أَمَنْ هَذَا الَّذِي هُوَ جُنْدٌ لَكُمْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾

[الملك : ٢٠] .

فهم يعبدون أصناماً ، ويتخذون من دون الله آلهة عاجزة عن الدفاع عن نفسها فضلاً عن نصر غيرها ، بل هم الذين ينصرونها ويحمونها :

﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لَعَلَّهُمْ يُنْصَرُونَ ۝٧٦﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنْدٌ مُنْخَضَرُونَ ﴿ [يس : ٧٤-٧٥] .

﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصَرُونَ ﴾

[الأعراف : ١٩٧] .

﴿ أَشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿ [الأعراف : ١٩١-١٩٢] .

وفوق هذا فإنهم يتبعون الشيطان الذي يزين لهم الصد عن سبيل الله - سبحانه - ويغريهم بقتال المؤمنين ، فإذا ما رأى الخطر محدقاً بهم تخلى عنهم وأسلمهم لعدوهم ، كما فعل بهم في بدر : ﴿ وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌّ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِئَتَانِ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ^(١) [الأنفال : ٤٨] .

وتم قهر المشركين بفتح مكة المكرمة ، حيث طهرها النبي ﷺ من مظاهر الشرك ، وحطم ما فيها من الأصنام ، وهو يقرأ قوله تعالى :

﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ ^(٢) [الإسراء : ٨١] .

﴿ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ ﴾ [سبا : ٤٩] .

ثم قام النبي ﷺ على باب الكعبة فقال : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده . . » .

وتقهقر الكفار بعدئذ كقطع الليل المظلم بطلوع الفجر ، فما انقضى عامان على الفتح حتى انمحق الشرك من أنحاء الجزيرة العربية ، ونزل قوله تعالى :

﴿ الْيَوْمَ يَسَّرَ الْإِذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ ﴾ [المائدة : ٣] .

(١) نكص على عقبيه : رجع القهقري وانخزل .

(٢) زهق الباطل : اضمحل وبطل .

وخطب الرسول ﷺ في حجة الوداع قائلاً : « أيها الناس ! إن الشيطان قد يش أن يعبد بأرضكم هذه أبداً ، ولكنه إن يطع فيما سوى ذلك فقد رضي به مما تحقرون من أعمالكم ، فاحذروه على دينكم »^(١) .

وقبل أن ينتقل إلى الرفيق الأعلى حذر أمته من الغفلة عن المشركين ، وتركهم يعيشون فساداً في مهد الإسلام ، وأوصى بإخراجهم من جزيرة العرب :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : « إن النبي ﷺ أوصى عند موته بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد^(٢) بنحو ما كنت أجيزهم ونسيت الثالثة »^(٣) .

وقد ذكرنا سابقاً الخلاف في حدود جزيرة العرب ، وجانباً من أقوال الفقهاء في إخراج اليهود منها . ولا يمنع المشركون من استيطان الحجاز عند أبي حنيفة . ويمنعون عند الأئمة الثلاثة الآخرين . ومن دخل منهم تاجراً أقام ثلاثة أيام ثم خرج .

وفي هذا الصدد قال ابن حجر العسقلاني : لكن الذي يُمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة ، وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها ، لاتفاق الجميع على أن اليمن لا يمنعون منها ، مع أنها من جملة جزيرة العرب . هذا مذهب الجمهور .

وعن الحنفية : يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام .

(١) تهذيب سيرة ابن هشام : ١٣٩/٢ .

(٢) أي أكرمهم وأحسنوا ضيافتهم ، وقدموا جائزة لهم .

(٣) لعل الثالثة ما ذكره عمر بن الخطاب وأبو عبيدة من إخراج اليهود . والحديث رواه البخاري .

وعن مالك : يجوز دخولهم الحرم للتجارة^(١) .

وقال أحمد والشيعة الإمامية : لا يجوز لهم الدخول بحال^(٢) .

وقال الشافعي : يمنع المشرك من دخول الحرم بأي حال من الحالات ، ولو كان طبيباً أو صانعاً بنياناً أو غيره ، لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام وتحريم رسوله ذلك . وقال بمنعهم من سكنى الحجاز ، إلا أنه لا يحرم أن يمر ذمي بالحجاز دون أن يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال^(٣) .

وبوفاة النبي ﷺ ظن إبليس وجنده أن الفرصة قد حانت للأخذ بالثأر ، فاشترأت أعناق المرتدين ، وارتفعت رايات المتنبئين ، واتجهوا نحو مدينة المسلمين ، يريدون أن يطفئوا نور الله . ولكن خليفة النبي ﷺ وأصحابه كانوا لهم بالمرصاد ، فلم تغمض لهم عين ، ولم تلن لهم قناة ، ولم يغمد لهم سيف حتى قهروا فلول الكفر ، ودحروا أعوان الشيطان ، وقطعوا رؤوس المرتدين .

وقد أمضى أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - أول ما بويع بالخلافة جيش أسامة الذي عقد له الرسول ﷺ الراية ووجهه لقتال الروم ، فكان الجيش لا يمر بقبيلة تريد أن ترتد إلا قالوا : لو لم يكن المسلمون أقوىاء لما ذهبوا لقتال الروم ! فتمتنع عن الردة . ثم وجه أبو بكر - رضي الله عنه - جيوشاً لقتال المرتدين وإخضاعهم . وسرعان ما تم القضاء عليهم .

(١) فتح الباري : ١٧١/٦ .

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي : ٢٧٣-٢٧٨ .

(٣) الأم : ١٧٧/٤-١٧٨ .

ثم توجهت جيوش المسلمين إلى معاقل الكفر في بلاد فارس والروم ، فدكوا عروش الأكاسرة والقيصرة ، وأطفؤوا نيران المجوس . واستمروا في الزحف المبارك حتى بلغوا أسوار الصين شرقاً وفرنسا غرباً . وأخرجوا الناس من جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ومن عبادة الناس بعضهم بعضاً إلى عبادة الواحد القهار .



المبحث الثالث

انتصار المؤمنين

لقد وعد الله - جل جلاله - المؤمنين بالنصر لأنهم اتبعوا الرسل وساروا على طريقهم ، ولأنهم جند الله الذين يقاتلون لإعلاء كلمته . قال تعالى : ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [المجادلة : ٢١] .

﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴾ [الصافات : ١٧١-١٧٣] .

والمؤمنون يستحقون النصر لأنهم يجاهدون لنصرة دين الله ، ويقاتلون لتطهير الأرض من الفساد والإجرام . قال تعالى : ﴿ فَانقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرُمُوا وَكَاتَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الروم : ٤٧] .

ولأنهم يقاومون الكفار ويقاتلونهم وهم متوكلون على الله . قال سبحانه :

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١١٩﴾ بَلِ اللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ ﴾

[آل عمران : ١٤٩-١٥٠] .

ووعود الله للمؤمنين بالنصر على أعدائهم منها ما هو عام ، ومنها ما هو خاص ، ومنها ما هو مطلق ، ومنها ما هو مقيد :

فمن الوعود العامة المطلقة قوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهُدُ ﴾ [غافر : ٥١] .

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾

[الحج : ٣٨] .

ومن الوعود المقيدة قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن نَّصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد : ٧] .

﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج : ٤٠-٤١] .

فنصر الله تعالى للمؤمنين مشروط في هاتين الآيتين بأن يقوموا بنصره ، وذلك بالإيمان الراسخ والعبادة الصحيحة ، وبطاعة الله ورسوله ، وعدم التقصير في شيء من أحكام الدين أو التفريط في شيء من جوانب الاستعداد لقتال العدو ، وبأن يؤدوا حقوق الله المتمثلة في الصلاة ، وحقوق العباد المتمثلة في الزكاة ، وأن يعملوا على تطهير المجتمع ومنع الفساد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن الوعود الخاصة وعد الله تبارك وتعالى لأصحاب النبي ﷺ بالنصر والتمكين في الأرض ، وجعلهم أسياداً آمنين ، بعد أن كانوا ضعفاء خائفين . قال تعالى :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

[النور : ٥٥-٥٦] .

وقد تحقق هذا الوعد للصحابة رضوان الله عليهم ، فانتصروا على المشركين ثم على الفرس والروم ، وأصبح منهم خلفاء كبار ، ترتعد منهم

فرائص حكام الكفار في كل مكان ، وأصبحت بأيديهم مقاليد الأمور ، وأصبحوا أعزة آمنين .

ولكن هذا الوعد المقطوع للصحابة الذين تلقوه أول مرة يشمل المؤمنين في كل العصور حين يسيرون على طريقهم ، فيكون عاماً من هذا الوجه . وهو يتضمن صفات المؤمنين الذين يستحقون الوعد بالنصر والتمكين في الأرض ، ومنها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله ، وهذا ما يجعله مقيداً أيضاً . وبذلك يجب حمل الوعود المطلقة على المقيدة ، والقول بأن المؤمنين الذين وعدهم الله بالنصر هم الذين ينصرون الله ويهتدون بهديه ويعملون بشريعته ولا يجوز للمؤمنين أن يركنوا إلى هذه الوعود وهم غافلون ، أو يدعوا الله بنصرهم وإنجاز وعده فيهم دون أن يبذلوا قصارى جهدهم في الإعداد والجهاد .

ومن الوعود الخاصة أيضاً وعد الله تعالى لرسوله ﷺ والمؤمنين بدخول المسجد الحرام والطواف حول الكعبة المشرفة وإتمام مناسك العمرة ، ثم التحلل من الإحرام لها بالحلق أو التقصير . قال تعالى :

﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح : ٢٧] .

وكان الرسول ﷺ قد رأى في المنام أنه دخل مكة وطاف بالبيت ، فأخبر أصحابه بذلك وهو بالمدينة ، وساروا لأداء العمرة عام ٦ هـ . وصددهم المشركون ، وتم صلح الحديبية . ورجعوا عامهم ذاك على أن يعودوا من قابل ؛ فوقع في نفس بعض الصحابة شيء من ذلك ؛ حتى قال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أفلم تكن تخبرنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال : « بلى أفأخبرتكَ أنك تأتيه عامك هذا؟ » قال : لا .

قال : « فإنك آتیه ومطوف به » . فأنزل الله - تعالى ذكره - الآية لتحقيق الخبر وتوكيده في أثناء الرجوع من الحديبية . وتحقق الوعد بعد عام من نزولها^(١) .

والفتح القريب الذي وعد الله به المؤمنين حيثئذ أيضاً هو فتح خيبر ، وقد تحقق في أوائل عام ٧هـ . على ما أسلفنا^(٢) .

ومنها أيضاً الوعد بفتح مكة المكرمة الذي يدل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ۝٢١ وَيَنْصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝٢٢ ﴾ [الفتح : ١-٣] .

وقد نزل هذا الوعد في أثناء الرجوع من الحديبية أيضاً ، وتحقق بعد عامين من نزوله . وجاء التعبير عنه بفعل الماضي وليس بالفعل الدال على المستقبل ، للدلالة على توكيده^(٣) .

غير أنه قيل إن المقصود بالفتح المبين في هذه الآية والفتح القريب في سابقتها هو صلح الحديبية . وعلى هذا فلا يكون فيهما شيء من الوعود . والله أعلم^(٤) .



(١) تفسير ابن كثير : ٢٠١/٤ .

(٢) الكشف للزمخشري ، تفسير البيضاوي .

(٣) الكشف للزمخشري ، تفسير البيضاوي .

(٤) تفسير ابن كثير ١٨٢/٤ ، ٢٠٣ ، تفسير البيضاوي .

المبحث الرابع

ظهور الإسلام

إن ظهور الإسلام هو أعظم ثمرة للجهاد في سبيل الله عز وجل . وما قهر الكفار وانتصار المؤمنين إلا علامة على ظهور هذا الدين . وقد تكفل الله - عز وجل - لرسوله والمؤمنين به بالغلبة ، وللدين الذي أرسله به بالظهور على كل دين آخر ، فقال : ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [الفتح : ٢٨] .

ومهما حاول الكفار أن يطمسوا معالم الدين ، وأن يقفوا في وجه الدعوة إليه ، فإنهم لا يستطيعون أن ينالوا منه إلا كمن يحاول إطفاء الشمس بالنفخ عليها . قال تعالى :

﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف : ٨-٩] .

وقد أخبرنا الرسول ﷺ بأن هذا الدين سينتشر في أنحاء المعمورة ، وسيبلغ كل بقعة يتعاقب عليها الليل والنهار ، وسيدخل كل بيت من بيوت الحضرة أو البدو . وحينئذ يعز الله المؤمنين ، ويذل الكافرين :

عن تميم الداري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار . ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر^(١) إلا أدخله الله هذا الدين ، بعز عزيز أو بذل ذليل ، عزاً يعز الله

(١) بيت المدر هو المبني بالطين والحجارة وغيرها مما يبنيه المقيمون في القرى والمدن .

به الإسلام وأهله ، وذلاً يذل الله به الكفر»^(١) .

وعن المقداد بن الأسود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة
الإسلام ، يُعزَّز عزيز أو يذل ذليل ، إما يعزهم فيجعلهم من أهله ، أو
يذلهم فيدينون له »^(٢) .

وقد تحقق ذلك في عصور خلت كان فيها المسلمون أعز أمة وأقوى
دولة في العالم كله . وبلغ سلطانهم من الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي
غرباً . وما يزال الإسلام أعز الأديان وأصحها بالرغم من كيد الكافرين
وضعف المسلمين في هذا العصر . وما تزال نسمع بدخول أفراد في هذا
الدين من أمريكا وأوروبا واليابان وغيرها . ومنهم علماء مشهورون
ومفكرون كبار ثبت لديهم بالدراسة والتمحيص صحة هذا الدين وصدق
من دعا إليه . وما تشييد المساجد والمراكز الإسلامية في عواصم القارة
الأوربية التي حاولت بكل جهودها القضاء على الإسلام ، وفي مدن
الولايات المتحدة الأمريكية التي حملت راية الحرب على المسلمين ، إلا
علامة على ظهور الدين . قال الله تعالى :

﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ
بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴾ [فصلت : ٥٣] .

وسيبقى هذا الدين في ظهور وانتشار ، وسيبقى الداعون إليه
والمتفقهون فيه في عزة وانتصار حتى تقوم الساعة :

(١) أخرجه أحمد والطبراني . ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) أي يخضعون لحكمه رغماً عنهم .

أخرجه ابن حبان والطبراني بإسناد صحيح .

عن معاوية عن النبي ﷺ قال : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . والله المعطي وأنا القاسم . ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون »^(١) .

وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال : « لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله »^(٢) .

وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون »^(٣) .

وإن الأعداء يدركون أن قوة هذه الأمة تكمن في دينها ، ويخشون أن تعود إليه ، وتقوم بنشره مرة أخرى :

قال « سالازار » لبعض الصحفيين : « إن الخطر الحقيقي إنما هو الذي يمكن أن يحدثه المسلمون من تغيير نظام العالم » .

ف قيل له : إنهم في شغل عن أن يفكروا في هذا بخلافاتهم ونزاعاتهم .

فقال : « إنني أخشى أن يخرج من بينهم من يوجه خلافهم إلينا » .

وقال « مرماديوك باكنول » : إن المسلمين يمكنهم أن ينشروا حضارتهم في الدنيا الآن بنفس السرعة التي نشروها بها سابقاً إذا رجعوا إلى الأخلاق التي كانوا عليها حين قاموا بدورهم الأول ؛ لأن هذا العالم الخاوي لا يستطيع أن يقف أمام روح حضارتهم » .

وعندما يعود المسلمون إلى دينهم فيتفقهون فيه ، ويعملون

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي .

(٣) رواه الدارمي .

بأحكامه ، ويجاهدون في الله حق جهاده ؛ عندئذ ينتصرون النصر المؤزر
 على أعدائهم ، ويدخل الناس في دين الله أفواجا كما دخلوا فيه حين فتح
 مكة ، وترتفع أصواتهم بتسبيح الله وحمده واستغفاره : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ
 اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۖ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ
 رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُمْ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر : ١-٣] .

* * *

المبحث الخامس

نشر السلم والأمن

إن الإسلام لم يشرع الجهاد رغبة في القتل وسفك الدماء ، وإنما شرعه لتحقيق الأغراض النبيلة التي حددناها سابقاً ، فإذا ما تحققت هذه الأغراض وجب وقف القتال . وذلك بإسلام الأعداء أو استسلامهم . فإذا ما أعلنوا عن رغبتهم في اعتناق الإسلام وجب الكف عن قتالهم ، ولا يجوز رفض إسلام أي واحد منهم ، أو محاسبته على ما اقترف قبل إسلامه ؛ لأن باب الإسلام والتوبة مفتوحان للجميع ، ولأن الإسلام يجب ما قبله ، أي يقطع ما كان قبله من أعمال ، وتفتح لمن دخل فيه صفحة جديدة تسجل فيها أعماله ، ويحاسب عليها . وقد عفا النبي ﷺ عن وحشي الذي قتل عمه حمزة - رضي الله عنه - كما عفا عن عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية بن خلف وغيره من الذين كانوا يتزعمون المشركين لحرب المسلمين .

وإذا ما أعلن الأعداء عن رغبتهم في وقف القتال ، وعدم الوقوف في وجه الدعوة إلى الإسلام ، وعن خضوعهم للمسلمين ، وجب أيضاً الكف عن قتالهم ، والمحافظة على أنفسهم وأموالهم . قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١)

[الأنفال : ٦١] .

(١) جنحوا: مالوا .

ولكن لا يجوز للمسلمين أن يقبلوا بوقف القتال ، ويرضوا بالسلم إذا كانت بعض بلدانهم محتلة ، وبعض أراضيهم وحقوقهم مغتصبة . بل يجب أن يعملوا لتحرير كل شبر من أرضهم ، وانتزاع كل حق اغتصب منهم قبل الموافقة على حلول السلم . كما لا يجوز لهم أن يضعفوا في الحرب ، ويرغبوا في الاستكانة ، ويطلبوا وقف القتال ؛ فهذا يجعل عدوهم يطمع فيهم ، وتشتد عزمته لاستئصال شأفتهم . بل يجب عليهم أن يشعروا بعزتهم ، وأن يتوكلوا على ربهم ، ويوقنوا بأنه لن يتخلى عنهم ، ولن ينقض شيئاً من أجورهم . قال تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْآخِلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ ^(١) [محمد : ٣٥] .

إلا أنه إذا لم تكن ظروف المعركة مواتية للمسلمين ، ورأوا أنهم بحاجة إلى مدة يستجمعون فيها قواهم ، ويكملون فيها استعدادهم ؛ فلا مانع حينئذ من طلب وقف القتال ، ما دام ذلك في صالحهم ، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يمكن أن يطرأ من أوضاع ونتائج .

ثم إن الله - عز وجل - نهى عن قتال الجماعات والأفراد الذين ينضمون إلى قوم بيننا وبينهم معاهدة على وقف القتال ونشر السلم ، أو الذين يكونون محايدين ، ولا يريدون أن يقاتلوا المسلمين ولا أن يقاتلوا قومهم . قال تعالى :

﴿ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ أَوْ يُقَتِّلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَنَّا لَكُمْ فَإِنْ أَعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَتِّلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) [النساء : ٩٠] .

أما الذين يتذبذبون بين الكافرين والمؤمنين ، ويقفون إلى جانب

(١) فلا تهنوا: لا تضعفوا . يترككم أعمالكم: لن يضيع ثوابها .

(٢) حصرت: ضاقت .

المتنصر في كل مرة ، فيجب قتالهم إلا إذا أعلنوا حيادهم بوضوح واعتزلوا القتال ، وكفوا عن مناوأة المسلمين ، وطلبوا مسالمتهم ؛ فحينئذ يجب الكف عنهم . قال تعالى : ﴿ سَتَجِدُونَ ءَاخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلًّا مَا رَدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيَدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْلُبُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُتُمُوهُمْ وَأُولَٰئِكَ جَعَلْنَا لَكُمُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ۖ ﴾ (١) [النساء : ٩١] .

وفوق هذا فقد حث الله - تبارك وتعالى - على الإحسان إلى الذين لم يعتدوا علينا ، ولم يقاوموا نشر الدين الإسلامي ، وعلى العدل في معاملتهم قال سبحانه : ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ لَمَّا يُقِنُّوكُمُ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبْرُّوهُمْ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ۚ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقْسِطُ ۖ ﴾ (٢) [المتحنة : ٨] .

وبانتشار الإسلام يأمن الناس بعضهم بعضاً ، ويتعامل المسلمون مع غيرهم في البيوع والإجازات وسائر المعاملات ؛ فيستمعون إلى كلام الله ، ويطلعون على نظام الإسلام وأحكام الشريعة ، ويرون أخلاق المسلمين وما يتصفون به من وفاء وأمانة وصدق واستقامة وعدل وإحسان ؛ فيحبونهم ويدخلون في الإسلام . قال الله تعالى :

﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلَاحِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [البقرة : ٢٠٨] .

وبهذا يكون الإسلام دين السلام ، فهو مشتق من مادته ، ومعدنه من طبيئته . بهذا يكون السلم في ظله راسخ الأصول عميق الجذور ؛ فهو لا يستند إلى مجرد كلام مكتوب بين دولتين ، تحاول كل منهما أن تغرسه لصالحها ، ولا تتمسك به إلا لتحقيق أغراضها المادية ، إن لم تكن

(١) أركسوا: أعيذوا . ثقفتموهم: وجدتموهم .

(٢) تبرؤهم: تحسنوا إليهم . وتقسطوا: تعدلوا .

مرغمة على القبول به ، كما هو واقع العلاقات بين الدول ، وإنما يستند إلى كلام الله جل جلاله الذي يتخذہ المسلمون دستوراً لحياتهم ومصدراً لقوانينهم .

وهو سلم شامل وارف الظلال ، يشمل علاقة المرء بنفسه حين يخضعها في الجانب الإرادي منها للنظام الذي تخضع له في الجانب الإرادي ، والذي وضعه بارئها العالم بما يصلحها . ويشمل علاقة المرء بأسرته التي تقوم على المودة والرحمة والعدل والبر والشفقة ، فتنشأ أسرة سليمة ، يقوم فيها كل من الزوجين بواجبه ، ويحترم كل منهما الآخر ، ثم يعملان معاً لتربية الأولاد على أسس مستمدة من منهج تربوي قويم ، فيشتد ساعدتهم ، ويبلغون أشدهم دون أن يصابوا بشيء من الأمراض والعقد النفسية ، فيشعرون بالمحبة لوالديهم ، ويحيون في سلم ووثام ، ويؤدي كل فرد دوره في هذه الحياة على أكمل وجه .

ثم تتسع الدائرة للتواصل والتراحم بين الأقرباء ، وللإحسان والانسجام بين الجيران ، ولنشر الأمن والسلم بين الناس جميعاً على اختلاف مواردهم ومشاربهم . وتتسع أكثر لتشمل صلة الإنسان بهذا الكون الذي يعيش فيه ، والذي يخضع لنواميس وضعها خالق الإنسان ومنزّل القرآن ؛ فإذا اهتدى الناس إلى الإسلام فإنه يسهل عليهم اكتشاف نواميس الكون ، والعثور على ما فيه من كنوز مخبوءة وثروات هائلة وطاقات كامنة ؛ وحينئذ تتحقق خلافة الإنسان في الأرض ، ويتنشر السلم والأمن بأوسع معنى .



خاتمة

ما من مؤمن صادق في إيمانه ، وما من عربي مخلص لأُمته ، إلا ويحزنه حال هذه الأمة من الفرقة والضعف ، ويسوؤه أن تداعى عليها الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها ، وأن تسلب ثرواتها ، وتغتصب أجزاء منها ، وتصبح مقاليد الأمور بأيدي غيرها ؛ مع أن الله تعالى أراد لهذه الأمة العزة والكرامة ، وجعلها مهيمنة على سائر الأمم ، وفضلها عليها . فما السبب في حلول الضعف والفرقة في هذه الأمة وفي تكالب الأعداء عليها ؟ .

إن السبب يكمن في الانحراف شيئاً فشيئاً عن الإسلام ، وفي العزوف عن الجهاد في سبيل الله تعالى ، وفي الرضا بالحياة الدنيا والانغماس في ملذاتها ، وكراهية القتال لإعلاء كلمة الحق :

عن ثوبان - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها! فقال قائل : ومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال : بل أنتم يومئذ كثير ، ولكنكم غثاء السيل^(١) ، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم ، وليقذفن في قلوبكم الوهن . فقال قائل : يا رسول الله ؛ وما الوهن؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت^(٢) .

(١) ما يحمله من زيد وقش وورق متساقط .

(٢) رواه أبو داود بإسناد صالح .

وما السبيل إلى عزة هذه الأمة ، وإلى تحقيق وحدتها وقوتها وجعلها أرقى الأمم ؟ .

إن السبيل إلى ذلك يدل عليه كتاب الله تبارك وتعالى وسنة نبيه ﷺ ، فمن تمسك بهما فقد اهتدى ، ومن حاد عنهما فقد ضل وهلك :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « تركت فيكم أمرين ، لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ » (١) .

وبالرجوع إلى الكتاب والسنة تتحقق الوحدة بين الشعوب والدول المختلفة التي انقسمت إليها أمتنا ، لأن الوحدة أساس فيهما .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] .

وبهما تحققت الوحدة أول مرة . قال سبحانه :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وبهما تتحقق الوحدة من جديد ، لأن فيهما من المبادئ والأحكام ما يجعل المواطنين إخوة متحابين ، ويقضي على كل عوامل النزاع والفرقة والانحلال .

وإذا ما رجعنا إلى الكتاب والسنة فإننا نجد فيهما منهجاً تربوياً قوياً ، يمكننا بالاهتداء بمعالمه أن نظهر مجتمعنا من أسباب الضعف والفساد ، وأن نقضي على نوازع الأثرة والفرقة ، وأن نصلح الأفراد والمجتمع في مدة لا تزيد على حياة جيل من الناس .

(١) رواه مالك في الموطأ .

وإذا ما رجعنا إلى الكتاب والسنة أيضاً فإننا نجد للجهاد فيهما مكاناً في الذروة ، فهو الوسيلة للعزة والمنعة في الدنيا ، وللسعادة وبلوغ الدرجات العلى في الآخرة . فإذا ما ربينا أبناءنا على حبه ، ودرّبناهم على أساليبه ، ولم نتوان فيه ، أصبحنا أمة قوية ، وعادت لنا هيبتنا ، وأمكنا الانتصار على عدونا ، وتحرير ما اغتصب من أرضنا ، واسترجاع ما سلب من حقوقنا .

وبالاعتصام بالكتاب والسنة والنهوض إلى الجهاد في سبيل الله عز وجل يزول الوهن من قلوبنا ، ويقذف الرعب في قلوب أعدائنا ، وتعود لهذه الأمة مكانتها وعزتها : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] .

ولا يحسب أحد أن الاهتمام بالجهاد يسوغ التقصير في شيء مما تحتاج إليه الأمة في مجال الزراعة والصناعة وال عمران ؛ فإعداد القوة يكون بقضاء حاجات الناس وتوفير مرافق الحياة وإعداد كل ما هو ضروري في السلم والحرب . وقد أودع الله - تبارك وتعالى - في الأرض التي حباها لهذه الأمة الكثير من الثروات الطبيعية والمعادن المختلفة ، وجعل فيها أكبر مخزون للنفط في العالم ، وجعل تربتها خصبة ومناخها معتدلاً ومتنوعاً . وهذا يمكنها من إنتاج كل الحاصلات الزراعية التي تحتاج إليها ، وصنع كل الأجهزة والمعدات التي تؤدي إلى ازدهارها وقوتها :

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُرَدُّوْكَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَلِيِّ وَالشَّهَادَةُ فِيْئَتِكُمْ يَمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة : ١٠٥] .

المصادر والمراجع

أ (القرآن الكريم والتفسير :

- ١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ تأليف أبي جعفر ، محمد بن جرير الطبري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٣هـ .
- ٢- الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل/ تأليف أبي القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري - دار الفكر ١٣٩٩هـ .
- ٣- الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي - مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٥٤م .
- ٤- تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير - المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٥- أنوار التنزيل وأسرار التأويل/ عبد الله بن عمر البضاوي ، مؤسسة شعبان للنشر والتوزيع : بيروت .
- ٦- تفسير آيات الأحكام/ الشيخ محمد علي السائس - مطبعة محمد علي صبيح بمصر ١٣٧٣هـ .

ب (السنة النبوية وشروحها :

- ١- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لابن حجر العسقلاني - دار المعرفة : بيروت .
- ٢- صحيح مسلم ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٥هـ .
- ٣- صحيح مسلم بشرح النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

- ٤- سنن أبي داود ؛ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة التجارية بمصر .
- ٥- سنن الترمذي - مطابع الفجر : حمص ١٣٨٧هـ .
- ٦- سنن النسائي - المطبعة المصرية بالأزهر .
- ٧- سنن ابن ماجه ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي .
- ٨- الموطأ/ الإمام مالك بن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٠هـ .
- ٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي ودار صادر : بيروت .
- ١٠- السنن الكبرى/ لأحمد بن الحسين البيهقي - الطبعة الأولى بحيدر آباد ١٣٥٦هـ .
- ١١- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري - طبعة حيدر آباد ١٣٣٤هـ .
- ١٢- سنن الدارمي - دار إحياء السنة النبوية .
- ١٣- مسند أبي يعلى الموصلي التميمي ، تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون للتراث ١٤٠٤هـ .
- ١٤- موارد الظلمآن إلى زوائد ابن حبان/ للحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الرزاق حمزة - المطبعة السلفية .
- ١٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ علي بن أبي بكر الهيثمي - دار الكتاب : بيروت طبعة ثانية ١٩٦٧م .
- ١٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول/ لابن الأثير الجزري ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - مطبعة الملاح ١٣٩٢هـ .
- ١٧- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول/ تأليف الشيخ منصور علي ناصف ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨١هـ .
- ١٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام/ للسيد محمد بن إسماعيل الصنعاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ .

- ١٩- مشكاة المصابيح/ تأليف محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ، تحقيق محمد ناصر الألباني - منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٢٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار/ تأليف محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، طبعة ثالثة ١٣٨٠هـ .

جـ (كتب الفقه :

- ١- الأم/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة . بيروت .
- ٢- تحفة الفقهاء للسمرقندي ، تحقيق وتخريج الأستاذ محمد المنتصر الكتاني والدكتور وهبة الزحيلي - دار الفكر بدمشق .
- ٣- الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ أبي الحسن المرغيناني - دار الكتب العلمية : بيروت .
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد ، ابن رشد القرطبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - طبعة ثالثة ١٣٧٩هـ .
- ٥- المغني لابن قدامة - دار الكتاب العربي : بيروت ١٣٩٢هـ .
- ٦- الفقه الإسلامي/ د . إبراهيم سلقيني - مطبعة جامعة دمشق ١٤٠٨هـ .
- ٧- المختصر النافع في فقه الإمامية/ للشيخ جعفر بن الحسن الحلبي - الطبعة الثانية - طهران .
- ٨- المبسوط للسرخسي - دار المعرفة : بيروت .
- ٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - دار صادر : بيروت .

د (كتب السيرة والتاريخ الإسلامي :

- ١- تاريخ الرسل والملوك/ محمد بن جرير الطبري - دار المعارف بمصر ١٩٦٠م .
- ٢- السيرة النبوية لابن هشام ؛ تحقيق مصطفى السقا وآخرين - الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ .

- ٣- تهذيب سيرة ابن هشام ؛ عبد السلام هارون .
- ٤- المغازي للواقدي ؛ تحقيق د . مارسدن جونز - مطبعة جامعة اكسفورد ١٩٦٦ م .
- ٥- السيرة النبوية لابن كثير ؛ تحقيق مصطفى عبد الواحد - دار المعرفة بيروت ١٣٩٦ هـ .
- ٦- السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) / لعلي بن برهان الحلبي وبهامشه السيرة المحمدية والآثار النبوية للسيد أحمد زيني دحلان - المكتبة الإسلامية : بيروت ١٣٢٠ هـ .
- ٧- زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن قيم الجوزية - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
- ٨- تاريخ الخلفاء / جلال الدين السيوطي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة بمصر ١٣٧١ هـ .

هـ) كتب متنوعة :

- ١- كتاب الجهاد / تأليف الإمام عبد الله بن المبارك ؛ تحقيق نزيه حماد ، نشر دار النور ، بيروت ١٣٩١ هـ .
- ٢- كتاب الجهاد وكتاب الجزية وأحكام المحاربين من كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر ، محمد بن جرير الطبري ؛ عني بنشره يوسف شخت - مكتبة بريل في مدينة ليدن ، ١٩٣٣ م .
- ٣- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام في فضائل الجهاد تأليف أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن النحاس ؛ تحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي - دار البشائر الإسلامية ، طبعة أولى ١٤١٠ هـ .
- ٤- آثار الحرب في الفقه الإسلامي / د . وهبة الزحيلي - دار الفكر : دمشق ١٨٣١ هـ .
- ٥- الإسلام دين الجهاد لا العدوان / د . وهبة الزحيلي - نشر جمعية الدعوة الإسلامية ، طرابلس - طبعة أولى ١٩٩٠ م .

٦- أولو العزم من الرسل/ عمر أحمد عمر - دار حسان للطباعة والنشر
١٤٠٩هـ .

٧- السنن الإلهية في النفس البشرية/ عمر أحمد عمر - دار حسان للطباعة والنشر
١٤١٢هـ .

٨- الثورة الإسلامية في إيران/ جعفر حسين نزار - طبعة الثالثة ١٤٠٤هـ .

و (المعاجم والتراجم :

١- معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق نديم مرعشلي - دار
الكتاب العربي .

٢- القاموس المحيط/ الفيروز آبادي .

٣- تاج العروس/ الزبيدي .

٤- لسان العرب/ ابن منظور - دار صادر : بروت .

٥- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني - المطبعة الشرفية ١٣٢٥هـ .

٦- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - مطبعة حيدر آباد - الطبعة الأولى
١٣٢٥هـ .

٧- أسد الغابة لابن الأثير .



المحتوى

المقدمة	٩
---------------	---

الفصل الأول

الجهاد ومنزله وأهدافه والحكمة منه

المبحث الأول : تعريف الجهاد	١٥
المبحث الثاني : سبيل الله	١٧
المبحث الثالث : الجهاد ذروة سنام الإسلام	٢١
المبحث الرابع : الجهاد باب من أبواب الجنة	٢٤
المبحث الخامس : الحكمة من الجهاد	٢٧
المبحث السادس : أهداف الجهاد	٣٠

الفصل الثاني

أحكام الجهاد

المبحث الأول : الإذن بالقتال	٤٣
المبحث الثاني : الأمر بالقتال	٤٥
المبحث الثالث : حكم الجهاد	٤٨
المبحث الرابع : المكلفون بالقتال	٥٠
المبحث الخامس : سن المقاتل	٥٣
المبحث السادس : جهاد النساء	٥٥
المبحث السابع : الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد	٥٨

٦١	المبحث الثامن : الجهاد مع الحاكم الجائر
٦٢	المبحث التاسع : أمد الجهاد
٦٦	المبحث العاشر : القتال في الأشهر الحرم
٧٣	المبحث الحادي عشر : القتال في الحرم
٧٤	المبحث الثاني عشر : أنواع الجهاد

الفصل الثالث

تربية المجاهدين

٨٣	المبحث الأول : الجهاد شعبة من الإيمان
٨٥	المبحث الثاني : البيعة على الجهاد
٨٨	المبحث الثالث : الجهاد هجرة وسياحة
٩١	المبحث الرابع : الجهاد أفضل من الانقطاع للعبادة
٩٤	المبحث الخامس : الجهاد أفضل من القيام والصيام
٩٧	المبحث السادس : فضل الجهاد على الحج
١٠١	المبحث السابع : الجهاد أفضل الأعمال
١٠٢	المبحث الثامن : إذن الأبوين للجهاد
١٠٤	المبحث التاسع : فضل الغدوة والروحة في سبيل الله
١٠٧	المبحث العاشر : فضل الغبار في سبيل الله
١١٠	المبحث الحادي عشر : فضل الرباط في سبيل الله
١١٤	المبحث الثاني عشر : فضل المجاهدين ومنزلتهم
١٢٠	المبحث الثالث عشر : فضل الشهداء ومنزلتهم
١٢٥	المبحث الرابع عشر : درجات الشهداء
١٢٩	المبحث الخامس عشر : ما تحصل به الشهادة
١٣٤	المبحث السادس عشر : أقسام الشهداء وأحكامهم
١٣٦	المبحث السابع عشر : لذة الشهادة

المبحث الثامن عشر : التحذير من التقاعس عن الجهاد	١٣٩
المبحث التاسع عشر : دفع الخوف من الموت	١٤٥
المبحث العشرون : الإنفاق في سبيل الله	١٤٧
المبحث الحادي والعشرون : إعداد القادة	١٥٥
المبحث الثاني والعشرون : بطولات وتضحيات	١٥٨

الفصل الرابع

الإعداد للقتال

المبحث الأول : إعداد الخيل والسلاح	١٦٩
المبحث الثاني : التدريب على استعمال الأسلحة وفنون القتال	١٧١
المبحث الثالث : تجهيز الغزاة وخدمة أهليهم	١٧٤
المبحث الرابع : عدد أفراد الجيش والسرية	١٧٦
المبحث الخامس : اختبار المقاتلين	١٧٨
المبحث السادس : استطلاع أخبار العدو	١٨١
المبحث السابع : الدعوة إلى الإسلام قبل القتال	١٨٣
المبحث الثامن : وقت القتال	١٨٨

الفصل الخامس

أحكام المعركة

المبحث الأول : خداع العدو	١٩٣
المبحث الثاني : تحريم الغدر والخيانة	١٩٧
المبحث الثالث : آداب القتال	٢٠٢
المبحث الرابع : عوامل النصر	٢١٢
المبحث الخامس : صلاة الخوف	٢٣٢
المبحث السادس : المكث في ساحة المعركة	٢٣٦

الفصل السادس

آثار الحرب

٢٣٩	المبحث الأول : الأسرى
٢٥٢	المبحث الثاني : السبي
٢٥٥	المبحث الثالث : الغنائم
٢٦٦	المبحث الرابع : الفبيء
٢٦٩	المبحث الخامس : الغلول
٢٧٦	المبحث السادس : إباحة الطعام في أرض العدو
٢٨٢	المبحث السابع : استعمال سلاح العدو وآلياته
٢٨٦	المبحث الثامن : الجزية

الفصل السابع

نتائج الجهاد

٢٩٥	المبحث الأول : دحر اليهود
٣٢٤	المبحث الثاني : قهر الكفار
٢٣٦	المبحث الثالث : انتصار المؤمنين
٣٤٠	المبحث الرابع : ظهور الإسلام
٣٤٤	المبحث الخامس : نشر السلم والأمن
٣٤٨	خاتمة
٣٥١	المصادر المراجع
٣٥٧	المحتوى

